

الجمهورية العراقية

الوجيز في

نظريّة الالتزام

في القانون المدني العراقي

الكتاب

الكتاب

عبد الباقى البكرى

الدكتور عبد العزيز الحكيم

الأستاذ المساعد محمد طه البشير

الجزء الأول
في
مصادر الالتزام

198

حقوق الطبع محفوظة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مقدمة

نهد الكلام في مصادر الالتزام بكلمات أربع: الأولى في تعريف الالتزام. والثانية في المذهب الشخصي والمذهب المادي في تصوير الالتزام. الثالثة في أنواع الالتزامات. والرابعة في مصادر الالتزام.

١- التعريف بالالتزام

ينظم القانون المدني علاقات الأفراد المالية والشخصية، فيشمل هذا القانون قسمين رئيسيين.

١- قسم الأحوال الشخصية وهو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بأسرته. على أنه نظراً للظروف التاريخية الخاصة التي مرت بها البلاد العربية. لا ت تعرض التقنيات المدنية فيها إلا للعلاقات المالية، دون روابط الأسرة التي رأى تركها للشرع الدينية أو لتشريعات خاصة استمدت قواعدها من الشرائع الدينية.
٢- قسم الأحوال العينية أو المعاملات، ويشمل بمجموعة القواعد القانونية المنظمة لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال.

والمال في لغة القانون هو كل حق أي مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون لفرد. والحق إما أن يكون عيناً أو حقاً شخصياً.

والحق العيني هو سلطة مباشرة يخولها القانون لشخص معين على شيء معين. فالحق العيني يتكون من عنصرين صاحب الحق موضوع الحق (الشيء)، ويكون لصاحب الحق بمقتضى هذه السلطة المباشرة الحق في استعمال الشيء أو استغلاله أو التصرف فيه.

أما الحق الشخصي فيقوم على وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين. ويكون للدائن بمقتضى هذه الرابطة الحق في مطالبة المدين بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. فالحق الشخصي يتكون من عناصر ثلاثة: الدائن والمدين و موضوع الحق ويلاحظ أن هذه العلاقة بين الدائن والمدين يطلق عليها لفظ الحق الشخصي وذلك إذا نظرنا إليها من جانب الدائن. كما يطلق عليها لفظ الالتزام وذلك إذا نظرنا إليها من جانب المدين.

وقد اتخذ التقين المدني العراقي تقسيم الحقوق المدنية إلى شخصية وعينة أساساً لتقسيم قواعده. فهو يبدأ بباب التمهيدي يتضمن أحكاماً عامة في القانون وتطبيقه في الزمان والمكان. وفي نظرية الأشخاص، وتقسيمات الأشياء. ثم يلي هذا الباب التمهيدي قسم أول في «الالتزامات أو الحقوق الشخصية»، وهو ينقسم بدوره إلى كتايبين: الأول في الالتزامات بوجه عام أي في النظرية العامة للالتزام. ويشمل الكتاب الثاني تطبيق هذه النظرية العامة على بعض العقود التي هي المشرع بتنظيمها، ويطلق عليها اصطلاح «العقود المسماة»، كعقد البيع والإيجار والمقاولة والوكالة والتأمين والكفالة.

أما القسم الثاني من التقين المدني العراقي فقد يختص للحقوق العينية. وأفرد فيه الكتاب الأول للحقوق العينية الأصلية أي حق الملكية والحقوق المترفرعة عنه كحق الانتفاع وحق الارتفاق. وخصص الكتاب الثاني للحقوق العينية التبعية وهي حق الرهن بنوعية وحقوق الامتياز، وتسمى أيضاً «التأمينات العينية»، إذ هي تقرر ضماناً أو تأميناً للوفاء بحق شخصي.

أهمية نظرية الالتزام:

جرت العادة على دراسة الحق الشخصي منظوراً إليه من جانب المدين أي دراسة الالتزام وذلك للدور الرئيس الذي يقوم به المدين سواء في وجود الالتزام أو تنفيذه. فمثلاً يمكن تصور وجود الالتزام مع عدم وجود دائن معين وقت نشوء الالتزام، كما في حالة الوعد بجائزة أو حالة تأمين أب لصالح أبنائه الموجودين حالياً ومن سيوحد منهم في المستقبل. فالمدين هنا هو شركة التأمين ولكن الدائن غير محدد وقت نشوء الالتزام ولكنه سيتحدد عند تنفيذ الالتزام.

ولنظرية الالتزام أهمية كبرى في عالم القانون وذلك سواء من الناحية العملية أو العلمية. فهي بالنسبة للقانون عامه والقانون المدني بصفة خاصة أشبه بالعمود الفقري بالنسبة لجسم الإنسان.

فمن الناحية العملية فإن كثيراً من تصرفاتنا اليومية عبارة عن عقود تترتب عليها التزامات. فأنت حين تشتري جريدة أو تتناول طعاماً في مطعم أو سيدة المستل التي تشتري ما يلزمها من السوق. كل هذه التصرفات تعتبر عقوداً تترتب عليها التزامات. وفي كل يوم تقع حوادث تترتب عليها مسؤولية مدنية. كما أن الدولة الحديثة وخاصة الدولة الاشتراكية تتدخل بالتنظيم في كافة مجالات الحياة وخاصة المجال الاقتصادي مما يفرض الكثير من الالتزامات في شئ المجالات.

أما من الناحية العلمية فإن نظرية الالتزام تعد المجال الحيوي للمنطق القانوني فهي تتميز بعمومية قواعدها ولذلك يجد الفكر حريته غير مقيد بعوامل البيئة أو الزمن كما هو الحال مثلاً بالنسبة للأحوال الشخصية. ولذلك فقد تشاهدت المبادئ العامة لنظرية الالتزام في مختلف التشريعات وأصبح في الإمكان توحيد قواعدها في مختلف الدول، بل لقد بذلت في سبيل الله عدة محاولات مثل ذلك مشروع القانون الفرنسي الإيطالي للالتزامات ومشروع الالتزامات العالمي المقدم من معهد القانون الخاص والتشريع المقارن في أمريكا

سنة ١٩٣٧.

تطور نظرية الالتزام:

بالرغم من قيام نظرية الالتزام على أساس منطقية، إلا أن ذلك لا ينفي أنها تطورت نظرياً كبيراً متأثرة بصفة خاصة بالمذاهب الاجتماعية والعوامل الاقتصادية.

١- فانتشار الأفكار الاشتراكية في العصر الحديث يدفع المشرع إلى التدخل بالتنظيم في كثير من العقود لكي يحمي المصلحة العامة أو الجانب الضعيف في العقد كما هو الشأن مثلاً في عقود الإذعان أو في عقد العمل أو عقد الإيجار. ففي عقد الإذعان مثلاً يجد أن الفرد في حقيقة الأمر ليس حرّاً في التعاقد أو عدم التعاقد بل هو مجبر على قبول الشروط التي يفرضها الطرف القوي اقتصادياً في العقد. لذلك يتتدخل المشرع عادة لحماية الطرف الضعيف في مثل هذه العقود.

ولا يقتصر تدخل المشرع بالتنظيم على مرحلة تكوين العقد، بل يمتد أيضاً إلى مرحلة تنفيذ العقد كما هو الحال فيما يسمى بنظرية الظروف الطارئة. فالفقرة الثانية من المادة ١٤٦ من القانون المدني العراقي تنص على أنه «إذا طرأ تصادف حادثة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة بعد الموارنة بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك».

وبصفة عامة فإن ازدهار المذاهب الاشتراكية أدى إلى ازدياد نطاق الالتزامات غير الإرادية وإلى الانتهاص من شأن الإرادة في مجال الالتزامات الإرادية وذلذلك تتجه لتدخل المشرع لفرض كثير من الالتزامات غير الإرادية وإلى تدخله بالتنظيم في مجال العقود.

٢- وللعوامل الاقتصادية أيضاً تأثير كبير في تطور نظرية الالتزامات فالعصر الحديث وهو عصر الآلات الميكانيكية، أدى إلى ظهور نظريات جديدة كـ«إقامة المسؤولية على أساس الخطأ المفروض وتحمل التبعية وإلى نشوء عقود جديدة كعقد العمل الفردي وعقد العمل المشترك وعقد الالتزام المرافق العامة... الخ».

تعريف الالتزام

عرفت المادة ٦٩ من القانون المدني العراقي الحق الشخصي أو الالتزام بأنه «١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن بأن ينقل حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل».

٢- ويعتبر حقاً شخصياً الالتزام بـ«نقل الملكية أيًّا كان محلها نقداً أو مثيلات أو قيميات». ويعتبر كذلك حقاً شخصياً الالتزام بـ«تسليم شيء معين».

٣- ويؤدي التعبير بـ«الالتزام»، وبلفظ «الدين» نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بـ«الحق الشخصي».

ويستخلص من هذا التعريف:

١- الالتزام رابطة قانونية: الالتزام رابطة قانونية، أو، في عبارة دقيقة، قيد يرد على إرادة المدين أو حرفيته. وكان هذا القيد، في أولى مراحل القانون الروماني، مادياً، يقع على شخص المدين، ثم صار، بعد تطور طويل، رابطة قانونية بحثة، لا تتعلق إلا بدمته المالية، ومقتضاهما قهره، — بمعونة السلطة العامة عند الضرورة — على تنفيذ التزامه. على أن الإجبار على هذا الوجه، ليس عنصراً في الالتزام، الذي قد يكون طبيعياً لا إجبار فيه. ذلك أن الالتزام كما أوضحت الفقه الألماني، يتحلل إلى عنصرين: الدين، وهو الواجب القانوني الذي يفرض على المدين الوفاء بالتزامه، والإجبار، أو المسؤولية وفقاً لتعvier الفقه المصري الذي يظهر عند عدم الوفاء اختياراً، ويخول للدائن، حينئذ، أن يلجأ إلى التنفيذ القهري لاستيفاء حقه. ولا يتوافر في الالتزام الطبيعي إلا أحدهما العنصرين: المديونية دون المسؤولية^(١).

(١) ويميز الفقه الإسلامي بين الدين والمطالبة، فالدين يقابل المديونية والمطالبة تقابل المسؤولية.

٢- الالتزام رابطة شخصية: وقيام هذه الرابطة هو المميز الرئيس للحق الشخصي عن الحق العيني. فالحق الشخصي يفترض رابطة بين شخصين، بين صاحب الحق (الدائن) وبين المدين. أما الحق العيني فهو يفترض صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق. وينبئ على هذا أن صاحب الحق الشخصي، وهو الدائن، لا يستطيع الحصول على محل حقه إلا بتدخل الطرف الآخر في الرابطة القانونية، وهو المدين. فمن يكون دائناً لآخر تبلغ مائة دينار، مثلاً، لا يمكنه استيفاء هذا المبلغ بالاستيلاء عليه، بدل لا بد له من مطالبة المدين، ولا يحصل، من ثم على محل الحق إلا بواسطة هذا الأخير، في حين أن صاحب الحق العيني يحصل على حقه مباشرة من الشيء الذي يكون موضوعه دون حاجة إلى تدخل شخصي آخر. فالمثال، مثلاً، يتضمن مباشرة بما يملكه، بكافة وجوه الانتفاع، دون وساطة شخص آخر يرتبط معه علاقة قانونية». وهكذا يدو الحق العيني، على نقيض الحق الشخصي، سلطة مباشرة تستعمل بغير وساطة، وكذلك سلطة مطلقة، فلا تراحمها سلطة أخرى.

٣- الالتزام عبء مالي: والالتزام، أخيراً، عبء مالي، أو، في عبارة أخرى، يحسب أن يكون محل الالتزام هو قيام المدين بأداء مالي، وهذا الأداء قد يكون إعطاء شيء كإعطاء مبلغ من النقود أو نقل ملكية الشيء المبيع، وقد يكون القيام بعمل كإحراز عملية جراحية أو رسم لوحة فنية وقد يكون الامتناع عن عمل، كالامتناع عن افتتاح محل تجاري في مكان معين لعدم منافسة تاجر آخر هو الدائن لهذا الالتزام. وفي جميع الأحوال ينبغي أن يكون محل الالتزام ذا قيمة مالية، أي يمكن تقويمه بالنقود. فإذا كان لا يمكن تقويم الأداء بالنقود، لم نكن بصدد التزام بالمعنى الفنى الدقيق، وإن كنا تجاه واجب قانوني. وعلى ذلك فأداء الخدمة العسكرية واجب قانوني وليس التزاماً لأنه لا يقوم بالنقود، وكذلك تربية الأطفال وتاديهم واجب قانوني وليس التزاماً. ويلاحظ أن وجوب أن يكون الأداء مالياً لا يعني بالضرورة أن تكون مصلحة الدائن من هذا الأداء مالية، فالواقع أن مصلحة الدائن من

ويقع هذا التمييز بوجه خاص في الكثالة وفي الحوالة. وما يشير بذلك في هذا الصدد أن الفقه الإسلامي لا يقبل في ترعرعه المادية عن الفقه الجرمانى. الدكتور عبد الرزاق أحمد السنورى. الوجيز في شرح القانون المدنى. نظرية

الالتزام بوجه عام، سنة ١٩٦٦، ص ٨ هامش رقم (١).

قيام المدين بالعمل المطلوب منه قد تكون مصلحة أدبية أو معنوية، ورغم ذلك فإن الأداء ذاته يكون مالياً إذ يمكن تقديره بمبلغ من النقود. فإذا تعاقد متفرج مع صاحب مسرح أو سينما على مشاهدة المسرحية أو الفيلم المعروض فإن صاحب المسرح أو السينما يكون مديناً بالتزام بالمعنى الصحيح وليس مجرد واجب قانوني، ذلك أنه رغم أن المصلحة التي قصد المتفرج تحقيقها من هذا العقد هي مصلحة أدبية أو معنوية وهي الترفيه عن النفس، فإن الأداء المطلوب وهو عرض المسرحية أو الفيلم عمل يقسم بالنقود أي أنه أداء مالي كذلك الحال بشأن التزام الفنان برسم صورة زيتية، والتزام شركة الملاحة بترتيب رحلات للترفة والترفيه.

٢- المذهب الشخصي والمذهب المادي في الالتزام

يتسارع نظرية الالتزام مذهبان: أحدهما يغلب العلاقة القائمة بين طرق الالتزام، وهذا هو المذهب الشخصي. وثانيهما يغلب موضوع الالتزام، وهذا هو المذهب المادي.

المذهب الشخصي في الالتزام: تمتذ جذور هذا المذهب إلى القانون الروماني. فقد كان الرومان يتظرون إلى الالتزام من ناحيته الشخصية، فيعتبرونه رابطة قانونية بين الدائن والمدين *Juris Vinculum*. وكانت هذه الرابطة تمثل أول الأمر في صورة سلطة تعطى للدائن على جسم المدين وتصل على حد الإعدام والاسترقة والتصرف، ثم وقفت عند حد الحبس، وبعد تطور طويل أصبحت قاصرة على التنفيذ على مال المدين. وقد ساد هذا المذهب في الفقه الفرنسي حيث نجد الغالب فيه تعريف الالتزام بأنه علاقة قانونية بين شخصين. وزعيم هذا المذهب من الفقهاء الألماني سافيني *Savigny*. وهو يبالغ في قيم رأيه على فكرة السيادة، إذ الالتزام عنده عبارة عن سيادة الدائن على المدين أو خضوع المدين للدائن. وهذه السيادة قد ترد على عناصر الطبيعة بصورة كاملة فتكون ملكية، وقد تستغرق حرية شخص آخر فتكون رقاً، وقد تقييد فحسب هذه الحرية فلا تتم إلا إلى جزء نشاط المدين ف تكون التزاماً. فنظرية سافيني هذه لا تقتصر على الالتزام وإنما تشمل جميع الحقوق. فتعتبره أن الالتزام والملكية يتفقان في الطبيعة ولا يختلفان إلا في السדרجة. ويتبين من هذا أن النظرية مطبوعة بطابع القانون الروماني إذ يقتضيها يعتبر الالتزام رابطة شخصية وثيقة، فهو رابطة خضوع أقل شرجة من

الرق. ولم يقدر لهذه النظرية أن تلقي نجاحاً في ألمانيا، فقام بناهضها فريق كبير من الفقهاء الذين اعتنقاً المذهب المادي.

المذهب المادي في الالتزام: وقد يكون فقهاء ألمانيا — وعلى رأسهم جيرك Gierke في القرن التاسع عشر في وجه المذهب الشخصي الروماني الأصل، وغالبوا النظريات الجermanية بعد أن عملوا على تحرير قانونهم من النظريات الرومانية. فيبيوا أن الفكرة الجermanية في الالتزام لا تقف عند الرابطة الشخصية كما كان الأمر في القانون الروماني، بل تنظر إلى محل الالتزام وهو العنصر الأساس، وتجده من الرابطة الشخصية حتى يصبح الالتزام عنصراً مالياً أكثر منه علاقة شخصية. فيفصل الالتزام بذلك عن شخص الدائن وعن شخص المدين، ويختلط بمحله فيصبح شيئاً مادياً العبرة فيه بقيمة المالي، والمذهب المادي كما نرى، يضعف الصلة ما بين محل الالتزام وشخصي الدائن والمدين، فيجعل الالتزام شيئاً مادياً سهل التداول، وهذا من شأنه أن يزيد في سرعة التعامل وفي مرونته. ومن النتائج التي تترتب على هذا المذهب نتيجةتان هامتان:

النتيجة الأولى: لما كانت العبرة في الالتزام بمحله دون أشخاصه، أصبح من السهل أن تصوّر تغيير أشخاص الالتزام، ليس من دائن إلى دائن آخر فحسب بل أيضاً من مدين إلى مدين آخر، فيوجد إلى جانب حالة الحق حالة الدين. وهذا ما أقرته التقنيات المشبعة بالذهب المادي كالتقنيات الألماني والتقنيات السويسري، وعلى أثرها سار التقنيون العراقي.

النتيجة الثانية: لما كانت الرابطة الشخصية ليست هي الأمر الجوهرى في الالتزام فمن الممكن أن تصوّر وجود التزام دون دائن وقت نشوئه، فيستند الالتزام إلى المدين وحده، ويكتفى أن يوجد الدائن وقت التنفيذ، ففي هذا الوقت فقط تظهر الضرورة في أن ينقدم دائن يستوفي من المدين التزامه. وهناك أمثلة كثيرة نرى فيها الالتزام ينشأ في ذمة المدين دون أن يوجد الدائن. من ذلك التزام الوعاء بمأذنة، وعقد التأمين لمصلحة شخص غير معين أو شخص لما يوجد.

ولا شك في أن المذهب المادي للالتزام يتماشى مع النظم الاقتصادية القائمة في الوقت الحاضر، ومع سرعة تداول الأموال وتيسير سبل المعاملات. لذلك يجب الاحتفاظ بالمرونة التي يكسبها هذا المذهب لنظرية الالتزام على أنه لا يجوز في

الوقت ذاته إغفال المذهب الشخصي. فلا يزال الالتزام رابطة فيما بين شخصين، ولا يزال لشخصية كل من الدائن والمدين أثر كبير في تكوين الالتزام وفي تنفيذه. فالمذهبان الشخصي والمادي يفسران معاً ناحيتي الالتزام. ذلك أن للالتزام ناحيتين، ناحية شخصية يفسرها المذهب الشخصي، وناحية مادية يفسرها المذهب المادي والتقنيين المدني العراقي إذا كان قد أخذ من المذهب المادي نتائج عملية هامة، لم يهجر في الوقت ذاته المذهب الشخصي، بل استبقاءه في كثير من آثاره.

٣— أنواع الالتزامات

يختلف نوع الالتزام باختلاف الزاوية التي تنظر إليه من خلالها، فهو ينقسم من حيث مصدره إلى التزامات إرادية والتزامات غير إرادية. وينقسم من حيث إمكان إجبار المدين على تنفيذه إلى التزامات مدنية والتزامات طبيعية. وينقسم من حيث مضمونه ومحله إلى التزامات سلبية والتزامات إيجابية. وإلى التزامات فورية والتزامات مستمرة، وإلى التزامات بوسيلة والتزامات بنتيجة.

ولا نريد هنا أن نعرض لكل أقسام الالتزام وأنواعه وإنما نعرض منها تلك الأنواع التي لا غنى عن عرضها ليسهل على الطالب فهم ما سيأتي من المراضيع والأبحاث.

١— الالتزام المدني والالتزام الطبيعي

الالتزام المدني هو التزام يتحقق فيه عنصراً المديونية والمسؤولية. ولهذا يستطيع السائل أن يجبر المدين على تنفيذه. أي أنه يمكن تنفيذه جبراً على المدين. وهذا هو الوضع العادي في الالتزام.

أما الالتزام الطبيعي، فإنه التزام قانوني، ولكن لا يتحقق فيه إلا عنصر المديونية فقط، دون عنصر المسؤولية. ولهذا لا يكون للسائل أن يجبر المدين على تنفيذه. أي أنه لا يمكن تنفيذه جبراً على المدين. ومع ذلك فإنه يكون للمدين أن يقوم بتنفيذ اختياراً. وفي هذه الحالة يعتبر الوفاء الذي يقوم به المدين وفاءً صحيحاً، ولا يعد تررعاً. كما أنه إذا أوفى بالاختيار عالماً بأنه يوفي بالتزام طبيعي، لا يكون له أن يسترد ما أداه. ومن أمثلة الالتزام الطبيعي ما نصت عليه المادة (٣٨٦) من القانون المدني المصري من أنه «يتربّ علّى التقادم انقضاء الالتزام ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي».

٢- الالتزام السلبي والالتزام الإيجابي

الالتزام السلبي هو الالتزام الذي يكون محله امتناع المدين عن القيام بعمل كان يحق له القيام به لولا وجود هذا الالتزام. مثال ذلك: أن يبيع شخص محله التجاري إلى مشتري يشترط عليه عدم ممارسة نفس النوع من التجارة في المنطقة التي يقع فيها هذا المحل المبيع. والالتزام الإيجابي هو الالتزام الذي يكون محله قيام المدين بإعطاء أو بعمل. أما الالتزام (بإعطاء) فيراد به الالتزام بنقل الملكية أو أي حق عيني آخر. مثال ذلك. التزام بائع الشيء المنقول المعين بالنوع بنقل ملكية ما باعه إلى المشتري. وأما الالتزام بالقيام بعمل فهو أن يقوم المدين لمصلحة الدائن بعمل من الأعمال كأن يقوم بناء دار أو بنقل بضاعة أو بحياة حفلة غنائية.

وفائدة هذا التقسيم تظهر في ناحيتين هما: الإعذار والجزاء.

أما من حيث الإعذار فإنه لا بد من إعذار المدين بالتزام إيجابي حتى يعتبر متاخراً في التنفيذ تأخراً يرتب عليه القانون آثاراً معينة. أما المدين بالتزام سلبي فلا حاجة إلى إعذاره لأن مجرد مخالفة هذا الالتزام يعتبر بحد ذاته امتناعاً عن التنفيذ يرتب عليه القانون آثاره، المادة (٢٥٨) من القانون المدني العراقي.

وأما من حيث الجزاء فإن القاعدة العامة في هذا الصدد هي أنه إذا أخل المدين بالتزامه السلبي فإنه يتعرض في الغالب إلى جراء هو دفع التعويض لأنه يصعب إمكان تنفيذ هذا النوع من الالتزام تنفيذاً عيناً فهرياً لما في هذا التنفيذ من إرهاق للمدين وتدخل صارخ في حرية الشخصية.

أما الالتزامات الإيجابية فإن القاعدة العامة هي أن يجوز للدائن إذا ما أخل المدين بالتزامه هذه، أن يقوم هو بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عيناً على حساب المدين وذلك بعد استئذان المحكمة في الحالات العادلة غير العاجلة أو من غير استئذانها في الحالات المستعجلة، المادة (٢٥٠) مدنى.

٣- الالتزامات الفورية والالتزامات المستمرة

من الالتزامات ما يمكن بطيئته أن ينفذ دفعة واحدة فيقال أنه التزام فسوري أو غير متتابع. ومثاله التزام البائع في عقد البيع بتسليم المبيع، يتم تنفيذه بعمل واحد دفعة واحدة من جانب البائع ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النسouج من الالتزامات عقداً فسورياً. وقد يستلزم تنفيذ الالتزام القيام بعمل أو أعمال تستطيل على

الزمن بحيث لا يتم التنفيذ بعمل واحد دفعه واحدة. فيقال للالتزام عندئذ أنه التزام متتابع أو مستمر. ويقال للعقد الذي ينشئ هذا النوع من الالتزامات العقد المستمر أو العقد الزمني أو عقد المدة. ويدخل في هذا النوع جميع الالتزامات السلبية أي التي يكون موضوعها انتفاعاً عن عمل، ذلك أن الانتفاع حالة مستمرة مع الزمن، ومثاله التزام البائع بعدم التعرض للمشتري في حيازته واستعماله الشيء المبيع، والالتزام بعدم المنافسة التجارية كما ويدخل فيه أيضاً الالتزام بعمل مستمر، كالالتزام المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة والالتزام المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين وصيانتها. ومن قبيل الالتزامات المستمرة أو المتتابعة أيضاً الالتزامات التي تتفق بسلسلة من الأعمال، كالالتزام شخص بتوريد بضاعة معينة طوال مدة معينة، في مقابل التزام الطرف الآخر بدفع الثمن عن كل توريد.

وهكذا يبدو أن الالتزام الفوري لا يقاس مقداره بمقاييس زمني، بل بمقاييس مكاني، فتنفيذه لا يستطيع بطبعه ولا يمتد وإنما يتم بفعل واحد وفي لحظة واحدة. وبشكل الالتزام فورياً ولو أجل تنفيذه مدة. ذلك أن الزمن لا يتدخل في قياس الالتزام ولا يستغرق التنفيذ وقتاً معيناً لوقوعه وتمامه بل إذا حل تم التنفيذ بعمل واحد ودفعه واحدة. فالالتزام المشتري بدفع الثمن التزام فوري حتى ولو أجل تنفيذه مدة بعد العقد وكذلك الحال لسو قسط الثمن على أقساط لأن الثمن يقاس بكميته ولا يتوقف قياسه وتحديده على الزمن. وسوف نعود إلى بيان فائدة هذا التقسيم عند الكلام عن أنواع العقود.

٤— الالتزام بنتيجة والالتزام بوسيلة

قد يلتزم المدين أحياناً بتحقيق نتيجة معينة كأن يتعهد شخص ببناء دار معينة خلال ستة أشهر، أو يتعهد مؤجر بتمكين مستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مدة سنتين، أو يتعهد أمين النقل بنقل بضاعة إلى مكان معين وهذا هو الالتزام بنتيجة (أو هو الالتزام المحدد). وقد يقتصر التزام المدين على مجرد اتباع قدر معين من الحيطة والحذر في سلوكه مع الغير كالالتزام الصبيح نحو مريضه، والالتزام المخامي نحو مركله، ويسمى هذا النوع من الالتزام بالالتزام بوسيلة.

ولهذا التقسيم أهميته من حيث أنه إذا كان المدين ملتزماً التزاماً بتحقيق نتيحة ولم يتحققها، عد خطأ، ما لم يثبت هو أن ما منعه كان سبباً أجنبياً. وعلى العكس من ذلك إذا كان ملتزماً بوسيلة، أو ببذل عناء فإنه يتلزم فقط بأن يتخذ الحيطنة لمحاولة الوصول إلى النتيجة المطلوبة، فإذا لم تتحقق هذه النتيجة كان على الدائن أن يثبت أن المدين لم يتخذ الحيطنة الالزمة التي التزم بها. فإذا ثبتت الإهمال وعدم الحيطنة في جانب المدين يقع على الدائن مثل ذلك التزام الناقل، إذ هو يتلزم بتسلیم البضائع في المكان والزمان المعینين، وهذا التزام بتحقيق نتيجة، أما التزام الطبيب فهو التزام بوسيلة أو ببذل عناء بقصد الوصول إلى شفاء المريض. وعلى ذلك إذا ثبت الشاحن صاحب البضائع، وهو الدائن أن البضائع لم تصل فإن على المدين لكنه يخلص من المسئولية أن يثبت أن عدم تنفيذ التزامه يرجع إلى سبب أجنبي. فثبت الناقل أن الأمر يرجع إلى قوة قاهرة أو إلى خطأ الدائن نفسه. أما في الحالة الأخرى (حالة الالتزام بوسيلة أو ببذل عناء) فإن على المريض أن يثبت إهمال الطبيب وعدم اتخاذه الحيطنة الالزمة.

٥- الالتزامات الشخصية والالتزامات العينية

الالتزامات الشخصية هي التي يتلزم فيها المدين شخصياً، أي تكون ذمته المالية جموعها ضامنة للوفاء بالتزامه. أي أنه يتلزم في جميع أمواله قبل الدائن. فللدائن ضمان عام على أموال المدين في هذه الحالة.

أما الالتزام العيني فإنه يوجد عندما لا يكون المدين ملتزماً شخصياً في جموع ذمته المالية أي في جموع ما يملك. ولكن عندما يكون ملتزماً بصفته حائزًا لبعض الأشياء أو الأموال، وفي حدود تلك الأشياء أو الأموال فقط. فالالتزام العيني، لا يختلف عن الالتزام الشخصي من حيث كونه رابطة بين شخصين، ولكنه يختلف عنه في أن المدين في الالتزام الشخصي يكون ملتزماً في جميع ذمته المالية، أما في الالتزام العيني، فإنه لا يسأل إلا في حدود أموال معينة، دون سواها. أي أن المدين لا يسأل بخارج نطاق المال الذي يتعلق به حق الدائن. مثل ذلك في حالة الكفالة، حيث يتلزم شخص قبل الدائن بأن يقوم بالوفاء بالدين إذا لم يقم المدين به. فقد يتدخل الكفيل لضمان هذا المدين بصفة مطلقة، فتكون ذمة الكفيل ضامنة إلى جانب ذمة المدين. وإذا تختلف المدين عن الوفاء كان الكفيل مسؤولاً في جميع أمواله لأنه متلزم التزاماً شخصياً قبل الدائن.

أما إذا قام شخص بتحصيص عقار معين من عقاراته ضمناً للوفاء بددين المدين (وهو هنا حالة الكفالة العينية — ويسعني من قدم هذا الضمان بالكفيل العيني) فإنه لا يكون للدائن إلا التنفيذ على هذا العقار فقط، حتى ولو لم يقف ثمه بالدين كله، أي أن صاحب العقار لا يسأل في هذه الحالة إلا في حدود العقار فقط. هذا وقد يقصد بالالتزامات العينية، تلك الالتزامات التي تتعلق بشيء معين، يعنى أنها تقع بالضرورة على عاتق كل من يؤول إليه هذا الشيء، ويلتزم بتنفيذها بدلاً من سلفه.

٢- الالتزامات الأصلية والالتزامات التبعية

يكون الالتزام أصلياً إذا أمكن قيامه مستقلاً دون أن يكون مستنداً إلى التزام آخر. ويكون تبعاً إذا وجد مستنداً إلى التزام أصلي. وعلى ذلك إذا وجد التزامان وكان أحدهما أساساً للآخر كان الأول أصلياً والثاني تبعياً. ويتحقق ذلك بصفة خاصة في حالتين.

الحالة الأولى: يكون فيها الالتزام التبعي نتيجة قانونية للالتزام الآخر. مثل ذلك التزام المدين بالتعويض عن الضرر الناجم من عدم قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً.

الحالة الثانية: يكون فيها الالتزام التبعي ناشئاً تبعاً للالتزام أصلي وبالاستناد إليه فالالتزام الكفيل هو التزام تبعي، لأنه يتبع الدين الأصلي ولا يقوم إلا بقيامه. وكذلك التزام الشخص بدفع قيمة الشرط الجزائي هو التزام تبعي، لا يقوم إلا إذا قام الالتزام الأصلي. وهذا التقسيم أهميته، حيث أن الالتزام التبعي يرتبط بالالتزام الأصلي من حيث قيامه وانقضائه، فهو يدور معه وجوداً وعدماً وصحة وبطلاناً ما لم ينص القانون أو يقضى به إلا بما يغير ذلك.

٤- مصادر الالتزام

المقصود بمصدر الالتزام السبب القانوني الذي أنشأ الالتزام. فعقد البيع هو مصدر التزام المشتري بدفع الثمن، والعمل غير المشروع هو مصدر التزام المتسبب في ضرر بتعويض من أصيب بالضرر. والالتزام الأب بالنفقة على أولاده مصدره نص في القانون ويلاحظ أن القوانين الحديثة تتحاشى وضع نص يرتب مصادر الالتزام، لأن هذا العمل فقهى بحت يخرج عن دائرة التشريع. وعلى هذا السور جرى التقنين

المدين عندنا، فلم يضع نصاً خاصاً يقر فيه أي ترتيب لمصادر الالتزام، بل اقتصر على عرضها في فصول متعلقة، خصصتها للعقد، ثم إحدى صور الإرادة المنفردة وهي الوعد بجائزه الموجه إلى الجمهور، والعمل غير المشروع والإثراء بلا سبب، والقانون.

وبذلك نجد أن المشرع العراقي قنع بعرض مصادر الالتزام المختلفة دون أن يجتهد في ردها إلى أقسام جامعه شاملة في نص خاص، فعمد، نسحاً على منوال أحدث التقنيات إلى البدء بأحكام العقد والإرادة المنفردة. ثم تناول العمل غير المشروع والكسب بلا سبب وانتهى بالالتزامات التي تنشأ مباشرة من نص القانون.

التقسيم العلمي لهذه المصادر

وقد اجتهد الفقه في رد هذه المصادر إلى أساس منطقي فيرى الأستاذ السنهوري أن السبب الذي يوجد علاقة قانونية أو يؤثر فيها هو أمر يُحدِّد، هو حادث، أو واقعة، توصف بأنها قانونية لأنَّه يتترتب عليها أثر قانوني^(١).

وقد تكون الواقعه القانونية أمراً إيجابياً أو سلبياً، عملاً أو امتناعاً، كإتّيان فعل يضر الغير، أو امتناع المدين عن تنفيذ العقد، فيتولد للدائن الحق في التعويض. والواقع القانونية إما من صنع الطبيعة، كنزو لصاعقة تحرق المبيع فينقضي التزام البائع بتسليم المبيع والتزام المشتري بدفع الثمن المادة (١٧٩) مدني. وإما من فعل الإنسان، وفي هذه الحالة قد تكون عملاً مادياً أو عملاً قانونياً. والعمل المادي قد يكون فعلاً ضاراً فيلزم مرتكبه بتعويض الضرر أو فعلاً نافعاً فيرد من انتفع قيمة ما أثْرَى به.

أما العمل القانوني فهو اتجاه الإرادة نحو إحداث أثر قانوني، ويطلق عليه أيضاً التصرف القانوني. وقد يكون تصرفًا صادراً من حابلين أي عقداً، ومثله التزام البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري في مقابل التزام المشتري بدفع الثمن إلى البائع. وقد يكون تصرفًا صادراً من جانب واحد، أي إرادة منفردة كمن يوجه للجمهور وعداً بجائزه يعطيها عن عمل معين، فيلزم بإعطاء الجائزه لمن قام بهذا العمل المادة (١٨٥) مدني.

فالفعل الضار أي العمل غير المشروع، والفعل النافع الذي يولد الإثراء على حساب الغير والتصرف القانوني الصادر من جانبين أي العقد، أو الصادر من جانب واحد أي

(١) السنهوري، الوجيز في الالتزامات. جن ١٩ - ٢٢ .

الإرادة المنفردة، هي المصادر الأربع الرئيسية المحركة للروابط القانونية، وتؤدي إلى إنشاء الحقوق، أو تعديلها أو انقضائها.

لكن يوجد أيضاً إلى جوار هذه المصادر الأربع العديد من الواقع الذي يرتب عليها القانون مباشرةً أثراً قانونياً. مثل ذلك واقعة القرابة تولد التزاماً بالنفقة، أو تحرم الزواج بين المخارم، أو تؤدي إلى الميراث عند الوفاة، وواقعة مرور الزمن، إذ قد يترب علىها اكتساب حق أو انقضاء دين بالتقادم، وواقعة الجوار، فقد جعل منها القانون أساساً لبعض الالتزامات كالالتزامات المتعلقة بالشرب والمحرى والمسيل والمرور وكالالتزامات التي تنشأ بسبب الحائط المشترك وملكية الطبقات في بناء واحد.

وهذه المصادر يمكن ردها إلى طائفتين: مصادر إرادية وتشمل العقد والإرادة المنفردة، ويطلق عليها اسم التصرف القانوني أو العمل القانوني *acte juridique*، ومصادر غير إرادية وتشمل العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب والقانون، ويطلق عليها اسم الواقعية القانونية *forfait juridique* ويفترق العمل القانوني عن الواقعية القانونية، في أن الأول إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني، أما الثانية كواقعة الجوار أو الفعل النافع أو العمل غير المشروع فهي ظرف أو عمل مادي يرتب القانون على وقوعه أثراً قانونياً، سواء اتجهت الإرادة إلى إحداث هذا الأثر أم لا^(١).

ويلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية يستعملون في كثير من المناسبات تعبير: التصرفات القولية والتصرفات الفعلية، ويريدون بالأولى — أي بالتصرفات القولية — ما يريدونه فقهاء القانون الوضعي بتعبير التصرف القانوني. ويريدون بالثانية — أي التصرفات الفعلية — ما يريدونه الآن بتعبير الواقعية القانونية^(٢).

بعد هذه الكلمة التمهيدية نتولى دراسة مصادر الالتزام مصدراً بعد آخر على التحول المتقدم ونخصص لكل مصدر منها باباً.


(١) ويلاحظ أن دور القانون كمصدر من مصادر الالتزامات غير الإرادية يزداد في المجتمعات الاشتراكية نتيجة لسياسة تدخل الدولة بالتنظيم في مختلف المجالات وخاصة المجال الاقتصادي.

(٢) الدكتور حسن علي الدين: النظرية العامة للالتزام، ص ٢٦. طبعة الجامعة المستنصرية ١٩٧٦. الدكتور عبد الحميد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني جـ ١، مصادر الالتزام، فقرة ٥٤ ص ٣١.

الباب الأول

العقد

Le contrat



تمهيد

نهد للكلام في العقد بكلمات ثلاثة: إحداها في تعريف العقد، والثانية في مبدأ سلطان الإرادة والثالثة في أنواع العقود.

١- تعريف العقد

يمكن تعريف العقد بأنه تطابق إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إلغاؤه. وهذه المثابة يتسع تعريف العقد لكل صور الاتفاقيات التي تتناول الالتزام من حيث نشأته أو نقله أو تعديله أو إلغاؤه ولا توجد أهمية عملية للتفرقة التي نادى بها بعض الشرائح الفرنسيين، بين العقد الذي يقتصر على تلاقي الإرادتين لإنشاء الالتزام، والاتفاق الذي يشمل في عمومه الصور الأخرى لنقل الالتزام وتعديلاته وإلغائه.

ويتبين على هذا التعريف، من ناحية، أن إرادة واحدة لا يمكن أن تكون عقداً، بدل يجب، لتكوينه اجتماع إرادتين، ومن ناحية أخرى، ضرورة اتجاه الإرادتين إلى ترتيب آثر قانوني. فإذا لم تتجه الإرادتان إلى إحداث هذا الآثر، — كدعوة صديق لركوب سيارة، أو لوليمة، وقبول هذا الأخير الدعوة — لا يمكن أن يقوم بينهما عقد بالمعنى السدي نقصده.

والعقد كما يعرف القانون المدني العراقي عبارة عن «ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في العقود عليه» المادة (٧٣) مدنی، وهي مقتبسة من المادة (٢٦٢) مرشد الحيران. وفيهم من هذا التعريف:

- ١ - أن العقد إرادتان متهدتان مرتبطتان لا إرادة واحدة. ولقد حرص المشرع العراقي، على تأكيد الفرق بين العقد والإرادة المنفردة، ذلك أن كثيراً من فقهاء الشريعة يستعملون كلمة العقد ويريدون بها جميع الالتزامات الشرعية سواء كانت نتيجة اتفاق بين طرفين أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد. ولهذا أراد المشرع العراقي بالتعريف المتقدم أن يحصر العقد في نطاقه الفيقي فيحصره على الالتزامات الناشئة عن اتحاد إرادتين^(١).

(١) حمس ذهب، النظرية العامة للالتزام، ص ٢٧.

٢- أن المشرع العراقي يأخذ بالترعنة الموضوعية التي تسود الفقه الإسلامي، دون الترعة الذاتية التي تسود الفقه اللاتيني، فالعقد هو ارتباط الإيجاب بالقبول لا من حيث أنه ينشئ التزامات شخصية بين المتعاقددين وهذا هو المعنى البارز في الترعة اللاتينية، بل من حيث أنه يثبت أثره في المعقود عليه، أي أنه يغير الحال من حالة إلى حالة وهنـا تبرز الترعة الموضوعية التي أشرنا إليها^(١).

تحديد منطقة العقد

وليس كل اتفاق يراد به إحداث أثر قانوني يكون عقداً، بل يجب أن يكون هذا الاتفاق واقعاً في نطاق القانون الخاص وفي دائرة المعاملات المالية. فالمعايدة اتفاق بين دولة ودولة، والنيابة اتفاق بين النائب وناحبيه، وتولية الوظيفة العامة اتفاق بين الحكومة والموظف. ولكن هذه الاتفاques ليست عقوداً، إذ هي تقع في نطاق القانون العام: الدولي والدستوري والإداري. والزواج اتفاق بين الزوجين، والتبني في الشريعـة التي تحيـرـه اتفاق بين الوالد المتـبني والولد المتـبني. ولكن هذه الاتفـاقـات لا تدعـى عـقـودـاـ وإن وقـعتـ في نطاقـ القانونـ الخـاصـ، لأنـهاـ تـخـرـجـ عنـ دائـرةـ المعـامـلـاتـ المـالـيةـ.

فـإـذـاـ وـقـعـ اـتـفاـقـ فيـ نـطـاقـ القـانـونـ الخـاصـ، وـفيـ دـائـرـةـ المـعـامـلـاتـ المـالـيةـ فـهـوـ عـقـدـ كـالـبـيعـ وـالـإـيجـارـ وـالـقـرـضـ وـالـعـارـيـةـ وـالـوـكـالـةـ.

٣- مبدأ سلطان الإرادة

مبدأ سلطان الإرادة نظرية تدخل في نطاق فلسفة القانون، ولكن نظراً لما لها من نتائج عملية هامة فإنـا نـشيرـ إليهاـ فيـ إـيجـازـ.

وهـذاـ المـبـداـ تـقـيـنـاهـ منـ فـلـسـفـةـ الـقـانـونـ الثـامـنـ عـشـرـ الـيـتـ اـتـسـمـتـ بـالـفـرـديـةـ وـالـأـرـاءـ الـحـسـرـةـ وـالـقـيـمـ الـنـيـعـ عـنـهـاـ إـعـلـانـ حـقـوقـ الـإـسـنـانـ.

وـتـخـلـصـ هـذـهـ فـلـسـفـةـ فـيـ أـنـ النـاسـ وـلـدـواـ أـحـرـارـاـ وـمـتـسـاوـينـ فـيـ الـحـقـوقـ وـهـذـهـ الـحـرـيـةـ وـالـمـساـواـةـ تـقـتضـيـ بـأنـ يـسـمحـ لـهـمـ بـأنـ يـأـتـواـ مـاـ شـاعـواـ مـنـ التـصـرـفاتـ بـشـرـطـ عـدـمـ الإـضـرـارـ بـالـغـيرـ.ـ أـمـاـ الـقـهـرـ الـاحـتـمـاعـيـ الـذـيـ يـسـمـثـلـ فـيـ الـقـانـونـ فـيـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ إـلـاـ فـيـ أـضـيقـ الـمـدـودـ لـحـمـاـيـةـ الـنـظـامـ الـعـامـ وـالـآـدـابـ.

(١) الدكتور عبد البراق، أحمد السنـهـوريـ. مـصـادرـ الـحقـ فـيـ الـفـقـهـ إـسـلـاميـ. جــ1ـ، صــ77ـ.

إرادة الفرد يجب أن تكون حرة لأن الفرد وجد قبل المجتمع، والمجتمع وجد لإسعاد الفرد. وعلى ذلك فيجب ألا يحد القانون من الحرية إلا استثناء.

والنتيجة المنطقية لهذه الفلسفة الفردية الحرة هو أن تعبر الإرادة هي مصدر القوة المطلقة للعقد. أما دور القانون فهو تحقيق تنفيذ الالتزام الذي ارتضاه الطرفان. وهذا مما يعبر عنه بأن «العقد شريعة المتعاقدين» المادة (١٤٦) مدنى.

نتائج تطبيق مبدأ سلطان الإرادة

ترتب على تطبيق مبدأ سلطان الإرادة نتائج هامتان:

١ - حرية المتعاقدين: فالأفراد أحراز في أن ينشئوا ما شاعوا من أنواع العقود وأن يضمونها الشروط التي يرتضونها. فلا يجوز للقانون أن يفرض قيوداً على حرية التعاقد إلا استثناء لحماية النظام العام والأداب.

٢ - احترام الإرادة التعاقدية: فما اتفق عليه الطرفان يجب أن ينفذ كما هو وبالصورة التي أرادها فلا يجوز أن يعدل أو يوقف تنفيذ الالتزام إلا باتفاق حديث بين الطرفين. فلا يجوز للقانون ولا للقاضي أن يتدخل في حياة العقد بالتعديل أو بإيقاف التنفيذ.

وهكذا فإن مبدأ سلطان الإرادة يسيطر على حياة العقد منذ تكوينه حتى تنفيذه.

نقد مبدأ سلطان الإرادة

توجه إلى مبدأ سلطان الإرادة كثير من الانتقادات، وأهمها:

١ - أن هذا المبدأ يتجاهل فكرة التضامن الاجتماعي، فهو ينظر إلى مصلحة الفرد ووحدتها دون مصلحة الجماعة.

٢ - عند تنفيذ العقد كثيراً ما تفتضي العدالة أن يتدخل القاضي بل والشرع نفسه في حياة العقد وخاصة إذا ما أدت الأزمات الاقتصادية إلى اختلال التوازن بين التزامات طرف العقد مما يقتضي تدخل المشرع أو القاضي بتعديل التزامات المتعاقدين.

ولا يسعني هنا إلا أن أشير إلى الأسس والمبادئ العامة التي جاء بها قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧، والتي تقتضي تغييراً جسرياً في مفهوم مبدأ سلطان الإرادة معايرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي في القطر من جهة ودعمأً للمفاهيم الاشتراكية من جهة أخرى. ومن هذه الأسس ما يأتي:

- ١ - إعطاء الأولوية لمصلحة المجتمع، المتمثلة في الدولة، على مصلحة الأفراد، المتمثلة في مبدأ سلطان الإرادة، في تنفيذ العلاقات القانونية وبالتالي تقليص الفروق بين علاقات القانون العام وعوائق القانون الخاص التي تحد أساسها في الفكر الليبرالي الرأسمالي.
- ٢ - تبسيط الشكلية إلى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفسير بطريق الحق. وذلك لما تسببه الشكلية في إبرام العقود من التفريط بالحقوق الخاصة على أن لا يترتب على عدم الاعتداد بها إهدار للمصلحة العامة.
- ٣ - التركيز في العقود على التوازن بين الحقوق والالتزامات المتولدة عنها وإبطال ما يخالف ذلك وجواز تعديل العقد من قبل القضاء، بما يتحقق هذا التوازن، وذلك تحقيقاً للعدالة ومنعاً للتحكم وغضضاً من شوكة سلطان الإرادة في دائرة العلاقات العقدية إذا أضحت مصدراً للاستغلال.
- ٤ - تغليب صفة العلاقة القانونية على صفة العلاقة العقدية في دائرة العقود. وذلك حماية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية وإيماناً بواجب الدولة في الرقابة على العلاقات القانونية.
- ٥ - تكين القضاء من إعادة النظر في مضمون العقد في الحذف أو الإضافة على نحو يكفل إخضاع العقد للنظام العام الذي يعتبر من صميم قواعده تغليب مصلحة القطاع الاشتراكي ومتطلبات التنمية القومية على غيرها من المصالح.

إلى أي حد تسيطر الإرادة على العقود

إذا أردنا أن نحدد دور الإرادة في نطاق القانون الخاص وجدنا أن هذا الدور محدود في مجال الأحوال الشخصية — فإذا كان عقد الزواج، وهو الأساس الذي تقسم عليه الأسرة، مصدره إرادة المتعاقددين، إلا أن الآثار التي تترتب عليه ينظمها القانون طبقاً لمصلحة الأسرة والمجتمع.

أما في مجال المعاملات المالية فإن الإرادة مصدر لكثير من الحقوق والالتزامات وتحديد آثارها ومع ذلك فإن الإرادة في هذا المجال ترد عليها قيود النظام العام والأداب. كما يضعف أثر الإرادة في العقود التي تضع نظماً ثابتة للطوابع والجماعات، كما هو الشأن في عقد العمل الجماعي وعقد الصلح مع المفلس حيث تخضع إرادة الأقلية للأغلبية. كما يلاحظ أن التشريع يضع قيوداً على حرية الإرادة في حالة احتلال السوازير الاقتصادي للعقد نتيجة للظروف الطارئة، فيسمح للقاضي بتعديل التزامات الطسرفين المتعاقدين بحيث يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، المادة (١٤٦/١) مدني. كما أن القانون يراعي في بعض الحالات الجانب الضعيف في العقد كما هو الشأن في تشريع العمال وعقد الإذعان وفي نظرية الاستغلال.

فالقانون في الوقت الحاضر يعترف بعبدًا سلطان الإرادة ولكن يحصره في دائرة معتدلة تتوافق فيها الإرادة مع العدالة والصالح العام.

٣- أنواع العقود

العقد، من حيث تكوينه إما أن يكون رضائياً أو شكلياً أو عيناً. وهو من حيث الأثر إما أن يكون ملزماً لجانبين أو ملزماً لجانب واحد، وإما أن يكون عقد معاوضة أو عقد تبرع. وهو من حيث الطبيعة إما أن يكون عقداً فورياً أو عقداً مستمراً، وإما أن يكون عقداً محدوداً أو عقداً احتمالياً.

العقد الرضائي والعقد الشكلي والعقد العيني

العقد الرضائي هو العقد الذي يكفي لانعقاده مجرد التراضي، أو في عبارة أخرى، مجرد توافق الإرادتين. والرضائية هي القاعدة العامة في القانون العراقي.

والعقد الشكلي هو العقد الذي يجب لقيامه أن يتخذ رضاء العقددين فيه شكلاً معيناً يحدده القانون. ويكون هذا الشكل، في الغالب، ورقة رسمية، فيسمى عقداً رسمياً، كعقد الرهن التأميني المادة (١٢٨٦) مدني^(١) وإن كان الشكل قد يقتصر

(١) هذا وقد نصت المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري رقم ٤٢ لسنة ٩٧١ في فقرتها الثانية على أنه «لا ينعقد التصرف العقاري إلا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري». والمقصود بالتصرف العقاري هو كسل تصرف قانوني من شأنه إنشاء حق من الحقوق العينية الأصلية والتبعية أو نقله أو تغييره أو زواله وكل تصرف مقرر لدى من الحقوق المذكورة.

على ورقة مكتوبة، ولو عرفية، كعقد الشركة المادة (٦٢٨) مدنى. وأياً كان الشكل الذى يتطلبه القانون فإنه يعتبر ركناً في العقد الشكلي ولا يقوم بدونه. ويجب التمييز بين الشكل الذى يستلزم القانون لقيام العقد والطريقة التي يوجبها لإثباته. فالعقد الذى تزيد قيمته على خمسين ديناً ويجب إثباته بالكتابة^(١)، إنما يظل، رغم هذا، عقداً رضائياً لأن الكتابة ليست ركناً فيه ولازماً لقيامه، بل مجرد طريقة لإثباته، لا أثر لها على وجوبه، وكل ما يترتب على تخلصها صうوية إثبات العقد، الذى يظل، مع ذلك ممكناً، بالإقرار، مثلاً، أو باليمين بل، إذا وجد وبدأ ثبوت بالكتابية بالبيبة أو القرائن. والعقد العيني هو العقد الذى يعتبر التسليم ركناً فيه، فلا ينعقد بمجرد التراضي، بل يجب، فضلاً عن التراضي، تسليم العين موضوع العقد.

وإذا كان الفقه المدنى الحديث يميل إلى التخلص من فكرة عينية العقود التي انحدرت إلى التقنيات المدنية من الرومان فإنه ينبغي أن لا نساير هذا الاتجاه الذي لا يتحقق مع مسلك التشريع العراقى. فتشريعنا في هذا متأثر إلى حد بعيد بالفقه الإسلامي الذي يتسع في عينية العقود توسيعاً ظاهراً، وعلى هذا نجد أن التشريع العراقي يجعل من هبة المقول والقرض وشركة المضاربة والوديعة والعارية ورهن الخيازة عقوداً عينية حيث نص صراحة على أنها لا تتم إلا بالقبض، المواد (٩٥١، ٨٤٧، ٦٨٤، ٦٦١، ٦٠٣) (١٣٢٢). وليس ثمة ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على أن العقد لا يتم إلا بقيام أحدهما بتسليم ما تعهد بأدائه. وتسرير شركات التأمين أحياناً على أن عقد التأمين لا ينشأ إلا بعد قيام المؤمن له بدفع القسط الأول. وبهذا الاتفاق يصبح العقد عينياً، لأن التسليم يعتبر ركناً في التعاقد.

العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم بجانب واحد

العقد الملزم للجانبين، أو العقد التبادلى هو العقد الذى ينشئ، منذ إبرامه التزامات متقابلة في ذمة عاقديه، بحيث يكون كل منهم، في ذات الوقت، دائناً ومسئلناً للأخر. فعقد البيع مثلاً، يرتب، منذ إبرامه، التزامات في ذمة المشتري، أهمها التزامه بدفع الثمن كما يرتب التزامات في ذمة البائع أهمها التزامه بتسليم المبيع.

(١) المادة (٧٧) ثانياً من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

والعقد الملزم بجانب واحد هو العقد الذي ينشئه، منذ إبرامه، التزامات في ذمة أحد عاقدية دون الآخر، بحيث يكون أحدهما دائناً، والآخر مديناً، فعقد الوديعة، مثلاً لا يرتب التزامات إلا في ذمة المودع لديه وحده، وهي المحافظة على الشيء المودع، ورده (عياناً) عند انتهاء العقد. أما المودع فلا يترتب في ذمته، نحو المودع لديه، التزام ما يقتضاه.

وللتمييز بين العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم بجانب واحد عدة نتائج أهمها:

١- في العقد الملزم للجانبين يوجد ترابط بين التزامات كل طرف من طرف العقد. ويترتب على ذلك أنه إذا لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر أن يمتنع هو الآخر عن تنفيذ التزاماته وأن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ، كما يجوز له أن يطلب فسخ العقد. أما في العقود الملزمة بجانب واحد فلا محل لطلب الفسخ من الطرف الذي لا يتلزم بشيء أو تمسكه بعدم التنفيذ، لأنه لا يتحمل بأي التزام حتى يتحلل منه بالفسخ أو يتمسك بعدم تنفيذه.

٢- في العقود الملزمة للجانبين تعتبر التزامات كل من المتعاقددين هي سبب التزامات المتعاقد الآخر طبقاً للنظرية التقليدية في السبب. أما في العقود الملزمة بجانب واحد، فلا يوجد التزام على عاتق أحد الطرفين يمكن اعتباره سبباً للتزام المتعاقد الآخر.

٣- في العقود الملزمة للجانبين إذا استحال تنفيذ التزام أحد الطرفين فإنه ينقضى، وينقضى التزام المتعاقد الآخر، وينفسخ العقد. وهذا غير متصور بالنسبة للعروس الملزمة بجانب واحد.

عقد المعاوضة وعقد التبرع:

عقد المعاوضة هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلأً لما أعطاه. فالبائع عقد معاوضة بالنسبة إلى البائع لأنه يأخذ الثمن في مقابل إعطاء المبيع، وبالنسبة إلى المشتري لأنه يأخذ المبيع في مقابل إعطاء الثمن. وليس من الضروري أن يأخذ المتعاقد المقابل من المتعاقد الآخر وهذا ما يميز عقد المعاوضة عن العقد الملزم للجانبين. فعقد الكفالة معاوضة بالنسبة إلى الدائن المكمل، لأنه أخذ كفالة من المتعاقد الآخر وهو الكفيل في مقابل إعطاء الدين لا للكفيل بل للمدين وهو ليس بطرف في عقد الكفالة. أما بالنسبة إلى الكفيل فعقد الكفالة يكون تبرعاً إذا لم يأخذ أجراً على كفالته،

إذ يكون قد أعطى دون أن يأخذ. ومن ذلك يتضح أن العقد الواحد قد يكون معاوضة بالنسبة إلى أحد المتعاقدين، وترعاً بالنسبة إلى المتعاقد الآخر^(١).

أما عقد التبرع فهو العقد الذي لا يأخذ فيه المتعاقد مقابلًا لما أعطاه أو لا يعطي مقابلًا لما أخذته فالعارضية عقد تبرع بالنسبة إلى المغير لأنه لا يأخذ شيئاً من المستعار في مقابل الشيء المعاوض، وبالنسبة إلى المستعار لأنه لا يعطي شيئاً للمغير في مقابل الشيء المعاوض. وكذلك الهبة دون عوض والقرض والوديعة والوكالة، إذا كانت العقود الثلاثة الأخيرة دون مقابل، كلها عقود تبرع على التحو الذي قدمناه^(٢). ومن ذلك يتبيّن أن العقود الملزمة للجانبين بعضها معاوضة كالإيجار. وبعضها تبرع كالعارضية. كذلك العقود الملزمة لجاذب واحد بعضها تبرع كالوديعة دون أجر، وبعضها معاوضة كالكفالة إذا أخذ الكفيل من المدين أجراً على كفالتة إياه. وللتمييز بين عقد المعاوضة وعقد التبرع عدة نتائج أهمها:

١ - مسؤولية المتبرع أخف عادة من مسؤولية المعاوضين، فمسؤولية المودع عنده أيسر من مسؤولية المستأجر كما أن مسؤولية المتبرع له أشد عادة من مسؤولية المعاوضين فمسؤولية المستعار أشد من مسؤولية المستأجر. وهذه العقود الثلاثة – الوديعة والإيجار والعارضية – تتفاوت فيها مسؤولية المتعاقدين قوة وضياعاً وتدرج من الضعف إلى القوة طبقاً لما إذا كان المتعاقد يتبرع كالمودع عنده أو يعاوض كالمستأجر، أو يتلقى التبرع كالمستعار.

٢ - ضمان المتبرع أخف من ضمان المعاوضين. ففي الهبة لا يضمن الواهب الاستحقاق ولا العيب إلا إذا أخفى سببه أو قصد ضمانه أو كانت الهبة بعوض. أما في البيع فيضمن البائع عادة الاستحقاق والعيب، حتى لو كان حسن النية لا يعلم سبب الاستحقاق ولا بوجود العيب.

(١) الوجيز، السنهوري، ص ٤٠، فقرة ٣٧.

(٢) ويجب التمييز في عقود التبرع بين التفضيل والهبة. ففي عقد التفضيل يقدم المتبرع خدمة مجانية دون أن يتحمّل من ملكية الشيء، مثل العارية التي يتبرع فيها المغير بمنفعة الشيء المستعار خلال مدة العقد فقط، والوديعة عقد تفضيل لأن الوكيل يتبرع بعمله وهو موضوع الوكالة. ويختلف الأمر في المبادلة، حيث يتجرّد المتبرع من ملكيّة المسال المهدوب ويقلّها إلى المهدوب له، ويفاضل أن عقد المبادلة أشد وطأة وخطرًا على المتبرع من عقد التفضيل.

٣- الغلط في الشخص يؤثر في عقود التبرع، وهو لا يؤثر في عقود المعاوضة إلا إذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار كما في الشركة والمزارعة.

٤- يجوز الطعن بالدعوى البولصية في عقود التبرع دون حاجة إلى إثبات سوء نية المتعاقدين، فإذا وهب المدين المעשר شخصاً آخر شيئاً من ماله جاز للدائن الطعن في المبة ولو كان من الواهب والموهوب له حسن النية. أما في عقود المعاوضة كالبيع، فلا بد من إثبات تواطؤ البائع مع المشتري.

العقد المحدد والعقد الاحتمالي: العقد المحدد هو العقد الذي يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ والمقدار الذي أعطى، ولو كان المقداران غير متعادلين. فيبيع شيء بشمن معين عقد محدد ما دامت قيمة المبيع ومقدار الشمن يمكن تحديدهما وقت البيع.

أما العقد الاحتمالي فهو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت تمام العقد المقدار الذي أخذ أو المقدار الذي أعطى. فالبيع بشمن هو إبراد مرتب مسدي الحياة عقد احتمالي، لأن البائع وإن كان يعرف وقت البيع المقدار الذي أعطى لا يستطيع أن يعرف في ذلك الوقت المقدار الذي أخذ إذ الشمن لا يتحدد إلا بموته، والمشتري أيضاً كاليابع يرم عقداً احتمالياً فهو يعرف المقدار الذي أخذ ولكنه لا يعرف المقدار الذي أعطى وهو الشمن الذي لا يمكن تحديده ومتى البيع لما سيق بيانه. ومن العقود الاحتمالية الشائعة عقود التأمين وبيع الشمار قبل انعقادها والزرع قبل نباته بشمن حزاف.

والتمييز بين العقد المحدد والعقد الاحتمالي تتجاوز أهميته الاقتصادية أهميته القانونية.

على أن هناك بعض نتائج قانونية تترتب على هذا التقسيم.

١- يتأسس العقد الاحتمالي بصفة أصلية على عنصر الاحتمال، وهو الذي تكون فيه فرصة الكسب أو الخسارة أو عدم التوازن بين التزامات الطرفين. فلو اتضحت أن هذا الاحتمال لم يكن له وجود عند التعاقد، وإن حسبه المتعاقدان موجوداً فالعقد باطل. كما إذا تعاقد شخص على التأمين على حياة آخر اتضحت أنه ليس على قيد الحياة، أو إذا باع شخص متولاً بإبراد يعطي لشخص ثالث طول حياته، وظهر أن هذا الشخص مات قبل وقوع البيع.

٢- لا يتأثر العقد الاحتمالي، عادة بالغبن، لأن الأساس الذي يقوم عليه هو فكرة الاحتمال، وجواز عدم تعادل التزام أحد المتعاقدين مع التزام الآخر.

٣- لا ينظر المشرع عادة بارتياح إلى العقود الاحتمالية، ولذلك فهو لا يجيز بعضها، من هذا ما تقرره المادة (٩٧٥) مدنی بقولها «يكون باطلًا كلا اتفاق خاص بمقامرة أو رهان».

العقد الفوري والعقد المستمر: العقد الفوري هو العقد الذي لا يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه وهو الذي يرد على أداء يمكن تنفيذه في الحال. مثال ذلك عقد البيع الذي يتلزم البائع فيه بنقل ملكية شيء إلى المشتري. ويفعل العقد فورياً حتى ولو أجل تسليم الشيء المبيع. أو حتى لو كان الشيء المبيع شيئاً مستقبلاً كشمار حديقة. ولم تتضمن بعد، لأن عنصر الزمن في هذين الفرضين لا يلعب دوراً جوهرياً في العقد ولا يسُؤثر بصفة خاصة في ثمن البيع.

أما العقد المستمر أو العقد الزمني أو عقد المدة فهو العقد الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه مثال ذلك عقد الإيجار أو عقد التوريد. والعقد المستمر من نوعين إما أن يكون مستمر التنفيذ أو أن يكون دوري التنفيذ. ومن أمثلة العقود الزمنية مستمرة التنفيذ، عقد الإيجار، لأن الانتفاع بالشيء لا يتصور إلا متداً في الزمان، والأجرة تحسب على أساس المدة. وهو من العقود مستمرة التنفيذ لأن المنفعة تتحقق شيئاً فشيئاً. ومن أمثلة العقود الزمنية دورية التنفيذ، عقد التوريد كالعقد الذي يتلزم بتوريد مواد غذائية لمدرسة أو ناد في فترات دورية منتظمة.

وللتمييز بين العقد الفوري والعقد المستمر نتائج أهمها:

١- **أثر الفسخ:** للفسخ أثر رجعي. فإذا فسخ العقد، اعتبر كأن لم يكن. وزالت كل الآثار التي رتبها منذ إبرامه. ويترتب على الفسخ، وفقاً لنصوص القانون، هذا الأثر أيًّا كان نوع العقد المفسوخ. ومع ذلك، لا يسلم به الفقه في العقد المستمر، ويجبرد فسخه في الأثر الرجعي، بحججة أن ما تقدمه لا يمكن إعادةه.


٢- **ضرورة الإعذار:** إذا كان الإعذار ضرورياً، في أغلب الأحيان، في العقد الفوري، لاستحقاق التعويض عن التأخير في تنفيذه. فإنه لا ضرورة له في العقد المستمر، لأن تأخير المدين في تنفيذ التزامه المستمر، يجعل تنفيذه غير ممكن، على الأقل بالنسبة لما فات منه.

٣- نظرية الظروف الطارئة: يعتبر العقد المستمر هو النطاق الطبيعي لنظرية الظروف الطارئة، لإمكان تغير الظروف في أثناء سريانه عما كانت عليه وقت إبرامه، أما العقد الفوري فلا يخضع للنظرية إلا إذا كان تنفيذه مؤجلًا^(١).

خطة البحث: عالج القانون المدني العقد في ثلاثة فصول، تكلم في الأول على أركانه، وفي الثاني على آثاره وفي الثالث على اخلاله. وعلى هذا النهج نسير فنتولى شرحها تباعاً.

(١) الدكتور حليمي مجت بدوي، *أصول الالتزامات*، الكتاب الأول في نظرية العقود، القاهرة سنة ١٩٤٣

.٨٨ ص



الفصل الأول

أركان العقد

العقد يقوم على الإرادة، أي تراضي المتعاقدين. والإرادة يجب أن تتجه إلى غاية مشروعة. وهذا هو السبب. فللعقد أذن ركناً: التراضي والسبب. وأما المخل فهو ركن من الالتزام لا في العقد، ولكن أهميته لا تبرز إلا في الالتزام الناشئ من العقد. وإنذن فالخل يبحث عادة ضمن أركان العقد.

وقد يفرض القانون في التراضي أن يفرغ في شكل مخصوص، وذلك في العقود الشكلية، ومن هنا كان الشكل ركناً من أركان العقد الشكلي.

وقد تكلم القانون المدني، بعد الكلام على أركان العقد، على جزاء تختلف أحد هذه الأركان، وهو بطلان العقد. فلا بد لنا من الكلام على البطلان بعد الانتهاء من الكلام على الأركان.

وعليه فإننا نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، مخصص الأول للتراضي، والثاني للم محل، والثالث للسبب، والرابع للبطلان.

المبحث الأول

التراضي

يوجد التراضي بوجود إرادتين متوافقتين. وإذا كان وجود هاتين الإرادتين يكفي لوجود العقد، فإنه لا يكفي لصحته، بل يجب حتى يكون العقد صحيحاً أن يكون رضاء كل من المتعاقدين صحيحاً غير مشوب بعيوب. وعليه فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مخصص أحدهما لوجود التراضي، وثانيهما لصحته.

المطلب الأول

وجود التراضي

يجب لوجود التراضي أن توحد إرادة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني، وأن يعبر عنها. ويجب أن توجد كذلك إرادة أخرى مطابقة لها بحيث يتحقق التوافق بين الإرادتين، حتى يقوم العقد. وقد يمر العقدان بمرحلة تمهيد للعقد، كما في الوعد بالعقد، والعربون. وقد يصدر التعبير عن الإرادة في التعاقد من نائب بدلاً من الأصيل.

ومع هذا تتحدد مسائل البحث: ١- وجود الإرادة والتعبير عنها. ٢- تطابق الإرادتين.
٣- الوعد بالتعاقد والعربون. ٤- النيابة في التعاقد.

١- وجود الإرادة والتعبير عنها

وجود الإرادة:

يجب لقيام العقد أن توجد إرادة لدى المتعاقد. فمعدوم الإرادة لا تصدر منه إرادة يعتد بها القانون. كما هي الحال فيمن فقد التمييز لصغر في السن أو جنون، ومن فقد الوعي لسكر أو مرض، ومن انعدمت إرادته تحت تأثير الإيماء بال-tonom المغناطيسي. وإذا وجدت الإرادة فلا يحفل بها القانون إلا إذا اتجهت إلى إحداث أثر قانوني. فلا عبرة بالإرادة التي لم تتجه إلى إحداث مثل هذا الأثر، كما في أعمال المحاملات، وقبول القيام بخدمة مجانية، والاتفاقات التي تقوم بين أعضاء الأسرة دون أن تتطوّر على نية الالتزام. كذلك لا عبرة بإرادة المازل، وإرادة من يعلق التزامه على محض المشيئة، لأن يقول شخص آخر أيعك متى إذا أردت. والإرادة الصورية لا يعتد بها بين المتعاقدين. ففي هذه الصور ليست هناك إرادة حدية.

التعبير عن الإرادة:

الإرادة مسألة كامنة في النفس ولا بد من الإفصاح والتعبير عنها حتى يعتد بها قانوناً، فالتعبير هو المظهر الخارجي المادي للإرادة الكامنة في النفس. وهذا الإفصاح أو التعبير عن الإرادة قد يكون تعبيراً صريحاً وقد يكون تعبيراً ضمنياً. فالقانون لم يشترط مظهراً خاصاً أو شكلاً معيناً للتعبير عن الإرادة إلا في أحوال نادرة^(١).

(١) والقاعدة في التعبير أنه لا ينفع لشكلية ما، وهذا هو مقتضى مبدأ الرضائية. فالمتعاقد يغتصب عن إراداته بالطريقة التي ترود له إلا أنه ترد على هذه القاعدة عدة استثناءات:

١- إذا اشترط القانون شكلاً خاصاً لإبرام العقد كالرسمية في الرهن مثلاً فلا بد من مراعاة هذا الشكل كوسيلة وحيدة للتعبير.

٢- عندما يشترط القانون الكتابة لإثبات العقد، فإن الكتابة وإن كانت مشترطة لإثبات التعبير لا لوجسود التعبير، فإنه من التالية العملية تغير الكتابة فيما على حرية المتعاقدين في اختيار طريقة التعبير عن الإرادة.

والتعبير الصريح عن الإرادة هو الذي يفصح عن الإرادة بطريقة مباشرة أي بوسيلة تكشف عن الإرادة حسب المألف بين الناس.

وقد يتأدى التعبير الصريح مشافهة باللسان أو بوساطة التليفون أو مخاطبة بالإشارة غير المبهمة من الآخرين أو من غيره إذا توஆضع الناس على دلالتها كهز الرأس عمودياً للقبول وهو أفقياً أو هز الكتف للرفض أو مكتابة في شكل محرر أو نشرة أو إعلان أو معاطسة باليد، وقد يقع التعبير الصريح بالواسطة بإيقاد رسول لا يكون نائباً.

فإذا وقع التعبير باللفظ وحجب أن تستخدم صيغة دالة دلاله قاطعة على إرادة التعاقد في الحال كصيغة الماضي، أما صيغة المضارع والأمر والاستفهام فلأنهما لا تستمحض للحال وحده، وفقاً للعرف، بل تحتمل الحال والاستقبال، كان التعبير بما غير صريح، إذ لا تفيض الغور في التعاقد على وجه اليقين، بل يستفاد هذا المعنى بالرجوع إلى النية^(١).

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٧٧) من القانون المدني العراقي على أنه «يكون الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر إذا أريد بهما الحال».

= ٣ - في بعض الحالات يتشرط القانون أن يكون التعبير عن الإرادة صريحاً مثل ذلك ما تقضي به (النفقرة (أ)) من المادة ٧٧٨ من القانون المدني العراقي من أنه في حالة التنازع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن تبرأ ذمة المستأجر الأول نحو المؤجر إذا رضى المؤجر صراحة بالتنازع عن الإيجار أو الإيجار من الباطن. ومثال ذلك أيضاً ما ورد في المادة ٢٩/ثانية من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ التي تقضي بأن القيد السواردة في الدفاتر غير الإلزامية والدفاتر والأوراق الخاصة لا تكون حجة على ما صدرت منه إلا إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً، أو إذا ذكر صراحة أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السندي من ثبوت حقاً لمصلحته. ٤ - إذا اشترط المتعاقدان أن التعبير عن الإرادة لا يكون إلا صريحاً وفي شكل خاص فإن العقد لا ينعقد إلا إذا روعي هذا الشكل في التعبير عن الإرادة.

(١) جاء في المادة (١٧٠) من مجلة الأحكام العدلية ((ينعقد البيع بصيغة المضارع إذا أريد بهما الحال كبيع وأشتري، وإذا أريد بما الاستقبال لا ينعقد)). جاء في البدائع ((أو قال البائع أبيه له لك بهذا وقال المشتري اشتريته ونوبها الإيجاب يتم الركن وإنما اعتبرنا الية ه هنا وإن كانت صيغة أفعال للحال هو الصريح لأنه غالب استعمالها للاستقبال إما حقيقة أو بمحاجأ فوقيع الحاجة إلى التعبير بالنية)) بدائع الصنائع في ترتيب الشئاع علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني جـ٥، ص ١٣٣، الطبعه الأولى ١٩١٠، وبصيغة الأمر عند الحنفية طلب للإيجاب والقبول وليس إيجاباً أو قبولًا فالتعبير هنا غير واضح.

أما الإشارة المعتبرة فهي الشائعة الاستعمال، ولو جاءت من غير الآخرين، وقد التزم القانون المدني العراقي، في شأنها مذهب مالك فعنده الإشارة من الآخرين ومن غير الآخرين سواء، والتعبير الصريح كما يكون باللفظ والإشارة الشائعة الاستعمال وبالكتابة وبالبادلة الفعلية، يكون باتخاذ أي موقف آخر لا يحتمل دلالته أي شك، كما لو عرضت بضاعة مبين عليها ثمنها المادة (١٨٠) من القانون المدني العراقي، أو وضعت آلات أوتوماتيكية في الطريق لبيع بعض السلع أو لوزن الأشخاص، بحيث يستطيع أفراد الجمهور أن يقبلوا الإيجاب بوضع قطعة من النقود في مكان معين، ويحصلوا على السلعة أو الخدمة. وكذلك وقوف السيارات والعربات في الأماكن المعدة لذلك هو تعبير صريح عن إرادة التعاقد إذا استوفى عناصر الإيجاب.

أما التعبير الضمني فهو الإفصاح عن الإرادة بطريقة غير مباشرة أي بوسيلة لا تتفق مع المألف بين الناس. فتصرف الشخص في شيء عرض عليه أن يشتريه يعد دليلاً على قبوله الشراء، وبقاء المستاجر في العين المؤجرة بعد انتهاء الإيجار دليل على أنه يريد تجديده الإيجار.

هل السكتوت تعبير عن الإرادة؟ والسكتوت موقف سلي محض لا يمكن أن يكون تعبيراً عن الإرادة بالنسبة إلى الإيجاب، لا على وجه صريح وهو ظاهر، ولا على وجه ضمبي لكونه عدماً. فالشخص الذي يضع بطاقة بالشمن على سلعة يعرضها للبيع لا يمكن أن يوصف بأنه أوجب من طريق السكتوت، فهو ليس بالساكت لأنَّه اتخذ موقفاً إيجابياً صريحاً، وهو أنه عرض بضاعته وعليها الثمن، فبدلاً من أن يوجب بلسانه نطق بقلمه وهو تدوين الشمن على البطاقة ونطق بيده، وهو عرض السلعة على أنظار الجمهور. فهناك أذن أفعال لا تقل دلالة على الألفاظ في التعبير عن الإرادة. (الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من القانون المدني).

الإرادة الظاهرة والإرادة الباطنة:

إذا كان التعبير عن الإرادة (أي الإرادة الظاهرة) مطابقاً للإرادة الحقيقية الكامنة في النفس (أي الإرادة الباطنة) فلا صعوبة في الأمر، إذ الأخذ بالإرادة الظاهرة أم الإرادة الباطنة يؤدي إلى نفس النتيجة لتطابق الإرادتين. ولكن قد تختلف الإرادة الظاهرة عن الإرادة الباطنة كشخص يريد شراء غرفة نوم فينشر في كشف مطبوع أمام غرفة طعام، وكذلكاجر الذي يضع على بضاعته سعر أقل من السعر الحقيقي. ففي هذه الحالات هل نعتمد بالإرادة الظاهرة أم بالإرادة الباطنة؟

يذهب الفقه والتشريعات في هذا الصدد مذاهب متعددة.

فظيقاً لما يسمى بنظرية الإرادة الباطنة يكون الاعتداد بالإرادة الحقيقة أي بالإرادة الباطنة ولكن لما كانت الإرادة الباطنة شيء كامن في النفس فيؤخذ التعبير عنها على أنه دليل على الإرادة الحقيقة ولكنه دليل يقبل إثبات العكس^(١).

أما نظرية الإرادة الظاهرة فلا تعدد إلا بالإرادة في مظهرها الاجتماعي الملموس الذي اطمأن إليه المتعاقد وذلك لضممان استقرار التعامل فلا يقبل من أحد المتعاقدين الادعاء بأن الية التي أضمرها تختلف التعبير عن الإرادة.

على أنه رغم هذا الاختلاف النظري بين النظريتين، فإنه من الناحية العملية لا يظهر الفارق كبيراً إلا إذا قام الدليل على أن التعبير عن الإرادة يخالف الإرادة الحقيقة (الباطنة) وإقامة هذا الدليل أمر عسير^(٢). كما وأن أغلب التشريعات لا تأخذ بأي من النظريتين بصورة مطلقة، بل تأخذ من كل من النظريتين بقدر.

وسوف نرى عند دراستنا لعيوب الرضا وتفسير العقد أن المشرع العراقي يأخذ تارة بالإرادة الباطنة وتارة أخرى بالإرادة الظاهرة وذلك كلما اقتضى استقرار التعامل ذلك.
متى ينتج التعبير عن الإرادة أثره

تفصي المادة (٩١) من التقنين المدني المصري بما يأني «ينتاج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجہ إليه، ويعتبر وصول التعبير فرینة على العلم به ما لم يقدم الدليل على عکس ذلك». يستفاد من هذا النص أن التعبير عن الإرادة في التعاقد سواء كان التعبير إيجابياً أو قبولاً لا ينتج أثره إلا حين وصوله إلى علم من وجہ إليه.

إذا كان التعبير إيجابياً، وهو العرض البات للتعاقد، فإنه لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى علم من وجہ إليه. فمنذ هذه اللحظة يصبح صالحًا للقبول.

وإذا كان التعبير قبولاً، فهو لا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجہ إليه، أي يتصل بعلم من ابتدأ بالإيجاب. وعندئذ يقترب الإيجاب بالقبول ويتم العقد.

(١) السنہوري، الوجيز ص ٥٤.

(٢) الدكتور حلمي بحث بدوى، أصول الالتزامات، الكتاب الأول في نظرية العقد، القاهرة سنة ١٩٤٣

ويستطيع من مصدر منه الإيجاب العدول عن إيجابه ما دام لم يتصل بعلم من وجده إليه. بل ويستطيع أيضاً الرجوع في إيجابه بعد وصوله ما دام غير ملزم. والإيجاب لا يكون ملزماً إلا خلال فترة معينة يتفق عليها أو تتحدد وفقاً لظروف الحال وطبيعة المعاملة.

ويستطيع القابل أيضاً أن يرجع في قوله ما دام هذا القبول لم يتصل بعلم الموجب، وعندئذ لا ينعقد العقد. أما إذا اتصل القبول بعلم الموجب، فهنا لا يعتد برجوع القابل، إذ يكون العقد قد انعقد وأصبح ملزماً لا يجوز لأحد طرفيه أن يرجع فيه بارادة واحدة. ولم يشا القانون المدني العراقي أن يورد نصاً مقرراً لإنتاج التعبير لأثره على نحو ما ورد في المادة (٩١) من التقين المدني المصري، وذلك لكونه مطلقاً ولأن القواعد العامة تؤدي إليه في بعض تطبيقاته، وأنه آثر أن لا يخلط بين الوجود القانوني (١) للتعبير ولزومه واحتياط أن يعالج فحسب لزوم هذا التعبير، وفضل أن يتحدث عن هذا اللزوم في موطنه تمام التعاقد بين الغائبين لأن تعين تمام التعاقد لا تظهر فائدته إلا بين الغائبين.

من أجل هذا نصت المادة (٨٧) من القانون المدني العراقي على ما يأتي «١- يفترس التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضى بغير ذلك». ٢- ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما».

وصول التعبير قرينة على العلم به: ولا جدال في أن وصول التعبير عن الإيجاب أو القبول إلى من وجه إليه قرينة على علمه به، ولكنها قرينة قانونية غير قاطعة تجوز لمن وجه إليه التعبير، أن يقيس الدليل على أنه لم يعلم بفحواه بالرغم من وصول أداته إليه، فإذا أثبت مثلاً أنه عند وصول الكتاب المتضمن للتعبير عن الإيجاب أو القبول، كان غائباً عن البلاد، أو مريضاً بالمستشفى أو وصلة الكتاب ولكن أحد أفراد أسرته تسلمه ولم يرفعه إليه حاز إسقاط هذه القرينة.

(١) لقد تعرضت المادة (٩١) من التقين المدني المصري لنقد شديد، لأنها ميزت بين الرجسod الفعلي للتعبير ورجسod القائم. ولزومه وسوت بين مركبتي الموجب والقابل في التعبير راجع في تفصيل هذه الانتقادات، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام حـ.١ للدكتور محمود سعد الدين الشريف، طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٩٧ وما بعدها.

أثر الموت أو فقد الأهلية في قيام التعبير عن الإرادة: تنص المادة (٩٢) من التقنين المدني المصري على أنه «إذا مات من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقدت أهليته، قبل أن ينبع التعبير أثره فإن ذلك لا يمنع من ترتيب هذا الأمر عند اتصال التعبير بعلم من وجده إليه، هذا ما لم يتبيّن العكس من التعبير أو من طبيعة التعامل».

وعلى ذلك فإن التعبير عن الإرادة، سواء كان إيجاباً أم قبولاً، يكون له وجوده الفعلي منذ صدوره فإذا مات من صدر منه أو فقد أهليته، قبل أن ينبع أثره، فإن هذا لا يؤثّر في إمكان ترتيب أثره إذا ما اتصل بعلم من وجده إليه. فإذا كان هذا التعبير قبولاً صدر عمن شخص، ثم مات هذا الشخص بعد ذلك أو فقد أهليته، أنتج هذا القبول أثره متى اتصل بعلم الموجب. وبذلك يتم العقد وينفذ في مواجهة الورثة أو القيمة.

ولكن إذا تبيّن من التعبير أو من طبيعة التعامل أن شخص من توقي أو فقد أهليته كان محل اعتبار في العقد، فإن العقد لا يتم ولا ينبع التعبير أثره حتى ولو اتصل بعلم من وجده إليه كما لو كان القابل فناناً مثلاً وكانت شخصيته محل اعتبار في التعاقد.

والقانون المدني العراقي لم يتضمن بين دفتيه نصاً مماثلاً للحكم الوارد في المادة (٩٢) من التقنين المدني المصري فدل ذلك على أنه اختار حكماً مغايراً له، وعلى أنه أراد أن يسقط التعبير عن الإرادة بموت صاحبه أو فقد أهليته^(١). ويترتب على ذلك، أنسه إذا مات الموجب أو القابل، بعد التعبير عن إرادتهما، وقبل أن يتصل هذا التعبير بعلم من وجده إليه، سقط الإيجاب أو القبول بحسب الأحوال. وكذلك إذا أوجب الموجب وقبل القابل، ثم مات بعد ذلك الموجب قبل أن يصل القبول إلى علمه، فإن القبول لا ينبع أثره ولا يتم العقد.

٢—تطابق الإرادتين

المقصود بتطابق الإرادتين، أو التراضي، هو اقتران الإيجاب بقبول مطابق له. إذ أنسه يلزم ل تمام العقد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين.

(١) وهذا هو مسلك الفتاوى المدني السوري أيضاً. وبحري التقنين المدني العراقي في هذا المعنى مجلس المذهب الحنفي. يتابع الصنائع جزء ٥ ص ٢٢٨، جزء ٦ ص ٢٠. وعكس هذا المذهب المالكي.

ويتحقق ذلك بإيجاب يتضمن عرضاً من أحد المتعاقدين، وقبول من جانب الطرف الآخر يفيد الموافقة على العرض، وعندئذ يلزم تطابق الإيجاب والقبول، ويتم العقد باقتراض التعبيرين، وفيما يلي تناول بالبحث ١ - الإيجاب. ٢ - القبول. ٣ - اقتراح الإيجاب بالقبول.

الإيجاب

الإيجاب هو التعبير البات عن إرادة شخص يتجه به إلى شخص آخر بعرض عليه التعاقد على أساس أو بشرط معينة.

فهو الإرادة الأولى التي تظهر في العقد. ولذلك يجب أن تتوفر فيه الشروط التي أربناها فيما يتعلق بوجود الإرادة، واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني، والتعبير عنها. كما يجب فوق ذلك أن يشتمل على العناصر التي تجعله صالحًا لأن ينعقد به العقد حين يصادفه قسول مطابق. وهذه العناصر هي على الأقل العناصر الجوهرية أو الأركان الأساسية التي لا بد من توافرها لانعقاد العقد. ويضاف إلى هذه الأركان كل شرط آخر يظفر بأهمية خاصة لدى الموجب، حتى لو كان في ذاته أمراً ثانوياً لا أهمية له. فلو أن العقد المراد إبرامه عقد بيع وجب أن يشتمل بالإيجاب الصادر في شأنه من البائع بهم بأمور أخرى تتعلق مثلاً ببيع العسل أو مكانه وجب عليه أن يذكر هذه الأمور أيضاً في الإيجاب.

وفي حياتنا اليومية كثيراً ما تظهر الإرادة في التعاقد في صورة عرض بات وقاطع، بحيث لا ينقص تمام العقد إلا اقتراح الإيجاب بالقبول. ومثال ذلك شراء بضاعة بالثمان المعرض، أو تناول الطعام بالثمان المكتوب، أو الترول في فندق بالسعر المحدد على أن هناك عقوداً، ولا سيما المعاملات الهمامة، لا تتم في هذه الصورة البسيطة بسل سبق الإيجاب البات مراحل تمهدية تتضمنت درجاتها ولا تصل جميعاً إلى مستوى الإيجاب.

١ - فقد تبدأ المسألة بمجرد اقتراح يصدر من أحد الطرفين يزيد به أن يستطلع رأي الطرف الآخر ويقف على مدى استعداده، فإذا تبين أن لديه رغبة في التعاقد دخل معه في مفاوضات قد تطول أو تقصر. وكل ما يدخل في نطاق المفاوضات يكون دعوة إلى التفاوض أو التعاقد، ولا يعتبر إيجاباً صالحًا لأن يقترن به قبول يؤدي إلى قيام العقد. ويعتبر من قبيل الدعوة إلى التفاوض أن يعرض

شخص التعاقد دون أن يحدد أركانه، كأن يعرض شخص متولاً للبيع دون أن يحدد الشمن، أو يعرض متولاً للإيجار دون أن يحدد الأجرة^(١).

ومن الحالات التي ثار البحث في شأنها العرض الموجه إلى الجمهور، وقد تناولها التقين المدني العراقي في المادة (٨٠) مدني فنص على أن عرض البضائع مع بيان ثمنها يعتبر إيجاباً، أما النشر والإعلان وبيان الأسعار الجاري التعامل بها وكل بيان آخر متعلق بعرض أو طلبات موجهة للجمهور أو للأفراد فلا يعتبر عند الشك إيجاباً وإنما يكون دعوة إلى التفاوض.

وإذا كانت شخصية المتعاقد محل اعتبار فلا يعتبر إيجاباً أن يعرض شخص التعاقد حتى لو بين أركانه بل يكون دعوة إلى التفاوض. كأن يعلن شخص عن حاجته إلى سكرتير خاص يحمل شهادة معينة ويعمل بمرتب معين. أو يعلن شخص عن حاجته إلى شريك يساهم معه في مشروع معين بمبلغ معين. أو ترسل شركة التأمين شروط التأمين ونسخة من العقد إلى أحد الأشخاص، إذ أن هناك مع ذلك اعتبارات يجب أن تراعيها الشركة قبل التعاقد.

٢ - وقد يخرج الطرفان من هذه المفاوضات إلى إيجاب مصحوب بتحفظات صريحة أو ضمنية كأن يعرض شخص التعاقد بشمن معين مع احتفاظه بحقه في تعديل هذا الشمن تبعاً لتغير الأسعار. إذ يكون إيجابه بالشمن الذي عينه ملحوظاً فيه أن يتغير بستغير الأسعار. وكأن يعرض شخص التعاقد على الجمهور بشأن سلعة يحدد ثمنها وتكون كميتها محددة، أو بشأن أماكن الجمهور بشأن أماكن في مسرح أو سينما، إذ يكون إيجابه ملحوظاً فيه ضمناً أن الكمية أو الأماكن قد تنفذ ففي مثل هذه الحالات يتقيد الموجب بإيجابه مع مراعاة هذه التحفظات.

٣ - فإذا خرج الطرفان من دور المفاوضة، ولم يكن هناك تحفظ، أصبحنا بصدق إيجابات. فإذا صادف هذا قبول مطابق تم العقد.

(١) والقانون لا يرتب في الأصل على المفاوضات أثراً قانونياً. فكل شخص حر في قطع المفاوضة في أي وقت يريد. على أن العدول عن المفاوضة قد يرتب مسؤولية على من قطعها إذا انقرن العدول بخطأ. والمسؤولية هنا ليست مسؤولية تعاقدية أساسها العدول في ذاته. بل تكون المسؤولية تقديرية أساسها الخطأ. ويكلف من تسبب بالضرر بإثبات عدلاً الطرف الآخر. كأن يثبت، مثلاً أن من قطع التفاوض لم يكن جاداً عند الدخول فيه، أو أنه لم يخطره بالعدل في الوقت المناسب بحيث أصاغ عليه صفة راجحة أخرى. وعندئذ يحق للمعتبر المدعى عليه مطالبة بضرر. والمسألة موضوعية تخضع لنظر ورش الواقع ويقدرها القاضي على ضوء كل حالة.

الإيجاب في عقود المزاد: نص المادة (٨٩) مدني على أنه: «لا يتم العقد في المزایدات إلا برسو (المزايدة) ويسقط العطاء بعطاء أزيد ولو وقع باطلًا أو يافق المزايدة دون أن ترسو على أحد. هذا مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في القوانين الأخرى».

والمعلوم أن هناك عقوفًا تتم بطريق المزايدة أو المناقصة. مثل البيوع الجيرية التي تتم في المزاد عن طريق القضاء أو الإرادة. وقد يختار الشخص أن يبيع أو يؤجر بطريق المزايدة، كما تفعل المصالح الحكومية.

ويستفاد من حكم النص المتقدم أن طرح الصفة للبيع بالمزاد هو بمثابة دعوة إلى التفاوض. أما الإيجاب فلا يكون إلا بتقديم عطاء، والقبول هو إرساء المزاد على شخص معين وما دام التقديم يقترب عادة بمعاد ضمئي، ويلتزم المتقدم به بالإبقاء عليه خالل هذا البيع الضمئي الذي يستفاد من ظروف الحال.

وينقضى هذا المعاد عند التقديم بعطاء أكبر. ولا يمنع سقوط العطاء أن يكون العطاء الأكبر منه باطلًا، كأن يصدر من شخص جنون أو نوع من التعامل بشأن الصفة المعروضة.

وقد يتشرط في إعلان المزايدة أن يكون لصاحب الشأن الحق في رفض أو قبول أي عطاء يقدم. وهذا الشرط صحيح. وعندئذ لا يتم إرساء المزاد إلا باستعمال الخيار المذكور في الإعلان وفي المزایدات التي يلزم فيها التصديق. كما هو شأن المزایدات الحكومية، لا يرسو المزاد إلا بعد التصديق عليه. ويعتبر التصديق هو القبول بإرساء المزاد^(١).

القوة الملزمة للإيجاب: نصت المادة (٨٤) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: «إذا حدد الموجب معاداً للقبول التزم بإيجابه إلى أن ينقضى هذا المعاد».

مودي هذا النص أن اقتران المعاد بالإيجاب يجعله ملزماً وأساس الالتزام هو الإرادة المنفردة بتصنف القانون. وقد يستفاد الإلزام من طبيعة الحال وظروف المعاملة فالبيع بشرط التجربة يستلزم تقييد البائع بإيجابه خالل المدة الازمة

(١) الدكتور عبد المنعم فرج الصدقة، مصادر الالتزام دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري طبعة ١٩٧١.

للتجربة، أما إذا كان الإيجاب صادراً لغائب وجب على الموجب أن يقيم على إيجابه المدة اللازمة لوصول القبول إليه على افتراض أن القابل سوف يبعث ببرده دون إبطاء. وغني عن البيان أن الموجب إذا لم يحدد ميعاداً للقبول أو لم يكن هذا الميعاد مستفادةً من طبيعة الحال وظروف المعاملة، فإنه يسوغ له العدول عن إيجابه حتى شاء مثـاـداً يتلاقى بالقبول.

سقوط الإيجاب: يؤخذ مما تقدم أن الإيجاب يسقط بعد لزومه في حالتين: (الأول) أن يرفض القابل هذا الإيجاب، ولرفض الإيجاب صور سوف نعرض لها. (الثانية) أن تنتهي المدة التي يلزم خلالها الإيجاب. فإذا سقط الإيجاب بانقضاء الميعاد، استتبع هذا اعتبار القبول المتأخر بمثابة إيجاب جديد^(١).

الإيجاب القائم: وقد يقوم الإيجاب دون أن يكون ملزماً، كإيجاب الصادر في مجلس العقد، وهو يقابل الإيجاب غير محدد المدة بين الغائبين، في هذه الصورة لا يسقط إلا في ثلاث حالات:

(الأول) أن يعدل عنه الموجب، قبل انقضاض المجلس.
 (الثانية) أن يصدر من أحد المتعاقدين في المجلس قول أو فعل يدل على الإعراض عنه.
 المادة (٨٢) مدنـيـاً.

(الثالثة) أن ينقض المجلس دون أن يقترن الإيجاب بالقبول.
 ولا عبرة بالقبول الواقع بعد العدول أو الإعراض أو انقضاض المجلس، الفقرة الأخيرة من المادة (٨٢) مدنـيـاً، لأن هذا القبول المتأخر لا يصادف تعبيراً يقترن به ولذلك يكون إيجاباً جديداً.

القبول

القبول هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب. فهو الإرادة الثانية في العقد. ويشترط في القبول حتى يتحقق أثره القانوني أي حتى ينعقد به العقد ما يأتي:

(١) الأعمال التجاريـة للمـقـاـنـون المـدـنـيـيـه صـ٢ـ٣٦ـ.

- ١ - يجب، كما هي الحال في الإيجاب، أن تتوفر فيه الشروط التي رأيناها فيما يتعلّق بوجود الإرادة، واتجاهها إلى إحداث أثر قانوني، والتعبير عنها.
- ٢ - ويجب أن يصدر القبول والإيجاب ما يزال قائماً. فإذا كانت هناك مدة للإيجاب صريحة أو ضمنية تعين أن يصدر القبول قبل فوات هذه المدة. وإذا كان الإيجاب قد صدر في مجلس العقد ولم تحدّد له مدة فيجب أن يصدر القبول قبل انقضاض مجلس العقد. أما إذا كانت المدة التي حددت للإيجاب قد انتهت، أو كان المجلس قد انقضى، أو كان الإيجاب قد سقط لسبب غير هذين من أسباب السقوط التي عرفناها، فإن القبول الذي يأتي بعد ذلك يكون إيجاباً جديداً يستطيع العرف الآخر أن يقبله أو يرفضه.
- ٣ - يجب أن يأتي القبول مطابقاً للإيجاب مطابقة تامة. فإذا تضمن القبول أي تعديل للإيجاب في مسألة جوهرية أو ثانوية فإن العقد لا ينعقد.

ولكن قد يحدث أن يتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد ويختلفان بالمسائل التفصيلية يتلقان عليها فيما بعد ولا يشترطان أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق على هذه المسائل التفصيلية في هذا الغرض يعتبر العقد قد تم ما دام الطرفان قد اتفقا على المسائل الجوهرية في العقد وفي حالة قيام خلاف بين الطرفين على المسائل التفصيلية التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي بما طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القوانين والعرف والعدالة المادة (٨٦) مدنى. ويلاحظ أن القاضي في هذه الحالة يكمّل إرادة المتعاقددين ويساهم في إبرام العقد مما يخرج عن حدود مهمة القاضي العادي التي تقتصر على تفسير العقد.

أما إذا تناقض المتعاقدان في المسائل التفصيلية دون الوصول إلى اتفاق وتبين أن نيتها انصرفت إلى تعليق الاتفاق على الوصول إلى حل بشأنها فإن العقد لا ينعقد في هذه الحالة.

حرية القبول:

إذا وجه الإيجاب فإن الموجب له لا يتحتم عليه القبول، بل يكون حرّاً في أن يقبله أو يرفضه. فهذا هو الأصل، غير أن حرية من يوجه إليه الإيجاب في قبوله أو رفضه ليست مطلقة في جميع الأحوال، وإنما هي مقيدة بعدم التعسّف في استعمال رخصة الرفض وذلك إذا كان هو الذي دعا المؤ Cobb إلى التعاقد بعد أن حدد شروطه، إذ لا يجوز له في هذه الحالة أن يرفض القبول إلا لسبب مشروع.

ومن الأمثلة العملية في هذا الصدد أن هناك طوائف من الأشخاص تستحوذ النسخ على الإيجاب، وتدعوهם إليه، كالشحارات حينما يوجهون النشرات والإعلانات وقوائم الأسعار الجاري التعامل بها وغير ذلك من البيانات الموجهة إلى الجمهور أو الأفراد، وأصحاب الفنادق والمطاعم حينما يفتحون أبوابها لاستقبال الزلاء والرئائين، وأرباب الصناعات الذين يدعون العمال إلى العمل في مصانعهم. فهو لا وأمثالهم لا يعتبر العرض من جانبهم في مثل هذه الحالات إيجاباً، بل يكون دعوة إلى التعاقد، فإذا استجابة أحد لهذه الدعوة كانت هذه الاستجابة إيجاباً لا يحق لصاحب الدعوة أن يرفضه لسبب غير مشروع وإلا كان متسعفاً في هذا الرفض. ويترتب على الرفض التفصي أن يسأل من وجه الدعوة إلى التعاقد، وللقاضي الخيار بين أن يقتصر التعويض على مبلغ من المال، أو يصل إلى حد اعتبار العقد قائماً على سبيل التعويض إذا كانت الظروف تتطلب ذلك^(١).

حالات خاصة للقبول:

هناك بعض صور خاصة للقبول وسوف نقتصر على بحث حالة السكوت الملابس وحالة القبول في عقود الإذعان.

السكوت الملابس: تنص المادة (٨١) من التقنين المدني العراقي على أنه.

- ١- لا يناسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان يعتبر قبولاً.
- ٢- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه. وكذلك يكون سكوت المشتري بعد أن يتسلم البضائع التي اشتراها قبولاً لما ورد في قائمة الشمن من شروط.

والواقع أن السكوت هو موقف سلي لا يدل على شيء. ويقال في الشريعة الإسلامية «لا يناسب إلى ساكت قول». وعلى وجه التحقيق فإن السكوت لا يعتبر إيجاباً في أي حال من الأحوال. وكذلك فهو لا يعتبر قبولاً في معظم الأحوال.

(١) المذكورة الإيضاحية في جموعة الأعمال التشريعية جـ ٢ ص ٥. المستهوري، الوجيز، ص ٧١؛ هاشم رقم (١).

وعليه هذا النحو إذا أرسلت دار النشر صحفية أو مجلة إلى أحد الأشخاص فلا يعتبر سكوته عن الرد قبولاً منه للاشتراك في هذه المجلة أو الصحفية. ومع ذلك فهناك حالات خاصة تحيط بها ظروف ملائمة بالسكوت مما يستدل منه أن السكوت بمثابة قبول للإيجاب. ويسمى السكوت في هذه الحالات بالسكوت الملابس نسبة إلى الظروف التي تلبسه وتحيط به^(١).

وقد نص المشروع على ثلاث صور للسكوت الملابس:

- ١ - إذا تحضن الإيجاب لفترة من وجده إليه، كالمهنة توجه إلى شخص فيسكن عن الرد فيحمل سكوته على أنه قبول لها.
- ٢ - إذا وجه تعامل سابق بين الطرفين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، فإن السكوت يعتبر في هذه الحالة قبولاً للإيجاب. مثل ذلك تاجر التجزئة الذي يرسل في طلب بضاعة من تاجر الجملة الذي يتعامل معه. ويسكت تاجر الجملة عن الرد فيعتبر هذا قبولاً منه لطلب تاجر التجزئة ويعتبر العقد.
- ٣ - إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري يجعل السكوت عن الرفض قبولاً، فإنه يعتبر كذلك في حكم القانون. مثل ذلك عميل البنك الذي يتلقى كشفاً بالحساب من البنك فيسكن عن الاعتراض عليه مدة كافية، اعتير ذلك قبولاً منه لهذا الحساب.

القبول في عقود الإذعان

عقد الإذعان هو عقد يسلم فيه القابل بشرط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها ويكون ذلك متعلقاً بسلعة أو مرفق ضروري محل احتكار قانوني أو فعلي ووضع منافسة محدودة النطاق.

فعقد التأمين وعقد النقل بالسكوك الحديدية والجواهر والطيران وعقد اشتراك المياه والنور. تعد عقود إذعان. إذ أن القابل مثل هذه العقود لا يصدر قبوله بعد مناقشة ومقاؤضة بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلا أن يأخذ أو يدع. ولما كان في حاجة إلى التعاقد على شيء لا غناه عنه، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجسون، ولكنه مفروض عليه.

(١) مع ذلك فإن الفقرة الثانية من المادة (٣٤٠) تنصيص صراحت الدين تقضي بأنه ((٢ - إذا قام الخليل أو الحال عليه بإبلاغ الحرارة للمتعامل له أبداً معمولاً لقبول الحرارة ثم انقضى الأجل دون أن يتصدر الغبار بقوله اعتبر سكوت الحال له رفضاً للحرارة)).

الخصائص المميزة لعقد الإذعان:

- ١- الموجب في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه.
- ٢- العقد يتعلق بسلعة أو مرفق من ضرورات الحياة الحديثة.
- ٣- الإيجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر. ويغلب أن يكون ذلك في صيغة مطبوعة تحتوي على شروط مفصلة لا يجوز النقاش فيها، وأكثرها لصالحة الموجب، فهي تارة تخفف من مسؤوليته العقدية وتارة أخرى تشدد من مسؤولية الطرف الآخر.

طبيعة عقود الإذعان:

انقسم الفقه في طبيعة عقود الإذعان، فذهب فريق إلى إنكار صفة العقد على عقد الإذعان إذ العقد توافق إرادتين عن حرية واحتياط، أما القبول في عقد الإذعان فهو إذعان ورضوخ فعقد الإذعان أقرب إلى أن يكون قانوناً أحدث شرركات الاحتكار الناس باتباعه. لذلك يجب تفسيره كما يفسر القانون ويراعي في تطبيقه مقتضيات العدالة وحسن النية.

وفريق ثان وهم أغلبية فقهاء القانون المدني يرى أن عقد الإذعان عقد حقيقى يخضع لنقواعد التي تخضع لهاسائر العقود. فإذا كان أحد الطرفين في مركز ضعف، بهذه ظاهرة قانونية، علاجها أن يتدخل المشرع بتنظيم عقود الإذعان وليس بأن يترك القاضي يغير هذا العقد كما يشاء بحجة حماية الضعيف فتضطر布 بذلك المعاملات وتتفقىء استقرارها.

وقد نظم التقنين المدني العراقي بعض عقود الإذعان مثل عقد الالتزام المرافق العامة وعقد العمل وعقد التأمين ثم أتى بأحكام عامة لتنظيم عقد الإذعان تضمنتها المادة (١٦٧) مدنى فنصت على أنه «١- القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة. ٢- إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة. ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك. ٣- ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بصالحة الطرف المذعن ولو كان دائناً».

يستخلص من هذا النص أن:

- ١- للقاضي أن يعدل أو يعفي الطرف المذعن في عقد الإذعان من الشروط التعسفية.
- ٢- يتمتع القاضي بسلطة واسعة في تقديره للشروط التعسفية، ولم يرسم له المشرع حدوداً في ذلك إلا ما تفرضه به قواعد العدالة.
- ٣- أي اتفاق يحرم أو يعدل من السلطة المنوحة للقاضي بشأن عقد الإذعان يعد اتفاقاً باطلأ لمخالفته للنظام العام.
- ٤- إذا كان الشك يفسر دائمًا لصالحة المدين، فإنه في عقود الإذعان يجب أن يفسر في مصلحة الطرف المذعن، دائمًا كان أم مديناً.

القرار الإيجاب بالقبول

فرغداً من دراسة الإيجاب والقبول كل منهما على انفراد وعلىينا الآن أن نبحث في نقطة التقاء الإرادتين، أو بعبارة أخرى نحدد اللحظة الزمنية التي يتصل فيها الإيجاب بالقبول فينشأ العقد، وفي هذا الصدد تبغي التفرقة بين فرضين: الأول أن يكون الطرفان في مجلس واحد وهو التعاقد بين حاضرين، والثاني أن تمضي فترة من الزمن بين الإيجاب والقبول لتبعاد الطرفين وهو التعاقد بين غائبين.

التعاقد بين حاضرين وهو الذي يسمى أيضاً بالتعاقد في مجلس واحد والمقصود بمجلس العقد أن يكون الطرفان على اتصال مباشر، بحيث لا تكون هناك فترة زمنية تفصل بين صدور القبول وعلم الموجب به. ويتحقق ذلك عادة باجتماع الطرفين في مكان واحد، فيكون مجلس العقد حينئذ قد أتى بحقيقة. وقد يتحقق ذلك رغم اختلاف مكان كل من الطرفين إذا كان بينهما اتصال مباشر يجعل الموجب بعلم بالقبول فور صدوره، وذلك إذا كانوا متصلين بطريق التليفون أو بطريق آخر مماثل فيكون مجلس العقد حينئذ قد أتى حكمًا. ويظل مجلس العقد بهذا المعنى قائماً طالما كان الطرفان مشغلين بالتعاقد، وينة ضي إذا صرف المتعاقدين أحدهما أو كليهما، عن التعاقد شاغل آخر حتى لو ظلا يجمعهما مكان واحد.

وتنص المادة (٨٢) مدني على أنه «المتعاقدان بالشيك بعد الإيجاب إلى آخر المجلس. فهو رسم الموجب بعد الإيجاب وقبل القبول أو صدور من أحد المتعاقدين قول أو فعل يسدل على الإصر ارض يبطل الإيجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك».

ويستفاد من هذا النص أن الإيجاب غير ملزم، فيملك الموجب المسؤول عن نفسه أثناء المجلس، ما دام لم يقتنع بالقبول. فإذا اقتنع به قبول لوم العقد. وتكرار الإيجاب قبل القبول، يبطل الإيجاب الأول، ولا يعتبر إلا الإيجاب الأخير (المادة ٨٣ مدني). لأن تكرار الإيجاب يتزلزل العدول عن الإيجاب الأول. كما يظهر من النص المشار إليه أن الموجه إليه الإيجاب حر في أن يقبل الإيجاب أو يرفضه، وهذا ما يسمى بخيار القبول^(١). وأنه لا يشترط الغور في القبول، لأن العقد يتم ولو لم يصدر القبول فور الإيجاب ما دام قد صدر قبل أن يصدر من أحد المتعاقدين قول أو فعل يدل على الإعراض عن التعاقد وقبل أن ينقض المجلس.

التعاقد بين غائبين: كثيراً ما يتم التعاقد بين غائبين، أي بين شخصين لا يوجدان في مجلس واحد. ويكون ذلك بطريق البريد أو بطريق البرق أو بواسطة رسول. وهذا ينقضي وقت من الزمن بين صدور القبول وبين علم الموجب بالقبول. وبثير التساؤل عن تحديد وقت انعقاد العقد وهل هو وقت صدور القبول أم وقت علم الموجب به أم غير ذلك. وقد عرفت في هذا الشأن أربع نظريات هي:

- ١ - نظرية الإعلان وبمقتضاها يتم العقد بمجرد إعلان القبول وقبل أن يصل إلى علم الموجب، ففي هذه اللحظة يكون الإيجاب قد اقتنع بالقبول وهو كل ما يشترط لانعقاد العقد. ويفقق هذا أيضاً مع السرعة في المعاملات وفي التجارة بصفة خاصة. ولكن يعيب هذه النظرية أنها تغفل القواعد العامة في أن التعبير عن الإرادة لا يحدث أثره إلا في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه. والقبول باعتباره تعبيراً عن الإرادة لا يحدث أثره إلا من وقت أن يتصل بعلم من وجه إليه لا من وقت إعلانه.
- ٢ - نظرية التصديق وبمقتضاها ينعقد العقد لا بمجرد إعلان القبول، بل بعد تصديقه، أي بعد وضع الخطاب في صندوق البريد، أو تسليم البرقية إلى مكتب الإرسال إلى غير ذلك من أمثلة. وهذه النظرية لا تزيد عن النظرية السابقة إلا في التأكيد من

(١) ولم يرد في القانون المدني العراقي ما يشير إلى خيار المجلس، وهو الخيار الذي يقتضيه اعتبار العقد. غير لازم ما دام مجلس العقد لم ينقض. هذا الخيار ينقول به الشافية والجعفرية ويعنده الحنفية كما يمعن القانون المدني. انظر بحافر الاجتماعات للجنة مشروع القانون: المدني العراقي («الكتاب الأول») في النظرية العامة، ص ١٠-١١.

أن القبول قد أصبح باتاً، ويعيدها ما يعييدها النظرية السابقة. وكذلك فإنها لا تضمن أن القبول قد أصبح باتاً إذ من المأثر استرداد الرسالة أو البرقية طالما أنها لم تصل إلى المرسل إليه، كما يجري على ذلك العمل في معظم البلاد.

٣ - نظرية الوصول ومقتضياتها يعتقد العقد بمجرد أن يصل القبول إلى الموجب، بغض النظر عن علمه بالقبول. والوصول حسب هذه النظرية لا يعدو أن يكون قرينة على العلم ولذلك فلا يخرج هذه النظرية على النظرية الراجحة وهي نظرية العلم.

٤ - يقتضي نظرية العلم فإن العقد لا ينعقد إلا إذا وصل القبول إلى علم الموجب، وهذه النظرية تتفق مع القواعد العامة في أن التعبير عن الإرادة لا يتبع أثره إلا من الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجہ إليه، وهو في هذه الحالة الموجب الذي يوجه إليه القبول.

وقد نص المشرع العراقي على هذا الحكم في المادة (٨٧) مدنى التي تقضى أنه «١ - يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق صريح أو ضمني أو نص قانوني يقضي بغير ذلك. ٢ - ويكون مفروضاً أن الموجب قد علم بالقبول في المكان والزمان اللذين وصل إليه فيهما».

ويلاحظ أن هذا الحكم لا يتعلّق بالنظام العام، فيجوز للمتعاقدين الاتفاق على ما يخالفه كأن يتفق مثلاً أن العقد يتم بمجرد الإعلان عن القبول وقبل وصوله إلى علم الموجب أو غير ذلك.

ولتحديد زمان ومكان انعقاد العقد أهمية كبيرة من الناحية العملية.

فتحديد زمان انعقاد العقد يحدد لنا المسائل التالية:

أ - الوقت الذي يجوز للموجب أن يعدل عن إيجابه إذا كان الإيجاب غير ملزم وكذلك الوقت الذي يجوز فيه للقابل أن يعدل عن قبوله.

ب - في الدعوى البولصرية لا يجوز للدائن أن يطعن في العقد الصادر من مدينه إلا إذا كان دينه سابقاً على هذا العقد.

ج - في حالة إشهار إفلاس التاجر فإن العقود التي أبرمت في فترة الريبة^(١) لا تنفذ في حق الدائن.

(١) فترة الريبة هي الفترة فيما بين توقيف التاجر عن دفع ديونه وصدور الحكم بإشهار إفلاسه. وفي بعض الحالات تقدر الريبة إلى عشرة أيام السابقة على التوقيف عن الدفع.

دـ تترتب آثار العقد من تاريخ إبرام العقد كانتقال الملكية في منقول معين بازدواج أو حق المشتري في الشمار.

كما أن لتحديد مكان انعقاد العقد أهمية في تحديد المحكمة المختصة بنظر أي نزاع بين الطرفين، فالقاعدة أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تم في دائرة العقد. هذه الاعتبارات العملية المأمة تبدو أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد.

٤ـ الوعود بالتعاقد والعربون

١ـ الوعود بالتعاقد (الاتفاق الابتدائي)

التعريف به، أنواعه، أحکامه: الوعود بالتعاقد عقد يلتزم فيه أحد الطرفين (أو كلاهما) بإبرام عقد في المستقبل إذ أظهر الموعد له رغبته في ذلك خلال المدة التي قد يتافق عليها. ومن هنا تبين أن الوعود بالتعاقد عقد، وهو يتم بإيجاب وقبول، ولكنه عقد تمهيدي، يراد من ورائه إبرام العقد الأصلي الموعود في المستقبل، بحيث إذا أبدى الموعد له رغبته تم العقد دون حاجة إلى تدخل إرادة الوعاد من جديد. مثل ذلك أن يرغب شخص في شراء منزل يسكنه ولكنه لا يملك ثمنه، فيتفق مع مالكه على أن يبيع له بثمن معين إذا أبدى رغبته في شرائه خلال مدة يتفق عليها. في هذه الحالة يوجد وعد باليبيع يلتزم المالك بتف涕اه قبل الطرف الآخر. فإذا أبدى هذا الأخير رغبته في الشراء، تم بينهما عقد البيع النهائي ومن هنا تبين أن الوعود عقد تمهيدي أو مرحلة تمهيدية تسبق إتمام العقد النهائي. هذا الوعود يكون متزماً لجانب واحد هو الوعاد، وهو البائع في الغرض السابق، وهذا هو الوعود باليبيع. وقد يكون وعداً بالشراء يلتزم فيه المشتري بالشراء إذا أبدى البائع رغبته في إتمام العقد النهائي.

لكن يثور الخلاف حول ما إذا كان يمكن أن يوجد وعد متبادل بالتعاقد، حيث يلتزم فيه الجانبان كأن يلتزم البائع بأن يبيع المشتري بالشراء منه، فقد قيل أن هذا يعد عقداً، إذ الوعود المتبادل بإبرام العقد إنما هو العقد ذاته.

ومع ذلك فإننا نرى أن هناك فارقاً بين عقد الوعد الملزم للجانبين والعقد ذاته، ذلك أنه في حالة عقد الوعد إذا كان كل من الطرفين يلتزم قبل الآخر فإن هذا لا يعني أن العقد الموعود به قد صار نهائياً وذلك لأنه إذا لم يهد كل من الطرفين رغبته في إبرام العقد النهائي خلال المدة المعينة، سقط الوعد. ولا بد من أن يهد كل منهما رغبته، خلافاً لحالة الوعد الملزم بجانب واحد، إذ يكفي أن يهد الموعود له فقط رغبته في يتم العقد، وإنفاق الطرفين على إمكان إظهار رغبتهما يعني أكلاً لم يبرداً أن يجعلان العقد عقداً نهائياً.

وقد أورد القانون المدني العراقي نظرية عامة للوعد بالتعاقد، حيث نص في المادة (٩١) مدنى على أن الاتفاق الذي يتعهد بموجبه كلاً المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد، إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها. كما نصت هذه المادة على أنه إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته في الاتفاق الذي يتضمن الوعد بإبرام هذا العقد. وعلى هذا الأساس نعرض لشروط الوعد ثم الآثار.

شروط الوعد بالتعاقد: الوعد بالتعاقد عقد، وهذا يتلزم توافر الشروط العامة لانعقاد العقد. ولما كان الوعد في حالة الوعد الملزم بجانب واحد، وهو الوضع الغالب كما قدمنا، يتلزم منذ البداية، أي منذ الوعد، فإنه ينبغي أن ينظر إلى هذا الوقت بالنسبة لتحديد عيوب الرضا ونقص الأهلية، خاصة أنه لن يمسـر من الوعاد أي رضـى بعد ذلك. أما بالنسبة للموعود له، فإنه ينظر إلى وقت إبداء رغبته وهو الورقة الذي يصير فيه العقد نهائياً، سواء بالنسبة لعيوب إرادته أم بالنسبة لأهليةـه في إبرام العقد الموعود به. ويلزم فضلاً عن توافر الشروط العامة للعقود، أن يتم الاتفاق بين طرفـي الوعـد على المسائل الجوهرية للعقد به، ففي البيع مثلاً يتلزم الاتفاق على المبيع والثمن. كما يتلزم الاتفاق على المدة التي يجب أن يهد الموعود له رغبته خلالها. فالمدة من الشروط الجوهرية، وإذا ما تخلـقـتـ الـاتفاقـ علىـهاـ،ـ كانـ الـوعـدـ باـطـلاـ.ـ وإـذـاـ ماـ حـدـدـ الطـرـفـانـ مـدـةـ،ـ فإـنهـ يـجـبـ أنـ يـعـرـ المـوعـودـ لـهـ عـنـ رـغـبـتـهـ خـلـاـلـهـاـ وـإـلـاـ تـخـلـلـ لـوـاعـدـ مـنـ التـراـمهـ قـلـهـ.

وقد عرض القانون لضرورة مراعاة الشكل في عقد الوعد، إذا كان العقد الموضود يابراهيم من العقود الشكلية، وهذا يتبع لصحة عقد الوعد أن يتواافق فيه الشكل الذي يستلزم القانون بالنسبة للعقد الموضود يابراهيم، والحكمة من هنا واضحة وهي عدم التهرب من الشكل الذي قد يستلزم القانون بالنسبة للعقد الأصلي، لأنه لو فرض أن الشكل لم يراع في عقد الوعد ثم نكل الوعاد وقضاه الموضود له طالباً تنفيذ الوعد، وكانت الشروط الأخرى الازمة لتمام العقد متوفرة، فإن الحكم من حاز قسوة الأمر المنقضي يقوم مقام العقد.

فإذا كان الشكل قد تخلف استطاع الطرفان بذلك التخلص منه عن طريق عقد الوعد وهو ما يعد تحابيلاً على القانون، إذ يتوصل الطرفان بطريق غير مباشر إلى التخلص من الشكل الذي قد يستلزم القانون.

آثار الوعد بالتعاقد: سواء كان الوعد بالتعاقد ملزماً لجانب واحد أو ملزماً للجانبين فإنه إذا انعقد صحيحًا يلزم الوعاد بأن يرمي العقد الموضود به حتى أظهر الموضود له رغبته في ذلك خلال المدة المتفق عليها، لكن لا يترتب عليه أي من آثار العقد الموضود به، فلو سُئل عن هناك وعداً باليبيع مثلاً فإنه يلزم الوعاد بابراهيم عند البيع إذا أبدى الطرف الآخر رغبته في ذلك قبل فوات المدة المتفق عليها، لكن لا يترتب على هذا الوعد التزام الوعاد بمقتضى ملكية الشيء المراد بيعه أو تسليمه، ولا التزام المشتري بدفع الثمن، فهذه كلها آثار لا يترتبها إلا عقد البيع النهائي إذا تم.

ويترتب على ذلك أن يظل الوعاد في هذا المثل مالكاً للمشيء المعين بالذات المراد بيعه، فإذا هلك المشيء قضاء وقدراً تتحمل الوعاد تبعه هلاكه، لأنه ما يزال هو المالك ولكنه لا يسأل عن الضمان نحو الموضود له ما دام أن الملاك كان قضاء وقدراً^(١).

كما يترتب على ذلك، وهذا هو الأصل، أنه إذا تصرف الوعاد في الشيء قبل تمام العقد النهائي سرى هذا التصرف في حق الموضود له، وفي هذه الحالة لا يبقى أمام الموضود له إذا أظهر رغبته في الشراء إلا أن يرجع بالتعويض على الوعاد الذي أخل بوعده.

(١) السنورى، الوجيز، فقرة رقم ٩٥، ص ٨٨.

ويستطيع الموعود له أن يتصرف في حقه الذي كسبه من الوعد قبل الوعاد، فينقاله إلى شخص آخر. وإذا مات الموعود له انتقل هذا الحق إلى ورثته.

هذا هو الوضع الذي ينشأ من الوعد طالما أن المدة المتفق عليها لم تنته بعد ولم يتضح موقف الموعود له. فإذا انتهت هذه المدة دون أن يظهر الموعود له رغبته في التعاقد سقط الوعد، وفي هذه الحالة يزول ما كان يتلزم به أحد الطرفين أو كل منهما نحو الآخر، لا فرق في ذلك بين أن يكون الوعد ملزماً بجانب واحد أو ملزماً للجانبين. ولا يصح أن تقتصر هذا الحكم على الوعد الملزם بجانب واحد، لأن اتفاق الطرفين في الوعيد الملزם للجانبين على مدة لإبداء الرغبة في التعاقد يعني أن إرادتهما قد اتجهت إلى التخلل من هذا الوعد إذا لم تظهر هذه الرغبة من جانب أي منهما في خلال هذه المدة، كما سبق أن ذكرنا. وكذلك يسقط الوعد إذا كانت المدة لم تنته ولكن الموعود له أعلن عدم رغبته في التعاقد، إذ يكون قد نزل على الحق الذي له قبل الوعاد.

أما إذا ظهر الموعود له رغبته في التعاقد قبل فوات المدة المعينة لذلك، فإن العقد النهائي يتم وبغير تمامه هنا من وقت إبداء الرغبة لا من وقت قيام الوعد، وذلك لأن إبداء الرغبة في التعاقد يكون بمثابة قبول الإيجاب يتمثل في الوعد الذي يتلزم به الوعاد والذي يشتمل على جميع المسائل الجوهرية للعقد النهائي.

فوقت إبداء الرغبة هو الوقت الذي يتم فيه العقد النهائي، وهو بالتالي الوقت الذي تترتب فيه آثار هذا العقد.

وتقول المادة (٢٠١) مدني مصري في هذا الصدد أنه «إذا وعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاشه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعاد، وكانت الشروط اللاحزة لتمام العقد وبخاصة ما يتعلق بهما بالشكل متوافرة، قام الحكم مق حاز قوة الشيء المضي به مقام العقد». فإذا أعلن الموعود له رغبته في التعاقد وحجب على الوعاد أن يقوم بتنفيذ العقد النهائي الذي تم بإعلان هذه الرغبة.

إذا نازع الوعاد في صحة هذا العقد أو امتنع عن تنفيذه كان للموعود له أن يستحصل حكماً يقوم مقام العقد. وإذا كان العقد الموعود به بيع عقار فإنه بتسجيله بهذا الحكم تنتقل ملكية العقار إلى الموعود له.

غير أنه إذا كان محل العقد الموعود به شيئاً معيناً بالذات وتصرف فيه الراuded إلا منه بوعده فلا يبقى أمام الموعود له في هذه الحالة سوى الرجسوس علىسي الراused بالتعويض^(١). والتأمل في هذا النص لا يجد فيه إلا تطبيقاً سليماً للقواعد العامة التي تنتظم التنفيذ العيني الجيري، تلك القواعد التي تجبر المدين على تنفيذ ما التزم به تنفيذاً عيناً من كان ذلك ممكناً المادة (٤٦/١) مدني ومن ثم فلا مانع من الأخذ به وإن جاء قانوننا المدني حالياً من نص مماثل له.

٢- العربون:

العربون مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للأخر عند إبرام العقد، وذلك للدلالة، إما على أن العقد أصبح بائلاً لا يجوز الرجوع فيه وإما على أن لكل منهما حق العدول عن العقد مقابل خسارة قيمة العربون. وأكثر ما يحصل ذلك في عقد البيع وعقد الإيجار، والعبرة في معرفة دلالة العربون بحقيقة ما اتجهت إليه إرادة العاقدين عند دفعه، وعلى المحكمة أن تستخلص النية الحقيقة للتعاقد في هذا الشأن من ظروف التعاقد إذا لم تكن هذه النية واضحة في شروط العقد.

ولم تتفق القوانين في الدلالة التي تخلعها على العربون، فبعضها يذهب إلى أن العربون يفيد الاحتفاظ بالحق في العدول عن العقد، وهذه هي القوانين اللاتينية القديمة وعلى الأخص القانون الفرنسي (مادة ١٥٩٠) والقانون المدني المصري (مادة ٣٠١). بينما يذهب البعض الآخر إلى أنه يفيد تأكيد العقد والبُسْت فيه، وهذه هي القوانين الجرمانية وغيرها من القوانين الحديثة كالقانون الألماني (مادة ٣٣٦) وقانون الالتزامات السويسري (مادة ١٥٨).

أما القانون المدني العراقي فقد نص في المادة (٩٢) منه على أنه:

(١) نصت المادة ٣٣٦ من قانون الملكية العقارية اللبناني في حخصوص الوعد ببيع العقار على أنه إنما يفرض الراused تلبية دعوة المشتري الموعود له لتحرير صك البيع النهائي وتسجيبله، وجوب على المشتري أن يتتخذ الإجراءين الآتيين: (١) أن يصرح كتابة قبل انقضاء المدة المتفق عليها لإبداء الرغبة برغبته في الشراء للبائع ولرئيس المكتب العقاري، (٢) أن يرفع دعواه على الراused إلى المحكمة خلالخمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيه التقرير بالشراء للحصول على حكم تسجيل البيع، ويجب إدخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى حتى يصدر الحكم في موادها، الدكتور عبد المنعم فرج الصدفة مصادر الالتزام في القانون اللبناني وفي القانون المتصدر

«١- يعتبر دفع العربون دليلاً على أن العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

٢- فإذا اتفق المتعاقدان على أن العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مصاعفاً. وبناء على ذلك يعتبر الأصل في القانون المدني العراقي أن دفع العربون عند إبرام العقد يعتبر دليلاً على أن العقد قد أصبح نهائياً لا يجوز الرجوع فيه. فلكل من العاقدين حق مطالبة الآخر بتنفيذها. ويعتبر العربون تنفيذًا جزئياً للعقد يجب استكماله ففي عقد البيع مثلاً يعتبر العربون تعويضاً جزءاً من الثمن يجب خصميه من أصل الثمن عند تنفيذ العقد. على أن هذا الأصل يجب الاتفاق على ما يناله فيجوز للطرفين الانفاق على أن العربون جزاء لحق العدول عن العقد. وفي هذه الحالة إذا عدل من دفع العربون فقده، أما إذا عدل من قبض العربون فعليه أن يرده ويرد مثله للطرف الآخر حتى يكون بذلك قد خسر ما يعادل مقدار العربون جزاء لعدوله عن العقد. ويلاحظ أن من يعدل عن العقد يلزم بدفع العربون كاملاً حتى وإن لم يحصل للمتعاقد الآخر أي ضرر نتيجة لهذا العدول لأن العربون ليس تعويضاً عن ضرر وإنما جزاء لحق العدول. وفي هذا يختلف العربون عن الشرط الجزائي لأن الشرطالجزائي ليس إلا تقديرًا اتفاقياً للتعويض عن الضرر الذي قد يصيب الدائن بسبب إخلال المدين في تنفيذ العقد ولذلك لا يحكم به إذا لم يصب الدائن ضرر محقق ويجوز تخفيفه إذا كان مبالغًا في تقديره مادة (١٧٠) مدنى.

٤- النهاية في التعاقد

قد لا يستطيع صاحب الشأن في التصرف القانوني إبرام هذا التصرف بنفسه لظروف تحول دون وجوده في مجلس العقد أو لنقص أحليته أو لأي سبب آخر، وحينئذ ينوب عنه شخص آخر في إبرام التصرف القانوني.

فالنهاية في التعاقد هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام تصرف قانوني. على أن يتبع هذا التصرف القانوني آثاره في ذمة الأصيل.

ففي عقد البيع مثلاً يجوز أن يبرم هذا العقد نائب عن البائع أو المشتري على آثار عقد البيع وما يرتبه من حقوق والالتزامات، تضاف إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب والنيابة قد تكون اتفاقية، وتتحدد سلطة النائب في هذه الحالة بناء على اتفاق بين الأصيل والنائب ويسمى عقد الوكالة.

وقد تكون النيابة قانونية، وتتحدد سلطة النائب بمقتضى نص القانون كحالة ولاية الأب على ابنه.

وقد تكون النيابة قضائية، وذلك إذا كان تعين النائب بحكم قضائي كالوصاية والقوامة والوكالة عن الدائنين في التقليسة وتتحقق أحکامها بأحكام النيابة القانونية. والأصل أن النيابة تتصرف إلى التصرفات القانونية دون الأعمال المادية، إلا مسال يستحب من التصرفات الأولى للإئمدة، فلا يسوغ للإنسان أن ينوب عنه من يخلف اليدين بدلاً منه، فإن ذلك يرجع إلى ذمة الحالف الشخصية.

وقد عرضت القوانين الحديثة كالقانون الألماني، وقانون الالتزامات السويسري، والقانون المدني المصري، للنيابة بوجه عام فيبيت شروطها وأحكامها بنصوص مفصلة. أما القانون المدني العراقي فلم ينظم النيابة بنصوص خاصة وإنما وردت فيه نصوص متفرقة منها ما ورد في عقد الوكالة^(١). (مع أن الوكالة ليست إلا صورة من صور النيابة) وفي عقود بيع الولي أو الوصي أو القيم أمواله للصغير أو شراء أموال الصغير لنفسه (المواضي ٥٨٨ - ٥٩٠ مدني).

وهذا التشبت في أحکام النيابة في القانون المدني العراقي وعدم اجتناعها في نصوص تقرر نظرية عامة نقص يحيط على المشرع أن يتلافاه، خاصة وأن وجود مثل هذه النصوص أمر ضروري لحماية الغير الحسن النيبة الذي يتعاقد مع النائب. ونستعرض فيما يلي شروط النيابة وأحكامها ثم نتطرق إلى حالة تعاقد الشخص مع نفسه.

(١) والوكالة وإن كانت صورة من صور النيابة وأهم تطبيق عملي لها إلا أنه يجب التمييز بينهما لاستقلال كل واحدة منها عن الأخرى. فقد توجد النيابة دون الوكالة كما في حالة المفوض أو الولي أو الوصي فإن كلاً منهم يتعين نائباً بحكم القانون دون وجود عقد وكالة من ناحية أخرى قد تتعقد الوكالة دون أن تتضمن النيابة كما في حالة الوكالة المستمرة وهي الركالة التي يتلقى فيها على أن الوكيل يعقد عقوداً باسمه خاصة لا باسم الموكلي على أن يقل آثار هذه العقود للموكلي فيما بعد.

شروط التعاقد بالنيابة

حيث تتحقق النيابة لا بد من توفر الشروط الثلاثة التالية:

- ١- أن يعبر النائب عن إرادته لا عن إرادة الأصل.
- ٢- أن يتعامل النائب باسم وصلاح الأصل لا باسمه.
- ٣- أن يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له.

الشرط الأول: أن يعبر النائب عن إرادته هو لا عن إرادة الأصل.

يقوم النائب بالتعبير عن إرادته هو لا عن إرادة الأصل أي أن إرادة النائب تحل محل إرادة الأصل.

فالنائب يختلف عن الرسول. فالرسول يعتبر حاملاً فقط لإرادة العاقد ويقتصر دوره على نقل التعبير عن إرادة الأصل، أما النائب فهو يتمتع بحرية التقدير أي بحرية إسراهم التصرف القانوني وهو يعبر عن إرادته لا عن إرادة الأصل.

على أن الشخص قد يجمع في نفس الوقت صفاتي النائب والرسول، وذلك إذا كان الأصل قد أصدر إليه تعليمات لا يستطيع أن يجده عنها في أمر من أمور العقد المراد إبرامه، وترك له حرية التقدير في باقي الأمور.

ولما كان النائب يعبر عن إرادته لا عن إرادة الأصل فإننا عند البحث عن عيوب الإرادة، التي تحمل العقد موقوفاً، فإننا ننظر إليها في شخص النائب لا في شخص الأصل. على أنه إذا ساهم الأصل بقدر ما في إبرام العقد فإننا نبحث أيضاً في عيوب الإرادة في شخص الأصل في الحدود التي ساهم بها في إبرام العقد.

كذلك يكون تقدير سوء أو حسن النية بالنظر إلى نية النائب لا إلى نية الأصل. فلسو كان النائب سوء النية وتوافقاً مع مذرين معاشر، فلما كان هذا المذرين أن يرفع دعوى عدم نفاذ التصرفات (الدعوى البولصرية). ولو كان الأصل حسن النية. وهذا هو ما نصت عليه (المادة ٤/١٠) من القرين المدني المصري بقولها «إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص الأصل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بما حتماً».

في تصوّرنا أن هذا النص ليس سوى نص مقرر لقواعد عامة يمكن الأخذ بما يسأله رغم

من خلو القانون المدني العراقي من نص مماثل له.

أما فيما يتعلق بالأهلية، فإذا كانت النيابة اتفاقية فلا يشترط في النائب الأهلية الازمة لابرام التصرف القانوني موضوع النيابة، لأن التصرف سيتتج آثاره في شخص الأصيل لا في شخص النائب، وهذا تكفي في النائب أهلية التمييز (المادة ٢٩٣٠) مدنى، أما الأصيل فيحجب أن تتوافر فيه الأهلية الازمة للتصرف موضوع النيابة، كما يحجب أن تتوافر في الأصيل كذلك صلاحية اكتساب الحق الذي يترب على التصرف موضوع النيابة، فسلا يجوز مثلاً للقاضي إناية غيره في شراء حق متباين عليه إذا كان النظر في السراع من اختصاص المحكمة التي يباشر عمله في دائرةها (المادة ٥٩٥) مدنى.

الشرط الثاني: أن يتعامل النائب باسم الأصيل ولا باسمه.

يعلن النائب في العادة أنه يتعامل باسم ولصالح الأصيل لا باسمه، أو قد يعلم الغير بوجود النيابة علماً حقيقياً أو حكمياً، كما لو كانت الظروف تفترض حتماً علم الغير بوجود النيابة، فإذا لم يعلن النائب عن صفتة في التعاقد وكان الغير المتعاقد معه يجهل وجود النيابة، فإن آثار التصرف القانوني الذي يرمي أن يتضاد مباشرة إلى الأصيل بدل يتبع التصرف آثاره في ذمة النائب، ولهذا الأخير أن يقوم بنقل آثار التصرف إلى الأصيل، ومع ذلك فإن آثار العقد تتضاد استثناء إلى الأصيل في حالة عدم إعلان النائب عن صفتة وقت التعاقد وذلك في حالتين:

- ١- إذا كانت الظروف تفترض حتماً علم الغير المتعاقد بوجود النيابة بالرغم من سكوت النائب عن إعلان ذلك، فمن يدخل محلاً بمحارياً لشراء شيء يفترض فيه العلم بأن العامل الذي يتولى البيع ليس إلا نائباً عن صاحب العمل.
- ٢- إذا كان من تعاقد مع النائب يستوي عنده أن يتعامل من الأصيل أو النائب، فصاحب محل التجاري الذي يقدم إليه شخص يستوي عنده أن يكون لهذا الشخص أصيلاً أو نائباً عن غيره، ولذا يتضاد آثار البيع إلى الأصيل ولو كان صاحب المحل يجهل وجود النيابة.

وهذا الشرط في الواقع قد أرسست قواعده وما يرد عليه من القيد (المادة ٩٤٣) من القانون المدنى العراقي فقد قضت بما يأتى: «إذا لم يعلن الوكيل وقت التعاقد مع الغير أنه يعمل بصفته وكيلًا، فلا يقع العقد للموكيل ولا تعود حقوقه إليه إلا إذا كان يستفاد من الظروف أن من تعاقد معه الوكيل يعلم بوجود الوكالة أو كان

يستوي عنده أن يتعامل مع الوكيل أو الموكيل فله أن يرجع على أي من الموكيل أو الوكيل، ولأيهمما أن يرجع عليه».

وهذا الحكم لا شك يسري على النائب القانوني أيضًا، لأنه ينطوي على حماية حقوق المتعاقد حسن النية.

الشرط الثالث: أن يتعامل النائب في حدود السلطات المحددة له.
وتحدد سلطة النائب بمقتضى نص القانون إذا كانت النيابة قانونية. وبمقتضى الاتفاق (عند الوكالة) إذا كانت النيابة اتفاقية.

ولكن ما الحكم إذا حاوز النائب خارج حدود السلطات المخولة له في القانون أو الاتفاق، في هذه الحالة تسقط عنه صفة النيابة، ولا يكون للعقد الذي أبرمه أثر بالنسبة إلى الأصيل، ولا يكون للغير سوى الرجوع على النائب الذي تعاقد معه بالتعريض إذا كان هذا الغير حسن النية وأصابه ضرر من فعل النائب. وقد نصت على ذلك (المادة ٩٤٥) من القانون المدني العراقي بقولها: إذا رفض من وقع التعاقد باسمه دون توكيلاً منه أن يحيز التعاقد حاز الرجوع على من اتخذ صفة الوكيل بتعريض الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ العقد ما لم يثبت من اتخذ هذه الصفة أن من تعاقد معه كان يعلم أن الوكالة غير موجودة أو كان ينبغي أن يكون عالماً بذلك».

ومع ذلك فإن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناءان:

١ - إذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلأن وقت العقد انقضى النيابة فإن آثار العقد الذي يرميه، حقاً كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصيل وخلافه، مثل ذلك إذا عزل الأصيل النائب أو توقي الأصيل ولم يعلم النائب أو الغير بحالة العزل أو الموت، فإن التصرف الذي يرميه النائب يضاف إلى الأصيل بالرغم من زوال صفة النيابة عن شخص النائب.

وقد طبق القانون المدني العراقي هذا الاستثناء في عقد الوكالة إذ نصت (المادة ٩٤٨) على ما يأتى:

«لا يمتنع بانتهاء الوكالة على الغير الحسن النية الذي تعاقد مع الوكيل قبل علمه بانتهائها».

ولقد أرسى الفقه هذا الحكم على فكرة النيابة الظاهرة لتفادي الإضرار بالغير حسن النية وتوفير الاستقرار والثقة في المعاملات.

٢- إذا كان من المستحيل على الوكيل إخطار الموكيل سلفاً باضطراره إلى الخروج على حدود الوكالة، وكانت الظروف يغلب معهاظن بأن الموكيل ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وفي هذه الحالة على الوكيل أن يبادر إلا بإبلاغ الموكيل بخروجه عن حدود الوكالة (المادة ٩٣٣) مدنى، وغنى عن البيان، أن هذا الاستثناء لا يتصور إلا بالنسبة إلى النيابة الاتفاقية، دون النيابة القانونية، لأن حدود ولاية النائب القانوني يستبد القانون برسيمها، وتبيان حدودها، بصورة موضوعية غير متغيرة، والقانون إذا رسم الحدود، لا يتسامح مع من يتعداها.

إذا حصلت المعاوازة من النائب، من غير نطاق الاستثناءين السالفين، لم ينفذ تصرفه في حق الأصيل، وبقي موقوفاً حتى يحيزه، وهذا ما أوضحته (المادة ٩٤٤) من القانون المدني العراقي بقولها: «١- إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسم الموكيل، ولكنّه جاوز في تعاقده حدود الوكالة، أو عمل أحد دون توكييل أصلاً، فإن نفاذ العقد في حق الموكيل يبقى موقوفاً على إجازته. ٢- ويجوز لهذا التغير أن يحدد للموكيل ميعاداً مناسباً يحيز فيه التعاقد. فإن لم تصدر الإجازة في هذا الميعاد، تخلل من العقد». فإذا وقعت الإجازة اعتبر العمل القانوني الموقوف، كأنه تم من وقت التعاقد.

آثار التعاقد بالنيابة

١- العلاقة بين النائب والغير: بعد تمام العقد لا تقوم بين النائب ومن تعاقد معه أي علاقة فيما يتعلق بآثار هذا العقد، فلا يستطيع الغير أن يطالب النائب بأي التزام ناشئ عن العقد. ولا يستطيع النائب أن يطالب الغير بتنفيذ العقد إلا إذا كان نائباً عنه في تنفيذ العقد أيضاً كما كان نائباً في إبراهيم. وتعتبر النيابة القانونية دائمًا شاملة للتنفيذ، إذ المقصود بها رعاية مصلحة الأصيل كالقاصر والمحور عليه، وهذا لا يتأنى إلا إذا كان للنائب سلطة مباشرة تنفيذ التصرفات التي يعهد لها نيابة عن الأصيل.

٢- العلاقة بين النائب والأصيل: يحكم هذه العلاقة مصدر النيابة. فإذا كانت النيابة قانونية فيحدد القانون العلاقة بينهما. وإذا كانت نيابة اتفاقية فيحدد هذه العلاقة عقد الوكالة بين الموكيل والوكيل.

٣- العلاقة بين الأصيل والغير: تنشأ بينهما علاقة مباشرة، فهما المتعاقدان ويترتب في حقهما آثار التصرف، فيكسب الأصيل ما يترتب على العقد من التزامات.

تعاقد الشخص مع نفسه

مني سلمنا أن إرادة النائب تخل محل إرادة الأصيل، أمكن أن نسلم أن شخصاً واحداً يكون نائباً عن غيره وأصيلاً عن نفسه، أو يكون نائباً عن كل من المتعاقدين. فيجمع في الحالتين طرفي العقد في شخصه، ولا تكون ثمة إلا إرادة واحدة هي إرادته وقد حل محل إرادتين. مثل الحالات الأولى أن يشتري الوكيل لنفسه الشيء الموكّل ببيعه. ومثال الحالات الثانية أن يختار نفس الوكيل فيوكله أحددهما بيع بضاعة معينة ويوكله الثاني بشراء نفس البضاعة فيبرم الوكيل عقد البيع وحده باعتباره وكيلًا عن كل من البائع والمشتري.

ومن الناحية الفنية ليس ثمة ما يحول دون انعقاد في الصورتين ولا يعارض ذلك مسوغ حجّه العقد بوصف كونه توافق إرادتين وأنه لا بد فيه من طرفين. فرغم أن الذي تولى العقد شخص واحد، إلا أنه قد غير عن إرادتين متّعيتين — إرادة البيع وإرادة الشراء مثلاً — وهناك شخصان لكل منهما مصلحة متميزة عن مصلحة الآخر تصرف إليهما آثار هذا العقد^(١).

وإنما الاعتراض الذي يمكن أن يثار هو اعتراض عملي مرجعه تضارب المصالح بين طرفي العقد، فإذا تولا ه شخيص واحد كان متحكماً في مصلحتين متعارضتين: فإن كان نائباً عن أحد طرفي العقد وأصيلاً عن نفسه، أي تعاقد لنفسه، فإن التعارض يكون بين مصلحته الشخصية ومصلحة الأصيل، وواضح مما في ذلك من خطأ على مصلحة الأصيل. وإذا كان نائباً عن طرفي العقد، فهو إما أن يغلّب مصلحة أحددهما على مصلحة الآخر، وإما — وهذا هو أحسن الفرضين — أن يعمّل على التوفيق بين المصلحتين، وهذا أقرب إلى المعنى التحكيم منه إلى معنى النيابة^(٢)، إذ أن وظيفة النائب هي أن يعمل على رعاية مصلحة الأصيل والدفاع عنها وتغليضها على مصالح الآخرين في حدود القوانين^(٣) وقد اختلفت الشرائع في

(١) السمهوري: الوزير، ص ٦٥، رقم ١٠٠ - دمياط، فقرة ٤٣-٤٢.

(٢) المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي، مجموعه الأفعال التجديفية بحسب، ص ١٠٦.

(٣) المذكور إيجانين عالم في تطبيقاته المعاصرة للالتزام، مصلحة الالتزام، طبعة ١٩٦٦، ص ١٧١.

مثل هذا التعاقد بين مبيع ومحرم، فمنها ما يسمح كالقانون السويسري والقانون الفرنسي، ومنها ما يحرمه كالقانون الألماني والمشروع الفرنسي الإيطالي والشريعة الإسلامية والقانون العراقي. ولكن الشرائع التي أباحت هذا التعاقد حرمته في مواطن بخصوصها، والشرع التي حرمته أباحته في صور بذاتها.

والشرع التي سلكت مسلك التحرير، نظرت إلى هذا التعاقد بعين الأقام والريبة، لأن النائب يقع فيه بين محدودرين، رعاية واجبة، مع التضييق بمصلحته، أو تغليب هذه المصلحة على حساب واجبه، كما قدمناه.

وستقتصر على بحث أحكام القانون المدني العراقي في هذا الشأن في حالة تعاقدي الشخص مع نفسه باعتباره أصيلاً عن نفسه ونائباً عن الغير، وفي حالة تعاقده مع نفسه باعتباره نائباً عن المتعاقدين.

١— **تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره أصيلاً عن نفسه ونائباً عن الغير**
تنص (المادة ٥٨٩) من القانون المدني العراقي «لا يجوز للوصي المنصوب أو القيم المقام من قبل المحكمة أن يبيع مال نفسه للممحجور ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال الممحجور مطلقاً سواء كان في ذلك خير الممحجور أم لا». وتنص (المادة ٥٩١) مدني على أنه «لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله للممحجور ولا أن يشتري مال الممحجور لنفسه».

كما تنص (المادة ٥٩٢) مدني على أنه «١— ليس للوكلاه أن يشتروا الأموال الموكليه هم بيعها، وليس لمديري الشركات ومن في حكمهم ولا الموظفين أن يشتروا الأموال المكلفين بهم بيعها أو التي يكون بيعها على يدهم. وليس لوكلاه التفليس ولا للحراس المصففين أن يشتروا أموال التفليس ولا أموال المدين العسر. وليس لمصفي الشركات والتركتات أن يشتروا الأموال التي يصفونها وليس للسماسرة ولا للخسرواء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها. وليس لواحد من هؤلاء أن يشتري ولو بطريق المزاد العلني لا بنفسه ولا باسم مستعار ما هو محظوظ عليه شراؤه.

٢— على أن الشراء في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة السابقة يصح إذا أجازه من تم البيع لحسابه متى كان وقت الإجازة جائزأ للأهلية الواجبة، أما إذا لم يجزه وبيع المال من جديد تتحمل المشتري الأول مصروفات البيع الثاني وما عسى أن يكون قد نقص من قيمة البيع».

ويستفاد من هذه النصوص أن القانون المدني العراقي يوجه عام — لا يميز للشخص أن يتولى بمفرده إبرام العقد أصلية عن نفسه ونيابة عن غيره. فهو إذاً يسترتب في هذا التعاقد، ويرى أنه مثار للتهمة.

ولكنه حين يعرق لتعاقد الأب والجد والوصي المختار مع الصغير، يوليهم جانبًا من الثقة فيبيح تعاقدهم مع المشمولين بولايتهم في حنود مختلف بين الأب والوصي المختار، فنصت (المادة ٥٨٨) مدني من أنه «١— يجوز للأب الذي له ولدية على ولده أن يبيع مال ولده وله أن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته أو بغير سير لا فاحش. ٢— فإن باع مال نفسه لولده أو اشتري مال ولده لنفسه يعتبر كل من الشمن والمبيع مقبوظين بمفرد العقد.

٣— الجد كالأب في الحكم».

كما نصت (المادة ١٢٨٩) مدني على أنه «١— يجوز للأب أن يرهن رهناً تأميناً ماله عند ولده الصغير وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ولده بدين على نفسه وبدين على الصغير وإذا رهنه بدين نفسه فهلك لا يكون ضامناً.

٢— ولا يجوز لغير الأب من الأولياء رهن ماله عند المحجور ولا ارهاق مال المحجور لنفسه وله بإذن من المحكمة رهنه عند أجني بدين على الجمهور».

كما نصت (المادة ٥٩٠) من القانون المدني إلى عدم جواز بيع الوصي المختار مال نفسه لليتيم ولا شرائه لنفسه شيئاً من مال اليتيم إلا إذا كان في ذلك خير لليتيم وبإذن من المحكمة.

فالاصل — إذاً — في القانون المدني العراقي هو حظر التعاقد مع النفس في هذه الحالة للتهمة فإذا انتفت لوفر شفقة الأب أو للثقة ببعض الأوصياء (الوصي المختار)، اندفعت التهمة فأبيح التعاقد بقيود أو ردها القانون لمصلحة القاصر.

٢— **تعاقد الشخص مع نفسه باعتباره نائباً عن الطرفين**

لم يرد في القانون المدني العراقي نص على هذه الحالة. والراجح فقهاً في شأنها أنه ما دام الشخص نفسه قد أومن على مصلحة الطرفين وما دام أنه ليس له مصلحة في أن يتحيز لأحد منهما دون الآخر فلا مانع من أن يتعاقد بالنيابة عنهما ويترشد الشرائح لسدعم رأيهم بحكم الشريعة الإسلامية الذي يميز للأب أن يبيع مال أحد أولاده الصغار إلى ولد آخر ويتميز بيع الوكيل بالعملة البضائع المسورة في السوق والأوراق التجارية والمالية المسورة في السوق والأوراق التجارية والمالية المسورة في البورصة لمن وكله بشرائهم.

غير أنه يلاحظ أن حكم الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالأب خاص بحالة الأب، فلا يصح القياس عليه والاستناد إليه لتقرير قاعدة عامة وأن تطبيق المبدأ على الوكيل بالعمولة جاء في حالة ينعدم فيها الخطر على مصلحة أي من الطرفين، ولذلك فنحن نميل إلى عدم جواز تعاقد الشخص مع نفسه نيابة عن الطرفين إلا بعد استئذانهما ما لم يوجد نص خاص أو عرف بخاري يقضى بغير ذلك.

ويرجع تحرير التعاقد مع النفس في هذه الصورة، إلى أن النائب يستبد وحده بالتوفيق بين مصلحتين متعارضتين، فيخشى أن يحيى أحد الطرفين على حساب الطرف الآخر، وهذا على كل حال وضع لا تتوافق فيه البة الحماية الواجبة لمصلحة أي من الطرفين.

المطلب الثاني

صحمة التراضي

إذا كان وجود التراضي يكفي لوجود العقد فإنه لا يكفي لصحته. بل يجب لكتابي يعتبر العقد صحيحاً أن يكون صادراً من شخصين يتمتعان بالأهلية الالزمة لعقده وأن يكون رضا كل منهما سليماً أي حالياً من العيوب التي تشوب الرضا. ولذلك سنبحث أولاً الأهلية وثانياً عيوب الرضا.

أولاً - الأهلية

يميز الفقهاء عادة بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء. فأهلية الوجوب هي صلاحية الإنسان لثبت الحقوق له ولو حجب الالتزامات عليه، وهذا ربط علماء الفقه الإسلامي بين أهلية الوجوب والذمة المالية. أما فقهاء القانون الوضعي فقد ربطوا بينها وبين الشخصية القانونية، ولذلك فإنه يتضمنها كل شخص، ولو جنبه بشرط أو بولد حيأ، ولذلك عدوه أهلاً لاكتساب الحقوق التي لا تقتصر إلى قبول منه، كثبوت نسبة من أبيه وحقه في الميراث، واستحقاقه للوصية، واتفاقه من اشتراط يعقده الغير لمصلحته^(١)، دون التي تتوقف على هذا القبول كالمهمة. أما الالتزامات فلا أهلية لها في شأنها، إذ ليست لسد عبارة وليس لها ولاية. فإذا ولد الشخص كانت له أهلية واجب كاملاً إلى وقت وفاته، فإذا مات بقيت من وجاه حتى تصفي تراثته وتسدديديونه. وإذا انعدمت أهلية الوجوب، انعدمت الشخصية معها.

(١) الدكتور عبد المعطي الخيال «الالتزامات» ص ٩٩، فقرة ٧١. طبعة ١٩٣٨ القاهرة.
٦٣

أما أهلية الأداء — وهي التي تعنيها هنا — فهي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعاً. أي أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، كالبيع والإيجار والوصية وغير ذلك من التصرفات. ومناط هذه الأهلية هو العقل والتمييز، فمن كان كامل التمييز كان كامل الأهلية، ومن نقص تميزه تقضى أهلية، ومن فقد التمييز لصغر سنه بأن كان دون السابعة من عمره أو جنون يذهب بعقله وإدراكه، كان عدم الأهلية. والعبرة بتوافر الأهلية وقت إبرام العقد، فإذا فقد أهليته بعد ذلك، فلا أثر لذلك على صحة العقد ما دامت هذه كانت موجودة وقت الاعقاد.

تنقسم التصرفات القانونية من حيث الأهلية إلى أنواع ثلاثة:

- ١ - تصرفات نافعة نفعاً شخصياً، وهي التي يشري من يبادرها دون أن يدفع مقابلأً. وتشمل أعمال الاعتناء، كقبول الهبة.
- ٢ - تصرفات ضارة ضرراً شخصياً، وهي التي يفتقر من يبادرها دون أن يأخذ مقابلأً. وتشمل أعمال التبرع، كهبة الشخص لماله وإيرائه لمدينه.
- ٣ - تصرفات دائرة بين النفع والضرر، وهي التي تحتمل بأصل وضعها الربح والخسارة. وتشمل أعمال التصرف وأعمال الإدارة ويراد بأعمال التصرف تلك التي تنتهي على تقرير حق عيني للغير على الشيء، كالبيع والرهن بالنسبة إلى الراهن. أما أعمال الإدارة فهي التي ترمي إلى استغلال الشيء دون المساس بأصله بحيث تتفق مع الاستعمال الذي أعد له الشيء من قبل، كإيجار بالنسبة إلى المؤجر. فإذا كانت تتضمن تغييراً أساسياً في الشيء أو تعديلاً في الغرض الذي أعد له كانت من أعمال الإدارة غير المعتادة، كإعادة بناء منزل أو البناء في أرض زراعية لإعدادها للاستغلال الصناعي.

فإذا توافرت لدى الشخص أهلية كاملة كان صالحاً لمباشرة جميع هذه التصرفات فيكون أهلاً للاختباء والإدارة والتصرف والتبرع. وإذا كان الشخص عدم الأهلية فإنه لا يصلح لمباشرة أي من هذه التصرفات.

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية فإنه يصلح لمباشرة أعمال الاعتناء، ولا يصلح لمباشرة أعمال التبرع، وتتخضع مبادرته للأعمال دائرة بين النفع والضرر لأحكام تكفل حمايته.

وكل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلبه أهلية أو يهدى منها بحكم القانون (المادة ٩٣) مدني. فحسبه إثبات عدم الأهلية أو نقضها يقع على عاتق من يدعي ذلك. فإذا نجح كان

له أن يبطل أو ينقض العقد الذي صدر منه، ولا يجوز للطرف الآخر أن يتحقق بأنه كان يعتقد أهلية المتعاقد معه. لكن إذا جل ناقص الأهلية إلى طرق احتيالية يخفي هنا ناقص أهليته فمع أنه لا يزال يستطيع طلب إبطال العقد لنقص أهليته، إلا أنه يكون مسؤولاً عن التعويض للغش الذي صدر منه^(١) ولا يكفي أن يقتصر ناقص الأهلية على التأكيد بأنه كاملها، بل يجب أن يستعين بطرق احتيالية كأن يقدم شهادة ميلاد مزورة ليثبت أنه بلغ سن الرشد.

وأحكام الأهلية من النظام العام، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده، ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها. كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجسدة أو الانتفاض منها.

وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلًا. «المادة ٢/١٣٠» مدنی.
ولما كانت الأهلية مناطها التمييز فهي تتأثر بالسن دائمًا وقد تتأثر بعوامل أخرى غير السن من شأنها أن تؤثر في التمييز تسمى عوارض الأهلية.

تأثير الأهلية بالسن:

يمر الإنسان بأدوار طبيعية ثلاثة من وقت أن يولد إلى أن يموت: الدور الأول من وقت ولادته إلى سن التمييز فيكون في هذا الدور صغيراً غير مميز، والدور الثاني من سن التمييز إلى سن البلوغ فيكون في هذا الدور صغيراً مميزاً، والدور الثالث من سن البلوغ إلى وقت الموت فيكون في هذا الدور بالغاً راشداً ما لم تتأثر أهليته بعارض من عوارض الأهلية.

٩- الصغير غير المميز: سن التمييز هي سبع سنوات «المادة ٢/٩٧» مدنی.

(١) وقد يرى القاضي أن غير تعويض هو إبقاء العقد، إذ أن القواعد العامة تجيز أن يتضمن التعويض هذه الصورة، ويعني هذا أن إلزام ناقص الأهلية في هذه الحالة بما تعهد به يكون بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه عملائه غير المشروع، ولا يكون أساسه العقد. عبد المنعم فرج المصطفى، مصادر الالتزام ص ١٩٦، فقرة ١٤٠.

فكل من لم يبلغها يعتبر فاقداً للتمييز ومن ثم يكون معدوم الأهلية^(١). وتكون جميع تصرفاته باطلة وإن أذن له ولية (المادة ٩٦) مدنى، أي سواء كانت نافعة أو ضارة أو متعددة بين النفع والضرر، وسواء أذنه الولى أم لم يأذنه، وسواء أحياز الولى أو لم يجزء، فلا ينعقد بيعه، ولا إجارته، ولا يغير قبوله الهمة. وهكذا سائر عقوبه وتصرفاته، ويتولى مباشرة التصرفات عن الصغير ممِيزاً أو غير ممِيز وليه أو وصيه في المحدود الذي رسمها القانون.

ولو리 الصغير هو أبوه ثم المحكمة. ولا يجوز للولي مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا كان أهلاً ل المباشرة لهذا الحق في ماله. ويدخل في الولاية ما يؤول للصغير بطريق التبرع إلا إذا اشترط التبرع غير ذلك. ولا يجوز للولي أن يتصرف بمال الصغير إلا بموافقة دائرة رعاية القاصرين وبالطريقة المنصوص عليها في القانون.

وللحكم أن تسلب ولاية الولى متى ثبت لها سوء تصرفه. ولها إيقاف الولاية^(٢) متى اعتبر الولى غائباً أو كان قد حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة تزيد على سنة. وتنتهي الولاية ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذه السن استمرار الولاية عليه. المواد (٣٢ - ٢٧) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

(١) والصغير غير الممِيز يعتبر شحيحاً لذاته، أي محجوراً بحكم القانون. لقد فرق القانون المدني العراقي بين المحجورين بحكم القانون وهم الصغير أو الجنون أو المعتوه وبين المحجورين بحكم القضاء وهم السفيه ودوا الغفلة. فالآخرون محجورون لذاتهم لأن حالتهم معلومة للجميع في الغالب أما السفة والغفلة فهما إلى العلني النفسية أقرب من العلل العقلية وليس لها علاقات واضحة يعرفان بما من جانب الغير فعن معاملتها معاملة مختلفة عن وضع الجنون أو الصغير، لستيتها بالتمييز، وذلك بإيجاب المحجر عليهم بمعرفة القضاة وإعلان هذا المحجر بالطرق المقررة. وإلى هذا أشارت (المادة ٩٤) مدنى حيث فسرت (الصغير والجنون والمعتوه محجورون لذاتهم) (المادة ٩٥) مدنى إذ قالت: «محجر المحكمة على السفينة وذى الغفلة ويعلن المحجر بالطرق المقررة».

وبهذا الحكم خل نظر. إذ قد ينافي أمر الجنون أو العته على المعاقد الآشر، إذا كان غير شائع أو كان الجنون هادئاً مثلاً وكان يحصل بالشرع أن يرجع صالح المتساقد مع أيهما بإثبات المحجر على الجنون والمعتوه بحكمه الشخص على أن يعلن هذا المحجر بالطرق المقررة. قرار المادة ١١٣ من القانون المدني المصري.

(٢) ويجب التمييز بين الولاية على المال والأهلية لأن الولاية هي صلاحية الشخص للتصرف في مال الغير. فسلا يقال أن الولى له أهلية التصرف في مال الصغير بل يقال أن له أهلية التصرف في هذا المال. أما الأهلية فصلاحية بالنسبة إلى ماله الشخص، نفسه، المحجورى - المعتبر - فهو يجزء شفرة ١٠٤ - ص ٩٦.

أما وصي الصغير فهو من اختاره الأب لرعاية شؤون ولده الصغير أو الجدين ثم من تنصبه المحكمة، على أن تقدم الأم على غيرها وفق مصلحة الصغير فإن لم يوجد أحد منهمما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً. ويشترط في الوصي أن يكون عاقلاً بالغاً ذا أهلية كاملة قادراً على ممارسة شؤون الوصاية ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً المحكوم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالأداب والشرف أو الماسة بالتزاهة، ومن كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ومن كان بينه أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجته وبين القاصر نزاع قضائي أو من كان بينه وبين القاصر أو بين عائلته خصومة إذا كان يخشى على مصلحة القاصر منها.

وتثبت الوصاية المختارة بمحرر كتابي تقرها المحكمة بعد وفاة الأب، ويعتبر الوصي على الجنين وصياً على المولود.

ويعزل الوصي إذا لم يعد أهلاً لمارسة شؤون الوصاية وفقاً لأحكام القانون، وإذا أوصت لجنة المحاسبة في مديرية رعاية القاصرين بعزله. وتنتهي مهمة الوصي ببلوغ الصغير سن الرشد ما لم تقرر المحكمة قبيل بلوغه هذا السن استمرار الوصاية عليه، وبعزله أو قبول استقالته. وبفقدان أهليته أو ثبوت غيبته، وعموته أو بموت الصغير. أو باسترداد الأب ولابنته. المواد (٣٩ - ٣٤) من قانون رعاية القاصرين السالف الذكر.

وأود أن ألفت النظر في هذا الصدد إلى أن قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠. فرض العديد من القيود على سلطة الأولياء والأوصياء المختارين أو المنصوبيين وذلك حرصاً منه على حقوق اليتامي والقصر وغيرهم من المحجورين ورعاية لأمسواه. وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون يتبيّن لنا عمق ما أدخله من قيود وتعديلات على أحكام الولاية على المال^(١). فالمادة الحادية والأربعون منه تقضي بأن على السولي أو الوصي أو القائم المحافظة على أموال القاصر وله القيام بأعمال الإداره المعتادة على أن يبذل في كل من ذلك ما يطلب من الركييل المأجور بذلك وفقاً لأحكام القانون المدني.

والمادة الثانية والأربعون لا تخيز للولي أو الوصي أو القائم التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب عائلي إنساني وذلك بموافقة دائرة رعاية القاصرين.

(١) ومهما تكون البواعث على إجراء هذه القيود. فما كان ينبغي في ظلّنا أن يصل الأمر إلى حد مساواة الأب. وهو أقرب الناس للصغير وأكثرهم حنوا وشفقة عليه. بولاية غيره من الأولياء فهذا أمر في اعتقادنا غير مقبول ولا مستساغ عقلاً أو شرعاً.

إضافة إلى أن المادة (٤٣) منه تنص على أنه «لا يجوز للولي أو الوصي أو القائم مباشرة التصرفات التالية إلا بموافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة بعد التتحقق من مصلحة القاصر في ذلك.

أولاًـ جمجم التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تعديله أو زواله وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة.

ثانياًـ التصرف في المقول أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية.

ثالثاًـ الصلح والتحكيم فيما زاد على مائة دينار لكل قاصر.

رابعاًـ حوالات الحقوق وقيوتها وحوالة الدين.

خامساًـ إيجار العقارات لأكثر من سنة واحدة وللأراضي الزراعية لأكثر من ثلاثة سنوات على أن لا تتدنى مدة الإيجار في أي من الحالين إلى ما بعد بلوغ الصغير سن الرشد.

سادساًـ قبول الشريعات المقترنة بعوض.

سابعاًـ التنازل عن التأمينات وإضعافها والتنازل عن الحقوق والدعوى وطرق الطعن القانونية في الأحكام.

ثامناًـ القسمة الرضائية للأموال التي للقاصر حصة فيها.

تاسعاًـ الأمور الأخرى التي يقرر مجلس رعاية القاصرين وجوب موافقة مديرية رعاية القاصرين المختصة عليها بموجب التعليمات التي تصدرها لهذا الغرض.

كما أن قانون التسجيل العقاري رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١ قد أدخل تعديلات مهمة في هذا الصدد بالنسبة إلى التصرفات العقارية. فقسم التصرفات والأعمال القانونية من حيث الولاية إلى تصرفات نافعة للصغرى نفعاً محضاً وأحاز للولي أو الوصي إجراءها بدون إذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

وتصرفات ضارة بالصغرى حسراً محضاً كاهبة والإبراء والإسقاط ولم يسمح لأي منها (الولي أو الوصي) مباشرتها مطلقاً. راجع (المواضيع ١٩٤، ١٩٥) من قانون التسجيل العقاري.

٢ـ الصغير المميز: يعتبر الصغير مميزاً من وقت بلوغه سن التمييز إلى وقت بلوغه سن الرشد أي الثامنة عشرة.

ولا يقصد بوصفه تميزاً أنه أسباب تميزاً كاملاً، فهذا معناه بلوغ الرشد، وإنما يقصد بهذا الوصف أن الصغير قد تتوفر له بعض أسباب التمييز، فهو لا يزال ناقص العقل، ولذلك ناقص الأهلية.

وتصيرفات الصغير المميز على ثلاثة أنواع:

- ١ - تصيرفات معتبرة (صحححة ونافذة) سواء أذن بها الولي أم لم يأذن، أجازها أم لم يجزها وهي التي تتضمن النفع المحسن له كقبول الهبة والوصية.
- ٢ - تصيرفات باطلة ولو أذن بها الولي أو أجازها، وهي التي تتضمن له الضرر المحسن، كالمهبة والإبراء، والإعارة.
- ٣ - تصيرفات موقوفة، وهي التي تدور بين الضرر والنفع، كالإيجار والإجازة، أي عقود المعارضة. فإذا صدرت من المميز بعد الإذن فهي نافذة، وإن صدرت قبل الإذن، فهي موقوفة على إجازة وليه أو إجازته هو نفسه بعد أن يصير مأذوناً أو بعده بلوغه. ولكن يشترط لصحة هذه الإجازة أن يكون له ولي خاص أو عام - كالقاضي - حين صدور العقد منه وإلا فلا عبرة بالعقد، ولا بالإجازة بعد العقد. مثال ذلك لو بساع الصغير المميز مالاً في ديار أجنبية ولم يكن له ولي، فإن الإجازة لهذا العقد بعد بلوغه أو بعد نصب ولي عليه، غير معتبرة. ويلاحظ أن إجازة الولي إنما تعتبر في العقود المذكورة، إذا لم يكن في العقد غرض فاحش لأن العقد الفاحش يصبح ضرراً محسناً.

الصغير المأذون:

تنص المادة (٩٨) مدني على أنه «١- للولي بترخيص من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له بالتجارة تجربة له. ويكون الإذن مطلقاً أو مقيداً. ٢- وإذا توفي الولي الذي أذن للصغير أو العزل من ولايته لا يبطل إذنه». كما تنص المادة (٩٩) مدني على أنه «الصغير المأذون في التصيرفات الداخلة تحت الإذن بعزلة البالغ سن الرشد».

وتنص المادة (١٠٠) مدني على أنه «للولي أن يمحى الصغير المأذون ويبطل الإذن ولكن يجب أن يمحى على الوجه الذي أذنه به».

هذا وتنص (المادة ١٠١) مدني على أنه «١— للمحكمة أن تأذن للصغير المميز عن إستئناع الولي عن الإذن وليس للولي أن يمحى عليه بعد ذلك. ٢— وللمحكمة بعد الإذن أن تعيد المحى على الصغار».

هذه المواد الأربع تبحث في إذن الصغير المميز بالتجارة. وللفقهاء في الإذن نظريتان تذهب أحدهما إلى أنه إسقاط للمحى، فظهوره في الصغير المميز أهانة الأداء، ويكون محكم البالغ، فيتصرف في أمواله بالتجارة تصرف البالغ بلا تحديد ولا تقيد، والأخرى تسذهب إلى أنه توكيلاً، فالصغير المأذون يعتبر وكيلًا عن وليه في التصرفات المأذون بها، فيتصرف في أمواله تجارة، حسب الإطلاق أو التقيد الذي يصدر به الإذن، لأن التوكيلاً يقبل التقيد والإطلاق. وقد قبل القانون هذه النظرية صراحة في (المادة ١٩٨) مدني.

شروط الإذن بالتجارة:

وحق يؤذن للصغير بالتجارة بشرط شروط ثلاثة، (المادة ٩٨) مدني:

- ١— أن يصدر ترخيص من المحكمة للولي بأن يأذن للصغير. خذراً من سوء نية الولي.
- ٢— ألا يكون سن الصغير أقل من خمس عشرة سنة.
- ٣— أن يكون الإذن بادئ الأمر مقصوراً على جزء من أمواله.

ويظهر من فحوى المادة السابقة الذكر أن هذا الجزء من المال يجب ألا يساوغ في مقداره، لأنه يدفع إليه على سبيل التجربة. فإذا تحقق من التجربة رشد المأذون، حاز للمحكمة أن ترخص الولي بأن يأذن للصغير أن يتصرف في جميع أمواله. وإذا ظهر من التجربة عدم رشده، يلغى الولي الإذن، فيرجع الصغير إلى مركزه قبل الإذن.

والإذن يكون صراحة، ويكون دلالة. والإذن الصادر من الولي لا يتأثر بموته أو عزله، فالصغير المأذون بالتجارة يبقى مأذوناً بعد موته أو عزله (المادة ٢٩٨) مدني. ولا يعود محجوراً إلا إذا حجره الولي الجديـد بإلغاء الإذن السابق. وللولي الإذن أن يمحى على الصغير بعد الإذن، فيلغى إذنه، ولكن يجب أن يمحى على الوجه الذي إذن به (المادة ١٠٠) مدني.

وإذا تعسف الولي فلم يطلب من المحكمة الرخصة، بالإذن للصغرى، أو كان من مختصاً من المحكمة إلا أنه امتنع عن الإذن، فللمحكمة أن تأذن للصغرى بالتجارة إذا آتست منه رشدًا، وليس للولي حجره بعد إذن المحكمة، بل للمحكمة وحدها أن تعيد عليه الحجر، باليغاء إذنها (المادة ١٠١) مدنى.

والصغرى المأذون بمثابة البالغ سن الرشد في التصرفات الدائمة تحت الإذن (المادة ٩٩) مدنى التي هي من نوع التجارة أو لوازمهما، فتفقد جميع تصرفاته في تلك المخصوصات، كما تفقد تصرفات البالغ الرشيد، فله البيع والشراء والإجازة والتوكيل والرهن والارقان، وتأجيل الدين، وإعارة ما يتعارف التجار الإعارة في أمثاله، والمسافة والمزارعة، والمضاربة، والشركة، والاستئراض وأن يكون مدعياً أو مدعى عليه، واليمين والنكول عن اليمين، والمحظ من ثمن المبيع المعيب بالقدر المتعارف عند التجارة، والإقرار فيما يعود إلى التصرفات المأذون بها فهذه التصرفات والمعاملات كلها لها صلة وثيقة بالتجارة ولكن لا يعتبر إقراره فيما لها علاقة له بالتجارة، كإقراره بالكافalaة بالمال أو بالمهر أو الهبة، أو نحو ذلك.

٣- **البالغ الرشيد:** سن الرشد هي ثمان عشرة سنة كاملة (المادة ١٠٦) مدنى. فإذا بلغ الصغير هذه السن غير مجنون ولا معtoه انتهت الولاية عليه وأصبح كامل الأهلية. أما إذا بلغها مجنوناً أو معtoهاً فتستمر الولاية أو الوصاية عليه بحسب الأحوال. لأن الجنون والعته سببان للحجر بدون توقيف على حكم القاضي. فإذا بلغ الصغير السن المشار إليها سفيهاً أو ذا غفلة فإنه يصبح رشيداً ويدفع إليه ماله في الحال؛ وإذا أربى الحجر عليه بعد ذلك لما قام به من السفه، وجب استصدار حكم بالحجر عليه ويعلى بالطرق المقررة (المادة ٩٥) مدنى.

يستفاد مما تقدم أنه بعد بلوغ سن الرشد، قد يتعذر أهلية الأداء الكاملة عارض من عوارض الأهلية. هذه العوارض هي التي تتصدى لها فيما يلي:

عوارض الأهلية:

عوارض الأهلية أربعة هي: الجنون والعته والغفلة والسفه. وهي كالسن من حيث ارتباطها بالتمييز عند الشخص وتأثيرها بالتالي في أهليته. وسيبين بإيجاز كمل عوارض ونذكر حكمه.

١- المجنون: هو من فقد عقله وانعدم تمييزه فلا يعتد بأقواله وأعماله. والجنون المطبق عدم الأهلية لأن فاقد التمييز فهو في حكم الصغير غير المميز محجور لذاته (المادة ٩٤) مدنى، وجميع تصرفاته باطلة. أما الجنون غير المطبق فتصرفاته في حال إفاقته كتصرفات العاقل (المادة ١٠٨) مدنى.

٢- المغسوس: هو من ضعفت قواه العقلية فكان قليل الفهم مخاطط الكلام فاسد التدبير ولكنها لا يضرر ولا يشتم كما يفعل الجنون في الغالب. والمعتوه محجور لذاته (المادة ٩٤) مدنى ولكنها في حكم الصغير المميز (المادة ١٠٧) مدنى. والعبرة في العتوه بضعف القوى العقلية الحقيقى فلا يعتبر منها ضعف البنية أو الشلل أو الشيخوخة أو ضعف الذاكرة أو عدم الخبرة في الحساب.

٣- السفيه: وهو الذي ينذر أمواله فيما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ولو كان ذلك في سبيل الخير. ولا بد من صدور قرار من المحكمة بالحجر على السفيه وإعلانه بالطرق المقررة (المادة ٩٥) مدنى وعندئذ تصبح تصرفاته كتصرفات الصغير المميز. ولكن وللسفيه الحكمة أو وصيتها فقط وليس لأبيه وجده ووصيهما حق الولاية عليه. أما تصرفات الصغير التي وقعت قبل الحجر عليه فهي كتصرفات غير المحجور. ومع هذا تصح وصايا الصغير بذلك ماله وإذا اكتسب السفيه المحجور رسمياً فكانت المحكمة حجره (المادة ١٠٩) مدنى.

٤- ذو الغفلة: وهو الذي لا يهتدي عادة إلى التصرفات الراجحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغبن في المعاملات لستاجته وسلامة نيته. وذو الغفلة حكمه حكم السفيه (المادة ١١٠) مدنى^(١).

(١) راجع (المادة ٣٠٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ التي تنص على ما يلى ((١- للقاضي يقتضي المحجر متي توافرت أسبابه دون تخصيص أحد. أما المقص في رفع الحجر فهو القسم. ٢- على القاضي استدعاء المطلوب حجره لشهادة وسماع أقواله ودفعه فيما يتعلق بمحجره. ٣- يتحقق الجنون والعتوه وتعذر التمييز عن الإرادة بسبب العدم والحكم أن خرف التشيخوجة تقدير بحسب طبيعة القضية.

موانع الأهلية:

قد تقوم لدى الشخص الكامل الأهلية ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية بنفسه أو بغيره، وهذا يقيم القانون من يتولى عنه مباشرة هذه التصرفات أو يساعدها في مباشرتها. بهذه الظروف ليس من شأنها أن تؤثر في أهلية الشخص، إذ هو كامل الأهلية رغم وجودها وإنما تحول بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية أو تجعل من المتعذر عليه أن ينفرد ب المباشرتها

وموانع الأهلية بهذا المعنى ثلاثة: مانع مادي هو الغيبة، ومانع قانوني هو الحكم بعقوبة جنائية، ومانع طبيعي وهو وجود عاهة مزدوجة.

١- **الغيبة:** الغائب هو الشخص الذي غادر العراق أو لم يعرف له مقام فيه مدة تزيد على السنة دون أن تقطع أخباره وترتب على ذلك تعطيل مصالحه أو مصالح غيره، والمفقود هو الغائب الذي انقطعت أخباره ولا تعرف حياته أو مماته. ويتم الإعلان عن حالة المفقود بقرار من المحكمة، ويقوم قرار وزير الدفاع أو وزير الداخلية مقاسماً بقرار المحكمة بالنسبة إلى أفراد القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي. ويلغى الإعلان إذا ظهر دليل على حياة المفقود. وأحكام المفقود تخضع لقانون الأحوال الشخصية المادة (٣٦) مدنى إذا لم يكن للغائب أو المفقود وكيل عيت المحكمة فيما عليه، ويكون القيم تحت إشراف مديرية رعاية القاصرين. ويسري على القيم ما يسري على الوصي من أحكام إلا ما يستثنى بنص خاص. وعند عدم وجود قيم على المفقود ف تكون مديرية رعاية القاصرين هي المختصة بإدارة أمواله وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتحرر أموال المفقود أو الغائب عند تعين قيم عليه، وتدار أموالهما على غرار أموال الصغير. ولا يباع من الأموال المنقوله العائدة للغائب أو للمفقود إلا ما هو قابل للتلف أو يستوجب الصرف أو المرونة. ولا يجوز شراء مال باسم الغائب أو المفقود إلا ما يقتضي لإدامة أمواله أو لإدارتها.

وتنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت المفقود أو بحكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً. وللمحكمة أن تحكم بموت المفقود إذا قام دليل قاطع على وفاته، أو إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقدته، أو إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومررت ستة على إعلان فقدته. وعليها في جميع الأحوال أن تتحققى عن المفقود بكافة الطرق الممكنة للوصول إلى معرفة ما إذا كان حياً أو ميتاً، قبل أن تحكم بموته.

يعتبر يوم صدور الحكم بعثت المفقود تارياً لوفاته. فتقسم تركبة المفقود المحكوم بموجته على ورثته الم وجودين وقت الحكم، وتعاد أموال الغائب أو المفقود إليه عند حضوره أو تسلم إلى ورثته عند ثبوت وفاته حقيقة أو حكماً. وإذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده ولم يتتحقق وجوده ولم يكن له وارث ظاهر فعلى دائرة رعاية القاصرين استحصال موافقة وزير العدل لتسجيل أمواله في الحساب المستقل. ولوزير العدل إعادة أموال المفقود إن وجدت أو قيمتها إليه عند حضوره خلال خمس سنوات من تاريخ قراره بتسجيلها بالحساب المستقل. راجع في كل ما تقدم المواد (٩٨-٨٥) من قانون رعاية أموال القاصرين.

وتحتخص المحكمة الشرعية بالنظر في أحكام الغائب المفقود وكل ما يتعلّق بشؤونه.
(المادة ٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢ـ الحكم بعقوبة جنائية: الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر حرمان المحكوم عليه من إدارة أمواله أو التصرف فيها بغير الإيصاء والوقف إلا بإذن من المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية، حسب الأحوال، التي يقع ضمن منطقتها محل إقامته.

وتعين المحكمة المذكورة، بناء على طلبه أو بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة في ذلك، قياماً لإدارة أمواله ويبجز لها أن تلزم القيم الذي عينته بتقادم كفالة ولها أن تقدر له أجرأً ويكون القيم تابعاً لها وتحت رقبتها في كل ما يتعلق بقوامته.

وكل عمل أو إدارة أو تصرف متعلق بأموال المحكوم عليه يصدر دون مراعاة ما تقسم يكون موقفاً على إجازة المحكمة المشار إليها، وترد للمحكوم عليه أمواله عند انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر. ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

وكل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت تنفيذ الحكم بطلان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة، يصدر من خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف. وتعين المحكمة الشرعية أو محكمة المواد الشخصية - حسب الأحوال - بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة، قياماً على المحكوم عليه. (المادتان ٩٨، ٩٧) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

٣- العاهة المزدوجة أو العجز الطبيعي عن التعبير عن الإرادة: نصت (المادة ١٠٤) مدنى على أنه «إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته حاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيًّا وتحدد تصرفات هذا الوصي».

والواقع أن مثل هذا الشخص كامل الأهلية والتمييز ولذلك يتشرط لتطبيق حكم هذه المادة.

أ- اجتماع عاهتين في الجسم من عاهات ثلاثة هي الصمم والبكم والعمى.
ب- أن يتعذر على الشخص بسبب ذلك التعبير عن إرادته.
وبناءً على هذا الشخص رأى المشرع العراقي، مقتفيًا في ذلك بعض التقنيات الحديثة، نصب وصي عليه والأمر في ذلك حوازي بالنسبة للمحكمة وهذا أن تحدد تصرفات الوصي في الأمور والتصرفات التي ترى تدخله فيها ضروريًا.

ويلاحظ أخيرًا أن القوانين والأنظمة الخاصة هي التي تبين الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وإدارة أموالهم والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوادة (المادة ١١١) مدنى وينظم هذه الإجراءات في العراق قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

٣- عيوب الرضا

عيوب الرضا في القانون المدنى العراقي أربعة هي الإكراه، والغلط، والتغيير مع الغبن والاستغلال. وسنبحث كلًا من العيوب على التوالي.

الإكراه

التعریف بالإكراه وأنواعه: الإكراه كما تعرفه الفقرة الأولى من المادة (١١٢) مدنى «هو إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه». ويلاحظ على هذا التعریف أنه مقتبس من الفقه الإسلامي (المادة ٩٤٨، ٩٤٩) من مجلة الأحكام العدلية و(المادة ١٨٦) مرشد الحيران وأنه تعریف لغوي أكثر مما هو

قانوني، كما يلاحظ أن المراد من العمل، ما يعم العمل المادي والعمل القساني (العقد والإرادة المنفردة). وكان الأجدر بالمشروع أن يعرف بأنه إجبار الشخص على أن يسرم عقداً بدون رضاه.

والإكراه في الفقه الحديث ضغط غير مشروع يقع على إرادة الشخص فيبعث في نفسه رهبة تحمله على التعاقد. والذي يفسد الرضاء ليست هي الوسائل المادية التي تستعمل في الإكراه بل هي الرهبة التي تقع في نفس التعاقد. والإكراه يفسد الرضاء ولكنه لا يعدمه، فالمكره إرادته موجودة لأنه خير بين أن يردد أو أن يقع به المكره الذي هدد به فاختار أهون الضررين، إلا أن الإرادة التي صدرت منه ليست حرية مختارة. وإنما يعدم الإكراه الرضاء إذا انتزع الرضاء عنوة لا رهبة، كما إذا أمسك المكره بيد المكره وأحرى القلم في يده بالتوقيع على التزام، ففي هذه الحالة يكون العقد باطلأً لانعدام الرضاء^(١).

والإكراه في القانون المدني العراقي على نوعين إكراه ملحي وإكراه غير ملحي.

ويكون الإكراه ملحيّاً إذا كان تهديداً يخطر حسماً محدقاً كاختلاف نفس أو عضو وضرب مريح أو إيزاء شديد، أو إتلاف خطير في المال ويكون غير ملحي إذا كان تهديداً بما هو دون ذلك كالحبس والضرب على حسب أحوال الناس. والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذوي رحم محروم والتهديد بخطر يخلد الشرف يعتبر إكراهاً ويكون ملحيّاً أو غير ملحيّاً بحسب الأحوال». (المادة ٢١٢، ٢/١١٢) مدني.

ولا أهمية للتمييز بين الإكراه الملحي وغير الملحي إذ لا يمكن وضع فاصل دقيق للتفرقة بينهما لأن الأمر يختلف باختلاف أحوال الناس من جهة ولأن (المادة ١١٥) مدني لا ترتب أي اختلاف في الأثر القانوني لهذا التمييز لأنها تنص على أن «من أكرهه إكراهاً معتبراً بأحد نوعي الإكراه على إبرام عقد لا ينفذ عقده». فالعقد يكون موقوفاً سواء كان الإكراه ملحيّاً أو غير ملحيّ.

بر ٣) السهروري، الوحيز، فقرة ١٤٠، ص ١٣٠.

عناصر الإكراه: للاكراه عنصران، (أولاً) استعمال وسائل للإكراه تحدد بخطر جسيم محدق، وهذا هو العنصر الموضوعي. (ثانياً) رهبة في النفس يعيشها الإكراه فتحمل على التعاقد، وهذا هو العنصر النفسي. ومتى توافر هذان العنصران فقد وجد الإكراه وفسدت الإرادة، سواء كان الإكراه صادراً من أحد المتعاقدين أو من الغير أو من ظروف خارجية تقيأت مصادفة.

ونستعرض كلاً من هذين العنصرين، ونتنقل بعد ذلك إلى الجهة التي صدر منها الإكراه.

أولاً: استعمال وسائل للإكراه تحدد بخطر جسيم محدق:
قد تكون الوسائل المستعملة في الإكراه مادية كالضرب والتعذيب، وهذا ما يسمى بالإكراه الحسي أو المادي. وقد يكون الإكراه معنوياً أو نفسياً كالتهديد بالمساق الأذى بالنفس أو الجسم أو الشرف أو المال. ولا فرق بين هذين النوعين من الإكراه وإن كان الإكراه النفسي هو الأكثر شيوعاً في الحياة.

والإكراه النفسي هو الذي يوقع في نفس المتعاقد المكره أن خطراً جسماً يحده بنفسه أو بماله. وإلى هذا أشارت (المادة ١١٣) من القانون المدني العراقي بقولها «يجب لاعتبار الإكراه أن يكون المكره قادرًا على إيقاع تهديده وأن يخاف المكره وقوع ما صار تهديده به لأن يغلب على ظنه وقوع المكره به أن لم يفعل الأمر المكره عليه».

فينبغي أن يكون الخطط جسيماً؛ ومعيار جسامته الخطط هو معيار شخصي شخص، يعتمد فيه بشخص المكره وظروفه. ولا يشترط أن يكون الخطط حقيقةً من الناحية الموضوعية، بل يكفي أن يكون من وجهة نظر المكره الخاصة. مثل ذلك التهديد بأعمال السحر قد يعتبر خططاً جسماً بالنسبة لشخص ريفي وإن كان لا يعبر كذلك بالنسبة لشخص آخر متعلم.

ويجب أن يكون الخطط محدقاً، أي وشيك الوقوع. أما إذا كان الخطط بعيداً بحيث يتتمكن المكره من تلافي نتائجه، فلا يؤثر ذلك في إرادته.

كما يجب أن يتعلق هذا الخطط المحدق بالجسم أو بالشرف أو بالمال، كالتهديد بالقتل أو التعذيب أو الخطف أو الحبس أو إتلاف المحمولات الزراعية. إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا يشترط أن يكون الخطير مهدداً بالذلة نفسه أو بماله، بل قد يكون مهدداً بشخص آخر عزيز عليه كابنه أو ولده أو زوجة أو أي شخص قريب أو صديق له.

ونصل إلى هذا الرأي بالرغم من عدم صراحة الفقرة الثالثة من (المادة ١١٢) مistani والتي تقرر «ـ والتهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الزوج أو ذي رحم محسر والتهديد بخسارة الشرف يتعتبر [إكراهاً، ويكون ملحوظاً وغير ملحوظ حسب أحوال الناس]»، فالراجح عندي أن التهديد المذكور في هذا النص لم يرد على سبيل الحصر بل ورد على سبيل المثال إذ الجوهري في هذا الشأن أن تولde في نفس التعاقد رغبة تحمله على التعاقد وغاية الأمر أن الخطير إذا كان يهدد واحداً من هؤلاء المذكورين في الفترة أعلاه فامتنع قرينة على أن الإكراه متتحقق، وإذا هدد غير هؤلاء وجوب إثبات أن الخطير الذي يهدده أثر في نفس التعاقد إلى حد الإكراه^(١). وينظر القاضي في كل حالة إلى ظروفها الخاصة ويقتصر علاوة التعاقد من يهدده الخطير، وكثيراً ما يحمد المحامون إلى خطأ الأولاد ويهددون ذويهم بالخاف الأذى بأولادهم أن لم يهددوهم بالمال. فهذا التهديد يكتفى لتحقيق الإكراه، وقد يكون الغير الذي وقع عليه الإكراه هو نفس الشخص الذي صدر عنه الإكراه، كأن يهدد شخص آخر بأن يتمحر إذا لم يمض هذا الأخير عقداً، ويكون المهدد بالانتحار عزيزاً عند المهدد، لأن كان ولده مثلاً^(٢).

ويقع الإكراه عادة بوسائل غير مشروعة لتحقيق غرض غير مشروع كالتهديد بالتشهير بالذلة إذا لم يتعهد بدفع مبلغ من المال، ولكن قد يحدث أن تكون الوسيلة مشروعة والغرض غير مشروع فيتحقق الإكراه كتهديد المودع بالإبلاغ عن جريمة تبادل إذا لم يتعهد المودع لدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المودع، أما إذا كانت الوسيلة مشروعة والغرض مشروع فلا يتحقق الإكراه. كأن يهدد الدائن مدينه بالتنفيذ على أمواله إذا لم يقر له رهنا على عين معينة، وكان تهدد الزوجة زوجها بإن تمحشه في نفقتها إن لم يستدن ويعطليها ما تنفقه.

ويتعتبر العقد صحيحًا أيضًا ولو كانت وسائل الإكراه غير مشروعة مثـاـداً الغرض مشروعاً كما لو هددت امرأة عاشرت زوجاً مدة من الزمن بالتشهير به عـنـدـ

(١) الدكتور سليمان مرقســـ تطوري العقد ص ٢٧٣ طبعة ١٩٥٦، الدكتور عبد الناصر فرج المصطفى محسنـــ المترجم ١٤٨٨ هـ ص ٢٥٣.

(٢) الدكتور عبد الرؤوف شمسوراني، مصادر الحق في النقه الإسلامى ج ٢ ص ١٩٣ الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠.

خطيبته إذا لم يتعهد لها بمال كتعويض عمداً أصاها من ضرر بسبب علاقتها السابقة إلا إذا كون الأمر جريمة تقع تحت طائلة قانون العقوبات، والشوكه والنفوذ الأدبي الذي قد يكون لشخص على آخر كنفوذ الأب على ولده، والروج على زوجته والوصي على القاصر، والرئيس على المرووس، لا يكون وسيلة للإكراه إلا إذا قصد به الوصول إلى غرض غير مشروع. فالروج ذو شوكة على زوجته، ولو نفوذ أدبي عليهما، فإذا وهبته مهرها مثلاً من دون أن يتخذ معها عملاً يؤثر في نفسها الرهبة فتحتار أحسرن الضررين، لا يعتبر في العقد إكراه، ويكون العقد نافذاً. لكن لو أحيرها على ذلك بالضرب مثلاً أو يمنعها من أهلها - وكل من العملين غير مشروع - فهو هبة مهرها، كان العقد معيناً بالإكراه، فهو غير نافذ، فتبقى ذمتها مشغولة بالمهر. (المادة ١١٦) مدنى.

ثانياً: رهبة تحمل على التعاقد:

ويجب حتى يتحقق الإكراه أن يكون قد بعث في نفس المتعاقد رهبة، وأن تكون بهذه الرهبة هي التي حملته على التعاقد ودفعته إليه.

ولا بد في تقدير الرهبة من النظر إلى حالة المتعاقد الذي وقع عليه الإكراه والظروف التي أحاطت به. فيراعى في ذلك جنس من وقع عليه الإكراه، وسنّه، وحالته الصحية، وحالته العقلية، وحالته الاجتماعية. فالأشي غير الذكر، والصبي الصغير غير الشاب القوي، والشاب القوي غير المترم البالى، والقروي الساذج غير المترم التحضر، والعصبي المندفع غير العتدل المادى المزاج، والضعيف غير القوي، والمريض غير المتعاق، والجاهسل غير المتعلم، والغبي غير الذكي. ويجب الاعتداد أيضاً إلى جانب الحالة الشخصية بالظروف والملابسات. فالخطر قد يحدث رهبة في نفس المتعاقد وهو في جهة قاصية بعيدة عن الناس، ولا يمدهه وهو في مدينة آهلة بالسكان وعلى مقربة من رجال الأمن. وقد يخشى منفرداً مالا يتخشاه وهو في جماعة من الناس. وقد يكون الخوف أشد وقعاً في نفسه ليلاً منه نهاراً. فالمكان والزمان وغيرهما من الظروف والملابسات تؤثر في تكيف جسمانية الخطير في نفس المتعاقد، (المادة ١١٤) مدنى.

الجهة التي صدر منها الإكراه:

الإكراه، سواء صدر من التعاقد الآخر أو صدر من أحستى عمن العقد، فإنه يفسد الإرادة. وقد نصت (المادة ١٢٨) من التقسيم المدنى المصرى على حكم

الإكراه الواقع من الغير بقولها «إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقد المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتماً أن يعلم بهذا الإكراه».

ولم يأت القانون المدني العراقي بهذا النص، ولكنه لم يقرر شيئاً يدل على أنه أراد مخالفته، ولا أدل على ذلك من أنه جعل للمكره الخيار بين الرجوع بالضمان على المحسن وبين الرجوع على العائد الآخر وهو خيار لا يستقيم منطقياً إلا إذا افترضنا في العائد الآخر سوء النية أو التقصير، لأنه لو كان يجعل الإكراه الخاصل من الغير، لما جاز الرجوع عليه بالضمان، وهو لا يجوز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا كان العقد قابلاً للنقض بسبب الإكراه كما يستفاد هذا من المادة (١٣٤) من القانون المدني العراقي.

إذن ليس في القواعد العامة ما يحول دون أن يشترط كما اشترط في التغريم مع الغبن أن يعلم العائد الآخر بالإكراه الخاصل من الغير، إذا كان الغير هو مصدر الإكراه. وإذا لم يكن يعلم فلا أقل من أن يثبت علمه المفروض بهذا الإكراه^(١).

وقد يصدر الإكراه، لا من أحد المتعاقدين ولا من الغير، ولكن من ظروف تحيّث مصادفة لا يد لأحد فيها، واقتصر المتعاقد على الإفادة منها واستغلالها لحمل من وجد تحت تأثير هذه الظروف على التعاقد. فإذا تقدم شخص لإنقاذ آخر من خطير داهش وحصل منه قبل إنقاذه على تعهد بإعطائه مبلغاً باهظاً من المال، وإذا اتفق جراح مع مريض على إجراء عملية في نظير أحمر باهظ، تتحقق الإكراه إذ أن المتعاقد الذي استغل هذه الظروف كان على علم بما وقصد استغلالها.

الغلط

تعريفه وتحديد نطاقه:

وهو يقوم في ذهن الشخص بحمله على اعتقاد غير الواقع. ويكون هسو الدافع إلى التعاقد. فهو تصور كاذب للواقع يؤدي بالشخص إلى إبرام تصرف قانوني ما كان ليبرمه لو تبين حقيقة الأمر كشخص يشتري تمثالاً ويعتقد به أثري وهو ليس كذلك.

والذي نريده هنا نوع معين من الغلط هو الغلط الذي يعيّب الإرادة، فرسم السائرة التي تحضر نطاقه.

(١) أثر الإكراه بمقدمة سعد الدين الشريف - نظرية الالتزام - جـ١ فقرة ٢٠٧ ص ١٩٢.

وأول نوع من الغلط نستبعده من دائرة بحثنا هو الغلط المانع، لأنه يعسلم الإرادة ولا يقتصر على أن يعييها. وهذا غلط يقع في ماهية العقد كما إذا أعطى شخص لآخر نقوداً على أنها قرض وأنخذها الآخر على أنها هبة، أو في ذاتية المخل كما لو كان شخص يملك سيارتين من صنفين مختلفين فباع أحدهما والمشتري يعتقد أنه يشتري الأخرى. وإلى هذا أشارت (المادة ١١٧) من القانون المدني العراقي بقولها «١- إذا وقع غلط في محل العقد، وكانت مسمى وشارة إليه، فإن اختلاف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه...».

٢- فإذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فإذا هو زجاج، بطل البيع....».

كما يقع أحياناً في السبب بمعناه التقليدي كما إذا اتفق الورثة مع الوصي لـه علـى قسمة العين الشائعة بينهم ثم يتضح أن الوصية باطلة. ففي الأمثلة المتقدمة لم تتوافق الإرادتان على عنصر من العناصر الأساسية - ماهية العقد أو المخل أو السبب - فالتراضي غير موجود، ومن ثم وجب استبعاد الغلط المانع من دائرة البحث فهو يتصل بوجسـود التراضي لا بـصحـته.

وهـناك غـلط لا يـعدـ الإـرـادـةـ بلـ وـلاـ يـعيـيـهاـ،ـ فـيـجـبـ كـذـلـكـ اـسـتـبعـادـ منـ دـائـرـةـ الـبـحـثـ،ـ وـهـذـاـ هوـ الغـلطـ الـذـيـ يـقـعـ فيـ نـقـلـ الإـرـادـةـ إـذـاـ نـقـلـتـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـهـاـ،ـ أوـ تـقـسـيـرـ الإـرـادـةـ إـذـاـ أـسـاءـ فـهـمـهـاـ مـنـ تـوـجـهـتـ إـلـيـهـ،ـ وـهـوـ غـلطـ لـاـ يـقـعـ فيـ تـكـونـ الإـرـادـةـ ذـاهـماـ،ـ بـلـ فـيـ نـقـلـهـاـ أوـ فـيـ تـفـسـيـرـهـاـ بـعـدـ تـكـوـنـهـاـ.

ويـقـىـ بـعـدـ ذـلـكـ الـغـلطـ الـذـيـ يـصـيبـ الإـرـادـةـ وـهـوـ الـذـيـ يـعـنـيـنـاـ هـنـاـ وـيـجـسـبـ أـنـ نـرـسـمـ دـائـرـةـ تـكـوـنـ إـلـيـهـ مـنـ جـهـةـ غـلطـ يـقـعـ فـيـ تـكـونـ الإـرـادـةـ لـاـ فـيـ نـقـلـهـاـ وـلـاـ فـيـ تـفـسـيـرـهـاـ وـهـوـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ لـاـ يـعـدـ الإـرـادـةـ كـمـاـ هـوـ الـأـمـرـ فـيـ الـغـلطـ المـانـعـ^(١).

ويـشـرـطـ لـوـجـودـ الـغـلطـ الـذـيـ يـعـيـبـ الإـرـادـةـ وـيـجـعـلـ الـعـقـدـ مـوـقـفـاـ شـرـطـاـ:

١- أـنـ يـكـوـنـ الـغـلطـ جـوـهـرـيـاـ.

٢- أـنـ يـتـصـلـ الـغـلطـ بـعـدـ المـتـعـاـقـدـ الـآـخـرـ.

الـشـرـطـ الـأـوـلـ:ـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ الـغـلطـ جـوـهـرـيـاـ.

الـغـلطـ الـجـوـهـرـيـ هوـ الـغـلطـ الـذـيـ يـلـغـ حـدـاـ مـنـ الـجـسـامـةـ بـحـيثـ يـتـمـ المـتـعـاـقـدـ عـنـ إـبـرـامـ الـعـقـدـ لـوـ لـمـ يـقـعـ فـيـ هـذـاـ الـغـلطـ (المـادـةـ ١١٨ـ)ـ مـدـنـيـ.ـ أـوـ بـعـيـارـةـ أـدـقـ يـكـوـنـ الـغـلطـ جـوـهـرـيـاـ إـذـاـ كـانـ هـوـ الدـافـعـ الرـئـيـسـيـ لـلـمـتـعـاـقـدـ.

(١) الـسـهـوـرـيـ،ـ الـرجـيزـ،ـ فـقـرـةـ ١٢٠ـ،ـ صـ ١١١ـ.

ومعيار الغلط الجوهري معيار ذاتي. يقتضي أن نبحث عن نية المتعاقدين الذي وقع في الغلط لمعرفة الأهمية التي يعلقها على الأمر الذي انصب عليه الغلط. ولما كان من الصعب التعرف على نية المتعاقدين الذي وقع في الغلط. ومعرفة ما إذا كان الغلط جوهرياً لدليه أي دافعاً إلى التعاقد فإن (المادة ١١٨) مدنى بمقتضاهما الثلاث أشارت إلى الأحوال التي يكون الغلط فيها على الأ شخص جوهرياً.

الحالة الأولى: إذا وقع الغلط في صفة للشيء ونكون هذه الصفة جوهرياً في اعتبار المتعاقدين أو يجب اعتبارها كذلك لما يلابس العقد من ظروف وما ينبغي في التعامل مع حسن النية.

الحالة الثالثة: إذا وقع الغلط في ذات المتعاقدين أو في صفة من صفاته وكانت تملك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

الحالة الثالثة: إذا وقع غلط في أمور تبيح نراهة المعاملات للمتعاقدين الذي يتمسك بالغلط أو يعتبرها عناصر ضرورية للتعاقد. وللغلط في العناصر الضرورية للتعاقد صورتان^(١):

١- غلط في قيمة الشيء. ٢- غلط في الدافع على التعاقد.

ويلاحظ أن أحوال الغلط السابقة الذكر إنما وردت على سبيل المثال وليس على سبيل المحصر، وذلك باعتبارها أهم صور للغلط في الحياة العملية، كما يلاحظ أن (المادة ١١٨) مدنى تشير في فقرتها الأولى إلى الظروف التي تحيط بالعقد ووجوب توافر حسن النية في التعامل كضوابط موضوعية يمكن الاستعانة بها للتعرف على نية المتعاقدين إذا لم يكن من المستطاع الوصول إلى هذه النية عن طريق آخر. فالشخص الذي يشتري شيئاً من تاجر آثار ويسفع في ذلك ثمناً مرتفعاً ثم يتبين أن ما اشتراه غير ثوري في هذه الحالة يمكن الاستدلال من ظروف التعاقد (البائع تاجر آثار والمشتري يدفع شيئاً غالياً للشيء) على أن المشتري حسب الشيء ثرياً وأن هذه الصفة هي التي دفعته إلى التعاقد.

ويحسن هنا أن نورد بعض التطبيقات العملية لمعايير الغلط الجوهري في حالات الغلط المختلفة.

(١) انظر محضر مجلس الاختمام السادس من اجتماعات لجنة مشروع القانون المدني العراقي وهو موافق لـ تمهيد في ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٣.

الغلط في صفة جوهرية في الشيء

الغلط في صفة جوهرية في الشيء، ليس هو الغلط في ذات الشيء، فهذا هو الغلط المانع الذي يحول دون انعقاد العقد كما سبق أن ذكرنا. وهناك أمثلة كثيرة على غلط في صفة جوهرية للشيء محل العقد مستمدّة من القضاء المصري^(١). من هذا أن يبيع أوراق مالية لشركة حكم بيطرانها، يجوز الطعن فيه بالغلط في صفة جوهرية للشيء المبought ومس هذا شراء تمثّل في مثل للعاديات على أنه تمثّل أثري ويتبين أنه تمثّل حديث. ومن هذا شراء قماش على أنه قابل للغسيل ثم يتبيّن غير ذلك، ومن هنا بيع أرض على أنه يحصد منها من الناحية الشمالية شارع ثم يتبيّن أن الأرض مخصوصة من جميع الجهات. وعلى عكس هذه الأمثلة لا يعتبر غلطًا جوهريًا أن يذكر بيان خطأ في حدود الأرض المبought، إذا كانت هذه الأرض قد حدّدت بطريقة أخرى نافية للجهالة.

الغلط في شخص المتعاقد أو في صفة من صفاته

ويقع هذا الغلط في العقود التي تكون فيها شخصية المتعاقد محل اعتبار عقود التسريع والشركة والمزارعة. فالغلط في شخص الموهوب له أو الشريك أو الزارع أو الوكيل يحيى نقض العقد. وكذلك يجوز الطعن في العقد إذا وقع الغلط في صفة جوهرية في شخص المتعاقد كان يوجّر شخص متلاً لامرأة يعتقد أن سلوكها لا ريبة فيه ثم يتضح أنها تخترق الدعاارة، أو أن يتعاقد شخص مع أحد النساء في شأن عمل يعتقد أنه متخصص فيه ثم يتضح أنه ليس كذلك.

الغلط في قيمة الشيء

كان الفقه التقليدي في فرنسا لا يحيى الطعن في العقد بسبب غلط في القيمة. ولكن من المتفق عليه في الفقه الحديث أن الغلط في القيمة إذا كان جوهريًا بالمعنى السابق ذكره فإنه يعتبر عيبًا من عيوب الإرادة. ومن أمثلة الغلط في القيمة أن يبيع شخص لوشحة زيتية بثمن يخس، وهو يجهل أنها لفستان كبير وفيهتها ناهضة أو يبيع سناً بقيمتها الفحلية وهو يجهل أن هذا السن دربع حائزة مالية كبيرة.

(١) الدكتور سمير عبد السيد، تنازعـ المبادئ الأساسية في نظرية العقد وأشكاله الالتزامـ مسألة المغافرـ، دس ٥١.

الغلط في الباعث

كان الفقه التقليدي في فرنسا لا يعتد كذلك بالغلط في الباعث. على حلف الفقهاء الحديث الذي يجعل الغلط في الباعث جوهرياً إذا كان هو الذي أدى إلى إبرام العقد. ومن ذلك مثلاً من يشتري سيارة اعتقاداً منه أنه سيارته قد هلكت ثم يظهر أنها سليمة، أو الموظف الذي يستأجر شقة في مدينة على اعتبار أنه نقل إليها ثم يتبين خطأ اعتقاده.

الغلط في القانون

والغلط في القانون ليس هو اعتذار بجهل القانون يقصد به تلافي تطبيقه فهذا غير جائز إذ المبدأ هو عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون. ولكن الغلط في القانون يراد به على العكس من ذلك التمسك بتطبيق القانون الذي لو كان المتعاقد يعلم حكمه لما أبرم العقد فهو تمسك بالقانون وليس تهريأ منه. والغلط في القانون لا يعتبر من عيوب الإرادة إلا إذا كان جوهرياً بالمعنى السابق ذكره. وهو قد يتعلق بصفة جوهيرية في الشيء أو بشخص المتعاقد أو بالقيمة أو بالباعث. ومن الأمثلة على ذلك أن يتعهد شخص بالوفاء بالتزام طبيعى معتقداً أنه التزام مدنى. فهذا غلط جوهري في القانون متعلق بصفة جوهيرية في الشيء ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أن يهرب رجل مالاً لطلاقه أنها لا زالت في عصمتها بينما هي في الواقع لم تعد كذلك بانقضاء فترة العدة وصيورة الطلاق بائناءً، فهذا غلط جوهري يتعلق بصفة من صفات المتعاقد الآخر.

الغلط المادى

انعقد الاتفاق سواء في النظرية التقليدية أو الحديثة على أن الغلط المادى أو الغلط في الحساب وفلاتات القلم لا يعد غلطاً جوهرياً يؤثر في نفاذ العقد وإنما يجب تصحيح هذا الغلط وهذا هو ما تقضي به (المادة ١٢٠) من القانون المدنى.

المشروط الشائني: أن يتصل الغلط بعلم المتعاقد الآخر.

نصت (المادة ١١٩) مدنى على أنه «لا يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط أن يتمسك به إلا إذا كان المتعاقد الآخر قد وقع في نفس الغلط أو كان على علم به أو كان من السهل عليه أن يتبيّن وجوده».

فيجب إذن لإمكان التمسك بالغلط، أن يكون مشتركاً بين المتعاقدين، أو يكون المتعاقد الذي لم يقع في الغلط على علم به، أو كان في وسعه أن يعلم به. وهو شرط وضعه المشرع لاستقرار المعاملات، وحماية الثقة المشروعة لمتعاقد يفاجأ بطلب نقض العقد لغلط لم يكن يعلم عنه شيئاً أو لم يكن في وسعه أن يعلم به.

وإذا كان الغلط مشتركاً، بأن اعتقد المتعاقدان مثلاً أن التحفة عادية فليس للمتعاقد الذي اشترى في الغلط أن يشكوا من مطالبة الطرف الآخر بإبطال العقد، لأنها هو أيضاً وقع في الغلط. وإذا كان الغلط فردياً، وكان الطرف الآخر على علم به، فليس له أيضاً أن يتذمر من التمسك بإبطال العقد، إذ أنه سبب النية كان عالماً بأن المتعاقد الآخر وقع في غلط ولم يوجه نظره إليه.

وإذا كان الطرف الآخر لم يعلم بالغلط ولكن كان في وسعه العلم به، فهو أيضاً في مرکز لا يحيز له التذمر. فهو مقصراً في عدم إدراك أنه يتعاقد مع شخص واقع في الغلط. من ذلك مثلاً أن يبيع تاجر أثار تحفة عادية لشخص يعلم أنه من هواة التحف الأثرية، فهنا التاجر يكون مقصراً إذا لم يعلم أن العميل يريده تحفة أثرية، وأن هذه الصفة جوهرية في نظره.

الغبن مع التغیر

لا يعرف القانون المدني العراقي التدليس، بوصفه عيباً مستقلاً عن عيوب الإرادة. ولذلك لم يأت بأحكام خاصة بالتدليس كما فعلت بعض التقنيات التي ألغت التدليس كعيب من عيوب الرضاء.

فالتغير وحده ليس سبباً من أسباب توقيف العقد في القانون المشار إليه، وكذلك الغبن ولو فاحشاً ليس عيباً من عيوب الرضاء، بل من عيوب العقد في أحوال خاصة المادة ١٢٤ (١) مدنی.

وإذا أجمعت الغبن الفاحش مع التغیر كان مانعاً من نفاذ العقد، واعتبر عيباً من عيوب الإرادة في القانون العراقي، يفسد الرضاء كما يفسد الغلط والإكراه^(١).

(١) وهذا الذي تميز به القانون العراقي. قد استفاده من المذهب الجنفي مع خوير يتعلق بالجزاء، لأن الذين فيه وإن كان نتيجة غرور وقع على أحد المتعاقدين من الآخر، أو من يعمل له كالدلائل، فللمسبقون الغير حق فسخ العقد لسوء نية العائد الآخر وتضليله، وألا لم يكن له هذا الحق، وهذا هو القول المتفق به. انظر الأستاذ الشيخ علي الخيف، أحكام المعاملات الشرعية ص ١٤٠ طبعة ١٩٥٢ القاهرة - راجع المادة (٣٥٧) من مجلة الأحكام العدلية.

التغريب

التغريب، هو أن يذكر أحد المتعاقدين لآخر أموراً ترغبه في الإقدام على التعاقد معه، أو أن يقوم بإجراءات فعلية تدفعه إلى التعاقد معه، مثل الأول أن يذكر البائع للمشتري أن البضاعة المعلومة التي يريد بيعها إياه، قد دفع بها فلان كذا مبلغاً وأنه لم يعها بذلك المبلغ لقتله، فيزيد على المبلغ ويشتري البضاعة، والواقع أن فلاناً لم يدفع بها ما ذكره البائع. وكذلك إذا بين له أن هذه البضاعة انقطع استيرادها، أو أنه سينقطع استيرادها فامن المشتري بذلك فاشتراها. وكذلك إذا قال المشتري للبائع أن بضاعتك هذه ستكتسح قريباً، أو سينخفض ثمنها لكتلة ما ورد منها، أو ما سيرد منها قريباً، فلو عجلت ببيعها، فامن رب البضاعة بذلك فباعها إياه. ومثال ثانٍ كان يحضر البائع من يزيد على البضاعة وهو لا يريد شراءها في الحقيقة وإنما يريد ترغيب الناس في شرائها فيندفع شخص بناء على هذا الترغيب فيشتري البضاعة وكذلك إذا شد أحد أخلاق بقرته لظهور بمظهر البقرة الملوب، فاشتراها شخص بناء على هذا المظاهر. وهكذا كل موقف يقفه أحد المتعاقدين من الآخر مرغباً فيه على التعاقد معه، فيقع التعاقد بناء على الترغيب. والتغريب قد يأتي من غير أحد المتعاقدين، كما في بيع النحش، وهو أن يزيد شخص على بضاعة يقصد رفع ثمنها، وهو لا يريد شراءها، فيغير بذلك شخص آخر فيشتريها بالزيادة عليه. (والتجزير) هو التدليس في الفقه الحديث، وهو استعمال طرق احتيالية توقع المتعاقدين الآخر في غلط يدفعه إلى التعاقد. فالتدليس ليس هو العيب الذي يعيّب الإرادة ولكنه الغلط الذي يثيره التدليس في ذهن المتعاقد فيدفعه إلى التعاقد.

فالغلط إما أن يكون تلقائياً انزلق إليه الشخص من تلقاء نفسه وإما أن يكون ناشئاً عن تدليس وفي الحالتين يكون الغلط هو عيب الإرادة.

فالعلاقة وثيقة بين الغلط والتدليس وسنعود إلى بحث هذه العلاقة في نهاية هذا البحث.

الغليس

والغبن، هو عدم التوازن عند تمام العقد بين ما يدفعه المتعاقد وما يأخذه. فإذا دفع المشتري مثلاً للبائع ثمناً أقل من القيمة الواقعية للشيء المبought بالتعادل، فكان البائع مغبوناً والمشتري غائباً، والعكس بالعكس. والغبن إمسا يمسير

وهو التفاوت بالمقدار الذي يتسامح به الناس في معاملاتهم، وإما فاحش وهو ما كان خلاف ذلك. وبما أن القانون لم يضع معياراً مادياً لما يتسامح به الناس وما لا يتسامحون به، فيمقتضى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني نستمد ذلك من مبادئ الشريعة الإسلامية. وهي قد حددت الغبن بقدر حبس القيمة (الواقعية) في العقارات، وعشراها في الحيوانات ونصف عشراها في غير ذلك. وما كان أقل من ذلك فهو غبن بسيط. وإنما قلنا القيمة الواقعية، لأن الشريعة لم تأخذ بنظرية القيمة الشخصية — وهي قيمة الشيء باعتبار المتعاقدين — لأنها نظرية غير منضبطة.

ويذهب البعض إلى أن الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أما الغبن البسيط فهو ما يدخل تحت تقويمهم. فلو بيعت دار بعشرة آلاف دينار، وقومتها بعض أهل الخبرة بما يزيد على هذا المبلغ والبعض بما ينقص عنه، كان الغبن فيها بسيطاً. أما لو اتفقا جميعاً على تقويمها بأقل من العشرة آلاف دينار بحيث لم يصعد واحد من أهل الخبرة بقيمتها إلى ثمنها كان في البيع غبن فاحش بالنسبة إلى المشتري^(١).

شروط الغبن مع التغريب

نصت الفقرة الأولى من (المادة ١٢١) من القانون المدني العراقي على ما يأتي: «— إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً، كان العقد موقوفاً على إجازة العاقد المغبون. فإذا مات من غرر بغير فاحش تتقلد دعوى التغريب لورثته»، ونصت (المادة ١٢٢) مدني على أنه «إذا صدر التغريب من غير المتعاقدين، فلا يتوقف العقد إلا إذا ثبت للتعاقد المغبون أن العاقد الآخر كان يعلم، أو كان من السهل عليه أن يعلم بما في هذا التغريب وقت إبرام العقد». يتضح من هاتين المادتين، ١٢١ - ١٢٢ من القوانين المسلمين العراقي أنه كي يتوقف العقد للغبن مع التغريب، لا بد من توافر شروط أربعة:

(١) فقد يكون الشيء تافهاً في ذاته كبيراً في نظر من يريد الحصول عليه لاعتبارات ترجع إلى ظروفه الشخصية.

(٢) أما لو اتفقا جميعاً على تقويمها بأكثر من العشرة آلاف دينار بحيث لم ينزل واحد من أهل الخبرة بقيمتها إلى ثمنها كان في البيع غبن فاحش بالنسبة إلى البياع. انظر (المادة ١٦٥) من مجلة الأحكام العدلية فقد جددت للأحد بالمعيار الأول.

١ - استعمال طرق احتيالية.

٢ - أن يكون التغريب هو الدافع إلى التعاقد.

٣ - أن يصدر التغريب من أحد المتعاقدين أو أن يكون على علم به أن صدر من الغير.

٤ - أن يقترب التغريب بالغين الفاحش.

الشرط الأول: استعمال طرق احتيالية

يتحلل هذا الشرط إلى عنصرين: عنصر مادي وهو الطرق أو الوسائل الاحتيالية، وعنصر معنوي وهو نية التضليل للوصول لغرض غير مشروع..

العنصر المادي: هو الطرق الاحتيالية أي الأعمال والتصرفات التي تستعمل للتأثير على إرادة المتعاقدين. وتتفاوت الطرق الاحتيالية المستخدمة بتفاوت ذكاء المدرس وغباء المدرس عليه. فمن الناس من يصعب تحدّيه ومنهم من يسهل غشه. فالطرق الاحتيالية يجب أن تكون كافية للتضليل حسب حالة كل متعاقد. والمعيار هنا معيار ذاتي، ومن أمثلة الطرق الاحتيالية حالة التجمعات والشركات التي تتحذّل لنفسها من مظاهر الإعلان ما لا يتفق مع حقيقتها، أو الأشخاص الذين يظهرون بمظهر اليسار أو يتحدون لأنفسهم صفات متتحلة أو أن يقدمون شخص غير المؤمن عليه لشركة التأمين للكشف الطبي عليه.

وبحرث الكذب لا يكفي لاعتباره طريقة احتيالية، كالتاجر الذي يبالغ في مدح بضاعته حتى وإن وصل إلى حد الكذب ما دام ذلك مأولاً في التعامل. ولكن قد يعتبر الكذب طريقة احتيالية إذا وقع على واقعة معينة لها اعتبارها في التعاقد. ففي عقد التأمين، يعدد الإدلة ببيانات كاذبة طريقة احتيالية، كما لو أدى المؤمن عليه ببيانات كاذبة عن مهنته حتى يتخفي ما يتعرض له من أحطوار، كادعاء بحار بأنه مزارع.

وبحرث الكتمان لا يعد طريقة احتيالية لأنها لسو فرضتنا على المتعاقدين الإدلة بكل ما تديهم من بيانات لكن في ذلك إخراج شاهد لهم. ولكن الكتمان يعد طريقة احتيالية إذا كان المتعاقد التسرب بسان يقضى بأمر من الأمسور أو بعلومات ملأ أهميتها في التعاقد سواء أكان مصدر هذا الالتزام القانون أو طبيعة العقد. فإذا كتم أحد المتعاقدين على الآخر واقعة جوهرية ولم يكن في استطاعة المدرس عليه أن يعرفها عن طريق آخر، كان هذا الكتمان تدليساً. فمثلاً بعد تسلیساً كتمان البائع عن

المشتري الشروع يتزعزع ملكية العقار المباع للمنفعة العامة، ولكن لا يعد تدليسًا كتمان البائع عن المشتري واقعة رهن العقار من قبل، فواقعة الرهن ولو أنها جوهرية في التعاقد إلا أن التعاقد الآخر كان من السهل عليه أن يتبيّنها لو أنه احتاط للأمر وكشف عن العقار في دائرة التسجيل العقاري.

والقانون المدني العراقي يذهب إلى أن الكذب أو عدم البيان يصلح أيهما لتكوين التغريب في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان، وهي عقود (المادة ١٢١) مدنى والتي تنص «٢— ويعتبر تغريباً عدم البيان في عقود الأمانة التي يجب التحرز فيها عن الشبهة بالبيان، كالخيانة في المراجحة والتولية والإشراك والوضعية». فلسو كذب التعاقد في الثمن الذي اشتري به المعقود عليه، كان هذا منه تغريباً سواء بجأ في تأييد الكذب إلى طرق احتيالية أو لم يلحا.

والمراجعة، هي بيع المال أو المشتري بالثمن الذي قام على البائع بزيادة معينة في العقد ربحاً له. والوضعية، هي بيع المال إلى المشتري بمقدار الثمن الذي كان قد اشتراه به، والإشراك، هو إشراك أحد شخصاً آخر فيما اشتراه أو فيما يشتريه بما قام عليه. فإذا قال له أشركتك بالربع في هذا المال الذي اشتريته بمائة دينار. أو قال شخص لأنـه أشرـكـني بالنصف فيما تشتريه اليـوم من الخـطـةـ فـقـبـلـ الثـانـيـ وـاتـقـفـاـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ إـشـراـكـاـ له بـنـصـفـ الخـطـةـ.

وهذه العقود تسمى عقود الأمانة، لأن مبناتها على الأمانة بالبائع في مقدار الثمن والتصديق بقوله. فإذا تبين أنه غير صحيح كان خائناً وكان غاراً فإذا تحقق الغبن الفاحش في العقد، أصبح معيناً غير نافذاً.

أما العنصر المعنوي: فهو نية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع فمبالغة التاجر في وصف بضاعته واتساعه لها أحسن الأوصاف لا يعد تدليساً لأنه بنية الترويج لبضاعته وليس بنية التضليل. ولا تعد الطرق الاحتيالية تدليساً إلا إذا كانت يهدف الوصول إلى غرض غير مشروع. فلو تبين المودع أن المودع عنده غير أمين، فاستعمل طرقاً احتيالية لكي يحصل من المودع عنده على إقرار بالدين فلا يعد ذلك تدليساً. ولكن يعد تدليساً استعمال الطرق الاحتيالية بقصد تضليل شخص لابتزاز أمواله.

واستظهار وقائع الاحتيال المكونة للتغريب مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع. أما الفصل فيما إذا كانت هذه الوقائع تعد من الطرق الاحتيالية المكونة للتسليس أو لا تعد كذلك، فهو مسألة قانون نفصل فيه محكمة التمييز.

الشرط الثاني: أن يكون التغريب هو الدافع إلى التعاقد

يجب أن تبلغ الطرق الاستئالية حداً من الجسامنة بحيث تؤثر في إرادة المتعاقد فتدفعه إلى التعاقد. والمسألة مرجعها تقدير قاضي الموضوع بيت فيها وفقاً حالة المتعاقد الشخصية، ويسترشد في ذلك بما تواضع عليه الناس في معاملاتهم. فالمعيار - كما هو في كل عيوب الإرادة - معيار شخصي، يؤخذ فيه بحالة المتعاقد الشخصية بحسب جنسه وسنّه وحظه من الثقافة والتجربة. وفي رأي فريق من القهاء أنه يجب التفرقة بين التغريب الدافع وهو الذي يجعل العقد موقوفاً وبين التغريب غير الدافع وهو الذي يغري بقبول شروط أبيض وهذا النوع من التغريب غير الدافع لا يكون سبباً في توقيف العقد بل يكون للمتعاقد المغرور أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر. ومثال ذلك أن يقدم باائع العقار عقوداً مزورة لإيهام المشتري بارتفاع ريع العقار فيدفع المشتري ثمناً أكبر من الثمن الحقيقي للعقار. الواقع أن هذه التفرقة مستقدمة، لأن التغريب المعرى على المتعاقد بشروط أبيض هو تغريـر دفع إلى التعاقد بهذه الشروط، والتغريب هنا أيضاً يعيـب الإرادة.

الشرط الثالث: أن يصدر التغريب من أحد المتعاقدين أو أن يكون على علم به أن صادر من الغير. الأصل أن التغريب يقع من أحد المتعاقدين أو من نائبه. ولكن قد يقع التغريب من الغير. ولشنَّ كان التغريب الصادر من الغير يعيـب رضى العاقد المغرور إلا أن التمسك به يؤدي إلى الإضرار بالعاقد الآخر الذي سيفاجأ بطلب نقص العقد لتغريـر لم يصدر منه. وللتوفيق بين مصلحة العاقد المغرور وحرصاً على استقرار التعامل فإن القانون الذي يجعل العقد موقوفاً، أي غير نافذ إذا صدر التغريب من أحد المتعاقدين أو صدر منـنـ الغير وكان المتعاقد الآخر بعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بهذا التغريب. (المادة ١٢٢ مدني).

وإذا كان التغريب قد وقع من الغير ولم يكن المتعاقد الذي وقع التغريب بجانبه عالماً به ولم يكن من السهل أن يعلم به فإن للعاقد المغرور أن يرجـع على الغير بالتعويض عن التضرر الناشئ عن وقوعه في حـبـائلـ التـغـرـيبـ تـأـسـيـساًـ عـلـىـ أحـكـامـ المسـؤـولـيـةـ النـاـشـئـةـ عـنـ العملـ غـيرـ المـشـروعـ. وتوكيـداًـ لـذـلـكـ نـصـتـ (المـادـةـ ١٢٣ـ)ـ مـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ العـراـقـيـ عـلـىـ أـلـهـ «ـيـرجـعـ العـاـقـدـ المـغـرـورـ بـالـتـعـوـيـضـ....ـ إـذـاـ أـصـابـهـ شـبـنـ فـاحـشـ وـكـانـ التـغـرـيبـ لـاـ يـعـلـمـ بـهـ العـاـقـدـ الآـخـرـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ السـهـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـلـمـ بـهـ إـلـيـهـ».

الشرط الرابع: أن يقترن التغريب بالغبن الفاحش

وأخيراً يشترط لاستعمال خيار النقض أن يتحقق بالعقد المغدور غبن فاحش لا يسير وقد حددنا الغبن الفاحش فيما أسلفناه، ويكتفى أن يتحقق في العقد بطريق الاستصحاب مع التغريب.

والأصل أن مجرد الغبن الفاحش لا يمنع من نفاذ العقد ما دام الغبن لم يصحبه تغريسر. على أنه كان الغبن فاحشاً وكان المغبون محجوراً أو كان المال الذي حصل عليه الغبن الفاحش مال الدولة أو الوقف فإن العقد يكون باطلأ. ولا يجوز الطعن بالغبن ولو اقترن بتغريب في عقد تم بطريق المزايدة العلنية. لأن المزايدة العلنية تنفي كون الدافع إلى التعاقد هو التغريب، كما أنها تصبح دليلاً على أن السعر الذي رست عليه المزايدة هيسي القيمة الحقيقية للشيء فينتفي كون الغبن واقعاً. (المادة ١٢٤) مدنى.

العلاقة بين التغريب والغلط

لا يمكن أن تغين نظرية الغلط في القانون العراقي عن نظرية الغبن مع التغريب فهما نظريتان مستقلتان، تكمل كل واحدة منهما الأخرى. فقد يوجد عيب الغلط من غير تغريب مفروض بالغبن وبالعكس. وقد يكون للعقد الفاسد رضاوه مصلحة في إثبات الغلط المؤثر في العقد من طريق إثبات التدليس. فإثبات التغريب أيسير مؤونة عليه من إثبات الغلط لأن هذا أمر نفسي يتعذر في الغالب إثباته. والغلط جزاؤه نقض العقد فقط، ولا محل للتعويض عنه وفقاً للرأي الراجح. أما التغريب المفروض بالغبن فجزاؤه نقض العقد كذلك، إلا أن للتعويض فيه مكاناً ملحوظاً لكونه عملاً غير مشروع في ذاته، ولذلك يجوز المحاطية في صدده بالتعويض ولو لم تكتمل أو كان التغريب المصحوب بالغبن (المادة ١٢٣) مدنى.

استغلال

تقرر المادة (١٢٥) مدنى أنه «إذا كان أحد المتعاقدين قد استغلت حاجته أو طيشته أو هواه أو عدم خبرته أو ضعف إدراكه فللحقه من تعاقده غبن فاحش حاز له في خلال سنة من وقت العقد أن يطلب رفع الغبن عنه إلى حد المعقول. فإذا كان التصرف الذي صدر تبرعاً حاز له في هذه المدة أن ينقضيه».

وقد اقتبس المشرع العراقي هذه المادة من القانون المدني الألماني (م ١٣٨) وقانون الالتزامات، السويسري (م ٢١). وهذه الفكرة مظهر من مظاهر تطور فكرة الغبن من نظرية مادية إلى نظرية نفسية.

وإذا كان المشرع قد عد الاستغلال عيباً رابعاً من عيوب الإرادة فليس معنى هذا أنه عيب مستقل تمام الاستقلال عن عيوب الإرادة الأخرى. فهو إذا كان لا يدخل تحت أي عيب منها إلا أنه يقترب كثيراً منها فهو يقترب من الإكراه وإن لم يكن إكراهاً كهذا في حالة الهوى الجامح، كما أنه يقترب من الغلط. أو التغريب مع الغبن وإن لم يكن واحداً منهمما، كما في حالة الطيش البين فهو أدنى لا يختلف في طبيعته من العيوب الأخرى من حيث تأثيره في الإرادة وإن اختلف عنها من حيث الدرجة.

لكن مثل ذلك الغلط أو الإكراه أو التغريب مع الغبن في حالات الاستغلال لا يحتج إلى دليل خاص بل هو مفروض من مجرد إقامة الدليل على توافر عنصر الاستغلال^(١).

عناصر الاستغلال

وللابستغلال، كما يتبيّن من النص السابق: عنصران، أحدهما موضوعي، وهو الاحتلال التعادل انتهالاً يؤدي إلى الغبن الفاحش. والآخر نفسى هو استغلال ضعف في نفس المتعاقدين.

١- العنصر الموضوعي: والقانون المدني العراقي، لم يعتمد في تقدير قيمة المعقود عليه بقيمة الشخصية في نظر المتعاقدين، بل اعتبر، لتقدير الاحتلال، بقيمة الشيء في ذاته، أي أثر المعيار المادي في فهم هذا الاحتلال، أي قيمة المعقود عليه الواردة في العقد بالنسبة إلى قيمته الحقيقة.

وأكثر ما يقع الغبن الفاحش في عقود المعاوضة المحددة التي يعرف فيها العاقد مقدار ما يعطي ومقدار ما يأخذ، ولكن ليس ما يمنع من أن يتحقق أيضاً في العقود الاحتمالية إذا اجتمع فيها معنى الإفراط ومعنى استغلال ضعف المتعاقدين.

وعقود التبرع لا يمكن أن يتصور فيها الاحتلال التعادل، ولا الغبن الفاحش، وإن كان يتصور فيها الاستغلال من باب أولى. وإن فالغبن الفاحش لا يقع إلا في عقود المعاوضة، وليس في صياغة (المادة ١٢٥) ما يشير بأن المشرع أراد أن يحيد عن هذه المعانى.

(١) السميري - الوجيز - فقرة ١٥٣ من ١٤٣.

٢- العنصر النفسي: أما العنصر النفسي، فينحصر في أن أحد العاقدين يرى أنه يستغل في العقد المغبون، حاجة أو طيشاً أو هوى أو عدم الخبرة أو ضعف إدراك. والهوى هو الميل الجارف الذي يضعف الإرادة فتقاد حكمه بالاستسلام، فإذا اغتنم شخص فرصة ميل من زوجته إلى الطلاق فاستكتبها ديناً كبيراً لقاء تمكنها من التزوج من تحب، كان مستخلاً هوى جائحاً في زوجته فهو تحقيق هذه الرغبة المأهولة. والزوجة الشابة التي تستغل في زوجها الشيئ العطاياً شديداً نحوها فتستوقيه هي لصالحتها إضراراً بأولاده من زوجته الأولى، تستغل فيه هذا الهوى والانقياد كي تستوقيه ما أرادت الحصول عليه منه.

أما الطيش فهو لحظة تدل على الترق والخلف، وفيه معنى الاندفاع وعلم تقدير العواقب، فالشاب الشري الغير، قد تستغل فيه الحاجة إلى الإنفاق عن سعة فيستكتب تصرفات في أمواله بغير فاحش فهذا هو الطيش وغالباً ما يفترى بعدم الخبرة.

أما ضعف الإدراك، فهو عدم الخبرة وسوء التقدير للأمور، وهو لا يبلغ درجة العته، ولا بد أن ينتهز المستغل ما في العقد المغبون من طيش أو هوى أو عسام خسارة أو ضعف إدراك، فيتعاقد معه تعاقداً يملأ به الغبن الفاحش. وفي التعاقد تأسير الاستغلال يكون رضاء المغبون غير كاف، لأنه قد تحكم فيه الهوى، أو ضلل الطيش، أو أفسد رضاءه ضعف الإدراك وقد ان الخبرة حتى تعقد مع من استغل فيه هذا الرضاء المختل. عباء إثبات العنصرين الموضوعي والنفسي يقع على العقد المغبون. وتقدير توافر العنصر النفسي في الاستغلال مما يدخل في سلطة قاضي الموضوع.

أما وصف بعض الاستغلال فهو من الأمور التي تبسيط عليها محكمة التمييز رقابتها.

جزاء الاستغلال

يستفاد من نص (المادة ١٢٥) مدنى المالفة الذكر أن جزاء الاستغلال يكتفى في عقود المعاوضات عده في عقوبة التسرع. بالنسبة إلى العقوبة الأولى لا يجوز للعقد المغبون إلا أن يطلب رفع الغبن عنه إلى حد المعقول ويكتفى عليه أن يطلب نقض التعاقد وللقاضي إذا رفعت إليه دعوى الإنقاذه أن يعمد إلى تعديل أي

من الالتزامات المقابلة، إما بإنتهاك التزامات العائد المغبون أو بالزيادة في التزامات العائد المستغل، ولا يشترط أن يعيّد التوازن كاملاً إلى العقد، بحيث يرفع كل غبن بل يكفي إلا يكون هناك غبن فاحش.

أما بالنسبة إلى التبرعات، فللعائد المغبون أن يطلب في خلال سنة من وقت العقد، والميعاد هو ميعاد سقوط لا ميعاد تقادم، وبالتالي فهو ليس عرضة لالوقف ولا لانقطاع.

المبحث الثاني المحصل

محل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن؛ والمحل إما أن يكون نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل. ولكل التزام محل أياً كان مصدر هذا الالتزام. ومع ذلك فإن أهمية دراسة محل الالتزام لا تظهر إلا بالنسبة إلى الالتزام الإرادي (العقد أو الإرادة المنفردة)، ذلك أن الالتزامات التي تنشأ عن مصادر غير إرادية فإن القانون يحدد محلها، وهو غالباً دفع مبلغ من النقود. أما الالتزام الإرادي فإن الإرادة هي التي تحدد محله، لذلك وحسب أن تحدد الشروط الواجب توفرها في محل.

شروط محل:

- ١ - يجب أن يكون محل موجوداً أو ممكناً.
- ٢ - يجب أن يكون محل معيناً أو قابلاً للتعيين.
- ٣ - يجب أن يكون محل قابلاً للتعامل فيه (مشروعاً).

الشرط الأول: الوجود أو الإمكاني:

(١) محل الالتزام نقل حق عيني أو القيام بعمل يتعلق بشيء معين: إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني كنقل ملكية شيء أو القيام بعمل يتعلق بشيء معين كالالتزام المؤجر يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، فيجب في هذه الحالة أن يكون الشيء موضوع الحق أو الذي يتعلق به العمل موجوداً وقت التعاقد. فإذا تبين أن الشيء محل الالتزام غير موجود فإن العقد لا ينعقد. مثل ذلك أن يبيع وارث نصيه في تركيبة ثم يتضح أنه محجوب بوارث آخر.

على أنه إذا وجد الشيء وقت التعاقد ولكنه هلك بعد التعاقد، فإن العقد ينعقد وتصبح إزاء استحالة في التنفيذ.

وقد يقصد المتعاقدان على أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً، لا على شيء محتمل الوجود. فإذا لم يكن الشيء موجوداً في هذه الحالة - حتى ولو أمكن وجوده في المستقبل - فإن الالتزام لا يقوم. فإن لم يقصد المتعاقدان أن يقع الالتزام على شيء موجود فعلاً، وقت نشوء الالتزام، جاز أن يقع الالتزام على شيء محتمل الوجود، أي على شيء يوجد في المستقبل.

الخل المستقبل:

نصت (المادة ١٢٩) مدنى على أنه «١— يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكناً الحصول في المستقبل وعین تعيناً نافياً للجهالة والغرر. ٢— غير أن التعامل في تركة إنسان على الحياة باطل».

يتضح من هذا النص أن محل الالتزام يجوز أن يكون شيئاً مستقبلاً، كما في بيع الحصولات المستقبلة قبل أن تثبت سعر الوحدة أو بثمن مقدر جزاً، ويصبح أن يبيع شخص من آخر متولاً لم يبدأ بناؤه على أن تنتقل ملكية المتول إلى المشتري عند تمام البناء، فهذا بيع شيء مستقبل يحقق الوجود، وقد يكون الشيء المستقبل محتملاً الوجود، كبيع تاج ماشية قبل وجودها إذ التاج قد يوجد وقد لا يوجد، ومن الأمثلة العملية للتعامل في الأشياء المستقبلة أن يبيع صاحب مصنع مقداراً معيناً من منصواعاته قبيل أن يبدأ في صنعها، وأن يبيع مؤلف مؤلفه قبيل أن يتممه، وأن ينزل مقاول عن الأجر في مقابلة لم ترس عليه بعد، على أن القانون قد يحرم الاعتبارات خاصة التعامل مع الشيء المستقبل، كما فعل عندما أبطل هبة الأموال المستقبلة (المادة ٦٠٩) من القانون المدني العراقي، وحرم التعامل في التركة المستقبلة.

التركة المستقبلة:

نصبت الفقرة الثانية من (المادة ١٢٩) مدنى على «أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل» فالتعامل في تركة مستقبلة يقع باطلأً لمخالفته للأداب إذا صدر من الوارث، ولمخالفته للنظام العام إذا صدر من المورث نفسه، والتركة المستقبلة هي الذمة الحاضرة لشخص حي ولكن التعامل يتم عليها باعتبارها ذمة، والمثال البارز على ذلك هو أن يبيع الوارث أو يرهن ما سيؤول إليه من ميراث بعد وفاة مورثه، ومثل هذا العقد فيه معنى المضاربة على حياة شخص حي وهو بتعارض مع الأداب، وفيه أيضاً شبهة وقوع المتصرف تحت استغلال المرايin. والمتصرف يكون باطلأً أيًّا كان نوعه، بيعاً أو إيجاراً أو رهناً أو هبة أو مقايضة أو شركة أو غير ذلك، وهو يبطل أيًّا كان شخص المتصرف إليه سواء كان أحنياً أو كان ولراً آخر في نفس التركة، وهو يبطل أيًّا كان شخص المتصرف سواء كان هو الوارث الموصى له أو حتى المورث نفسه.

(٢) محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل: إذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل فيجب أن يكون المحل ممكناً، لأنه لا التزام بمستحيل (المادة ١٢٧) مدني.

والمقصود بالاستحالة هنا الاستحالة المطلقة أي أن يكون الالتزام مستحيلاً في ذاته لا بالنسبة إلى شخص المدين، كما لو تعهد محام برفع استئناف فات ميعاده أو تعهد شخص بالامتناع عن عمل سبق وقوعه. ففي هذه الحالات يعد الالتزام باطلاً. أما إذا كانت الاستحالة نسبية أي بالنسبة لشخص المدين فإن الالتزام يعد صحيحاً، وإذا عجز المدين عن القيام بتنفيذ التزامه حكم عليه بالتعويض.

والاستحالة المطلقة كما تكون طبيعية كالالتزام الجراحي بإجراء عملية جراحية لسريريس مات قبل العقد، قد تكون قانونية كالالتزام الحامي بالطعن بالاستئناف في حكم بعد انقضاء ميعاد الاستئناف. ولا فرق بين الاستحالة الطبيعية والاستحالة القانونية فإن كلياً منها يرتب ما سبق ذكره من أحكام.

الشرط الثاني: يجب أن يكون المحل معيناً أو قابلاً للتعيين:

(١) محل الالتزام نقل حق عيني: إذا كان محل الالتزام نقل حق عيني فيجب أن تفرق بين الأشياء القيمية والمثلية. فإذا كان محل الالتزام من التقييمات فيجب أن يكون معيناً تعيناً كافياً يميزه عمما عداه، فإن كان محل الالتزام أرضاً فيكون التعين بالموقع والحدود والمساحة، وإن كان جواذاً فيكون التعين بالجنس واللون والسن والنسب.

أما إذا كان الشيء من المثلثيات (المقدرات) فيجب تعيينه بنوعها ومقدارها كبيع خمسين طناً من الخبطة الكردية. ولكن يكفي أن يكون التعين بال النوع فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعيين المقدار كأن يتعهد مورد بتوريد الغذاء الكافي لمدرسة أو مستشفى فإن المقدار يكون في هذه الحالة قابلاً للتعيين على أساس عدد تلاميذ المدرسة أو عدد أسرة المستشفى. وإذا لم يذكر في العقد درجة جودة الشيء أو لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو ظروف التعامل فإن المدين يتلزم بأن يسلم الشيء من صنف متوسط.

وإذا كان محل الالتزام موجوداً وقت العقد فيكون تعيينه بالإشارة إليه وهذا أبلغ طرق التعيين أو بالإشارة إلى مكانه الخاصل، فإذا كانت خططة

معلومة لطالب الشراء، في شرط فعال صاحبها بعثت الحنطة الموجودة في هذا المخزن وقع العقد صحيحًا نافذًا، وكذلك إذا لم تكن معلومة القدر والوصف لطالب الشراء ففالبعثت الحنطة الكائنة في هذا المخزن .. وكانت الحنطة موجودة فيه - يقع العقد صحيحًا إلا أنه غير لازم فيحوز ضمحه بمخيار الرؤية.

على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر، كما لو كان الشخص سيارة يعرفها شخص آخر معرفة كافية تعاقد عليها بيعاً من دون أن يذكر أوصافها، استثناءً معلوميتها عند هما، وقد أشارت (المادة ١٢٨) من القانون المدني العراقي إلى هذه الأحكام حيث قالت «١- يلزم أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة الفاحشة سواءً كانت تعينه بالإشارة إليه أو إلى مكانه الخاص أن كان موجوداً وقت العقد أو بيان الأوصاف المميزة له مع ذكر مقداره إن كان من المقدرات أو ينحو ذلك مما تنافي به الجهلة الفاحشة ولا يكتفي بذكر الجنس عن القدر والوصف.

٢- على أنه يكفي أن يكون المحل معلوماً عند العاقدين ولا حاجة لوصفه وتعريفه بوجه آخر.

٣- فإذا كان المحل لم يعين على السهو المتقدم فالعقد باطل».

أما إذا كان محل الالتزام دفع مبلغ من النقود فإن المدين يكون ملزماً بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع أو انخفاض قيمة النقود وقت الوفاء أي أثر.

(٢) محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل: إذا كان محل الالتزام عملاً أو امتناعاً عن عمل وجب أن يكون محل الالتزام معيناً تعيناً نافياً للجهالة، أو أن يشتمل العقد على العناصر التي يجعل محل الالتزام قابلاً للتعيين، فإذا تعهد مقابل بناء مستشفى وجب ذكر مواصفات هذا المبنى أو على الأقل العناصر الالزمة لتحديد هذا المبنى كإقامة مستشفى يتسع لعدد معين من الأسرة.

الشرط الثالث: يجب أن يكون المحل قابلاً للتعامل فيه (مشروعاً):

تنص (المادة ٦١) مدنی على أنه «١- كل شيء لا يخرج من التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصبح أن يكون قابلاً للحقوق المالية. ٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل

بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازها، والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا تغير القانون أن تكون مللاً للحقوق المالية»، الأصل أن جميع الأشياء صالحة لأن تكون مللاً للم حقوق المالية أن لم تخرج من التعامل بطبيعتها أم بحكم القانون.

فالأشياء المخارة عن التعامل بطبيعتها كالماء والهواء لا يستطيع أحد بحيازها فتكون غير قابلة للتملك ولا للانتقال من يد إلى أخرى. ولكن قد تزول استحالة التعامل فيها كمسا يحدث للهواء والماء بعد حصره وإفرازه.

وقد يخرج القانون بعض الأشياء من دائرة التعامل رعاية لمصلحة عامة، إما تحقيقاً للمعرض الذي خصصت هذه الأشياء من أجله كالأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.

ولكن عدم القابلية للتعامل هنا نسبية، فمثلاً يجوز تأجيرها واستعمالها بما لا يتنافى مع الغرض المخصوصية له كما هو الشأن في التصريح للمحلات بشغل جزء من الأرصفة أو التصريح بإقامة حمامات على الشاطئ.

وقد يهدف المشرع من تحريم التعامل في بعض الأشياء حماية للنظام العام والأداب كتحريم الاتجار في المخدرات والتعامل في تركة مستقبله. ولم يحدد المشرع في نصوص خاصة كل الأشياء المخالفة للنظام العام والأداب بل اكتفى بالنص في المادة (١٣٠) مدنى على أنه «١- يلزم أن يكون محل الالتزام غير منوع قانوناً ولا مخالفًا للنظام العام أو للأداب، وإلا كان العقد باطلًا. ٢- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والأحكام المتعلقة بالانتقال والإجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العمار، والتصرف في مال المحجور ومال الوقف والدولة. وقوانين التسجيل الجيري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية». والنظام العام هو مجموعة القواعد التي يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد. لذلك فإن كل اتفاق على ما يخالف النظام العام والأداب يعد باطلاً.

وفكرة النظام العام تضيق وتتوسع تبعاً للأفكار السائدة في المجتمع فهي تنحصر في أضيق نطاق في ظل المذاهب الفردية وتوسيع في ظل المذاهب الاشتراكية. أما الأداب فهي بمجموعة القواعد الخلقية التي تدين بها أمة معينة في جيل معين.

وهي فكره النظام العام والأداب فكره مرتنة متطرفة فهي مختلف من أمة لأخرى ومن جيل لآخر. فتعدد الزوجات مباح لدينا بينما هو مخالف للنظام العام في بلاد أخرى. والسرقة كان مباحاً من قبيل وهو الآن مخالف للأداب، كذلك التأمين على الحياة والوساطة في الزواج كانت مخالفة للأداب فيما مضى ولكنها مقبولة اليوم.

وتعد فكره النظام العام والأداب المفهود الذي تتدخل فيه العوامل الاجتماعية والاقتصادية والخلقية إلى النظام القانوني لتلائم بينه وبين التطور الذي يتعرض له المجتمع في وقت معين. وعلى القاضي في تطبيقه لفكرة النظام العام والأداب ألا يعول على آرائه ومحققتاته الخاصة وإنما يراعي ما تدين به الجماعة.

هذا ويختلف مدى تعلق القراءع القانونية بالنظام العام بحسب تقسيمهما إلى قواعد قانون عام وقواعد قانون خاص. ففي نطاق القانون العام الأصل أن قواعده تتعلق بالنظام العام وتعد آمرة؛ سواء كانت هذه القواعد هي قواعد القانون الدستوري أم القانون الإداري أم القانون المالي أم القانون الجنائي. وتبعاً لذلك لا يصح للأفراد الاتفاق على ما يخالف تلك القواعد، وإلا وقع مثل هذا الاتفاق باطلأ.

وفي نطاق القانون الخاص، فإنه ينبغي أن يفرق بين القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية وتلك التي تتعلق بالأحوال العينية، أو المعاملات المالية، فالنسبة إلى الطائفة الأولى الأصل كذلك أنها تتعلق بالنظام العام، ولا يصح الاتفاق على مخالفتها. أما القواعد المتعلقة بالمعاملات المالية فالإصل أنها لا تتعلق إلا بالمصالح الخاصة للأفراد. ولهذا يصح في الأصل الاتفاق على خلافها. ومع ذلك فإن الاتجاه في الدول المختلفة، وخاصة في ظل المذهب الاشتراكي يميل إلى التوسع في التدخل بقواعد آمرة في مجال العلاقات الخاصة، وتبعاً لذلك أصبحت القواعد المتعلقة بالنظام العام تتزايد يوم بعد يوم.

المبحث الثالث

السبب

السبب في الالتزام العقدي وثيق الصلة بالإرادة إذ لا يتصور أن تتحرّك الإرادة دون سبب. ونظريّة السبب هي إحدى النظريات القانونية التي أثارت حدلاً عنيفاً، في الفقه واختلفت في شأنها الآراء اختلافاً بيناً، فدافع عنها فريق من الفقهاء دفاعاً بحراً وأطلق عليهم السبّين وفريق آخر هاجم فكرة السبب ووصل إلى حد إنكارها من أساسها وعدم فائدتها وأطلق عليهم اللاسبّين.

ويحسن بنا قبل أن نعرض نظرية السبب أن نحدد معنى السبب.

قد يقصد بسبب الالتزام الواقعية القانونية التي أنشأت الالتزام أي مصدر الالتزام كالعقد والإرادة المنفردة والعمل غير المشرع. وهذا هو السبب المنشئ. والسبب بهذا المعنى ليس هو المقصود في لغة القانون، لذلك فهو يخرج عن نطاق بحثنا. وقد يقصد بسبب الالتزام الغرض المباشر الجمرد الذي يقصد الملزم الوصول إليه من وراء التزامه، وهذا هو السبب القصدوي. فمثلاً في عقد البيع يكون السبب القصدوي للبائع هو الحصول على الثمن. والسبب القصدوي للمشتري هو الحصول على البيع والسبب بهذا المعنى واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود، فهو عنصر موضوعي نبحث عنه داخل العقد.

ولكن قد يفهم السبب بمعنى آخر، بأنه الباعث الدافع إلى التعاقد. والباعث الدافع إلى التعاقد هو الغرض البعيد أو غير المباشر الذي جعل الملزم يتعاقد. فمثلاً في عقد البيع قد يكون الباعث للبائع هو إنفاق الثمن في أغراض معيشته أو إنفاقه في رحلة أو شراء شيء آخر. والباعث الدافع للمشتري قد يكون الحصول على الشيء المبيع للسكن أو فتح محل للتجارة أو ناد للقامار. فالباعث الدافع إلى التعاقد متغير بالنسبة لكل عقد وبالنسبة لكل متعاقد، إذ هو أمر شخصي يتعلق بنوافياً الملزم وخارج عن العقد. وذلك على خلاف السبب القصدوي الثابت في النوع الواحد من العقود ولا يختلف باختلاف شخص الملزم.

أولاً: النظرية التقليدية للسبب:

تأخذ النظرية التقليدية بالسبب القصدي. فالسبب طبقاً لهذه النظرية واحد لا يستغير بالنسبة لكل طائفة من العقود.

ففي العقود المترتبة للجانبين سبب التزام كل طرف في العقد هو التزام المتعاقد الآخر.

ففي عقد البيع سبب التزام البائع بنقل الملكية هو التزام المشتري بدفع الثمن، وسبب التزام المشتري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل الملكية.

وفي العقود العينية سبب التزام المودع عنده مثلاً برد الوديعة هو سبق تسليم الشيء إليه.

وفي التبرعات، سبب التزام المتبرع هو نية التبرع.

فإذا تحدد المقصود بالسبب على النحو السابق ذكره، فإن النظرية التقليدية تشترط لصحة العقد أن يكون السبب موجوداً وأن يكون صحيحاً وأن يكون مشروعاً.

وجوده السبب:

شرط وجود السبب هو شرط ابتداء وبقاء. فالسبب ينبغي أن يكون موجوداً وقامت إبرام العقد وينبغي أن يظل قائماً إلى وقت تنفيذه. فإذا لم يوجد السبب ابتداء كان العقد باطلأ، وإذا تختلف السبب بعد ذلك أصبح العقد مهدداً بالرولال.

ومن الأمثلة على عدم وجود السبب وقت إبرام العقد: حالة سندات الجمالة. فالسبب فيها لا يكون موجوداً وبالتالي فإن السند يكون باطلأ. وسند الجمالة هو تعهد بسددين لا وجود له يعطيه المدين للدائنين جماملة له. والدائنين يقومون بتحصيل قيمة هذا السند عن طريق خصميه في أحد البنوك. فإذا حل أجل الوفاء به ورجع البنك على المدين بقيمة السند فإن الدائنين يكونون قد عجلوا برد هذه القيمة للمدين حتى يوفيها للبنك. ويلاحظ أنه لا يمكن التمسك ببطلان سند الجمالة في مواجهة حامل السند حسن النية، ولكن يجوز التمسك بذلك في العلاقة بين المدين ودائنه الصوري على أساس عدم وجود السبب.

والسبب ينبغي أن يظل قائماً إلى وقت تنفيذ العقد، فإذا وجد السبب وقت إبرامه ثم تختلف بعد ذلك فإن ذلك يؤثر في بقائه. ويظهر ذلك بصفة خاصة في العقود المترتبة للجانبين التي تتميز بشلائلة أمور هي: ١- الدافع بعدم التنفيذ. ٢- الشريح. ٣- تحمل التبعية.

صحة السبب:

يشترط لصحة العقد أن يكون السبب صحيحاً، والسبب يكون غير صحيح إذا كان موهوماً أو إذا كان صورياً.

مثال السبب الموهوم أن يتم عقد قسمة بين الورثة أو الموصى لهم، ثم يتبيّن أن الوصية باطلة. في هذه الحالة يبطل عقد التقسيم لأن السبب كان موهوماً وغير صحيح.

أما صورية السبب فهي ليست ذاتها سبباً من أسباب البطلان ما دام يوجد سبب حقيقي صحيح. ويفترض أن السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي. فإذا تبيّن أن هذا السبب هو سبب موهوم فإن العقد يبطل لعدم صحة السبب، وإذا تبيّن أن السبب الحقيقي موجود ولكنه غير مشروع فإن العقد يبطل لعدم مشروعية السبب.

مشروعية السبب:

السبب المشروع هو السبب الذي لا يتعارض مع تحريم صريح في القانون. ولا يخالف النظام العام والأداب. والإلزام قد يكون محله مشروعأً ولكن سببه غير مشروع. مثال ذلك التزام شخص بدفع مبلغ من النقود مقابل تعهد شخص آخر بارتكاب جريمة مس من الجرائم. في هذا المثال التزام الطرف الأول محله مشروع وهو دفع مبلغ من النقود. ولكنه سببه غير مشروع هو قيام الطرف الثاني بارتكاب جريمة من الجرائم. وفي هذا المثال يبطل العقد لعدم مشروعية السبب في التزام المتعاقدين الأول، وعدم مشروعية المحسل في التزام المتعاقدين الثاني. ومع ذلك فقد يكون المحل مشروعأً بالنسبة للالتزامين معاً بينما السبب هو الذي لا يكون مشروعأً بالنسبة لهما معاً. مثال ذلك الاتفاق على أن يدفع أحد الطرفين مبلغاً من النقود للطرف الآخر مقابل التزام الطرف الآخر بعدم ارتكاب جريمة مس من الجرائم. المحل في الالتزام الأول وهو دفع مبلغ من النقود والمحل في الالتزام الثاني وهو عدم ارتكاب الجريمة يعتبر كل منهما مشروعأً. ولكن سبب التزام كل منهما هو الذي يكون غير مشروع وهو الذي يبطل العقد على أساسه، إذ من غير المشروع أن يلتزم شخص بدفع نقود مقابل التزام شخص آخر بعدم ارتكاب جريمة من الجرائم لأن القانون هو الذي يفرض عدم ارتكاب الجرائم. وكذلك لا يكون مشروعأً أن يلتزم شخص بعمل ارتكاب جريمة من الجرائم ويكون السبب في ذلك هو تعهد شخص آخر بدفع مبلغ من النقود له.

ولقد لاقت النظرية التقليدية نقلاً شديداً من بعض الفقهاء وعلى رأسهم بلاطى سول فعيب عليها أنها غير منطقية وألها غير ذاتفائدة. وحاول فريق آخر من الفقهاء وعلى رأسهم كنابستان، الدفاع عن النظرية التقليدية للسبب بعد إدخال بعض التعديلات عليها، وسوف نترك هذه الخلافات الفقهية جانباً ونكتفى بدراسة النظرية الحديثة للسبب التي أخذنا بها القضاء.

ثانياً: النظرية الحديثة للسبب (نظرية القضاء):

لمس القضاء وهو يواجه الحياة العملية قصور النظرية التقليدية في مواجهة جميع الحالات التي يجب اعتبار العقد فيها باطلأ.

فالسبب في عقود التبرعات — طبقاً للنظرية التقليدية — هو نية التبرع، والسبب بهذا المعنى دائماً مشروع، في حين أن الدافع إلى التبرع قد يكون إنشاء علاقات جنسية غير مشروعة. فإذا أخذنا بالنظرية الحديثة للسبب أي معنى الباعث الدافع لأمكن إبطال عقد اتفاقية في هذه الحالة لعدم مشروعية السبب.

وفي عقد الإيجار قد يكون الباعث الدافع إلى التعاقد هو إعداد المكان المؤجر للبغاء أو زادياً للقمار. فإذا أخذنا بالنظرية التقليدية للسبب (أي أن التزام كل طرف في العقد يعد سبباً للالتزام المقابل) لكان السبب مشروعأً في هذا العقد، ذلك أن التزام المؤجر يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة والالتزام المستأجر يدفع الأجرة ليس فيما ما يخالف النظام العام أو الآداب. ولكن إذا أخذنا بنظرية إلى إبطال عقد الإيجار في هذه الحالة لعدم مشروعية السبب، ذلك أن الباعث الدافع إلى التعاقد هنا هو إعداد المكان المؤجر للبغاء أو زادياً للقمار، وهو أمر يخالف النظام العام والآداب.

ولقد أخذ القضاء بفكرة الباعث الدافع إلى التعاقد، كسبب في العقد. فأخذ يبحث في الضروريات عن الباعث الرئيسي الدافع إلى إبرام التصرف واشترط أن يكون هذا الباعث مشروعأً وإلا كان التصرف باطلأ.

ولما كان الباعث أمراً شخصياً شارجاً عن نطاق العقد، ومتغيراً من شخص لأنخر تكون لا بد من ضابط في هذا الشأن يضمن استقرار التعامل، بحيث لا يصبح في وسع أي مسؤول أن يتحمل من التزاماته بدعوى أن الباعث لم يقلبي التصرف في حسنه

مشروع في الوقت الذي يكون فيه المتعاقد الآخر على جهل تام بهذا الbaust. لذلك اشترط القضاء أن يكون الطرف الآخر الذي لم يقم لديه الباعث غير المشروع على اتصال بهذا الباعث أي كان يعلم به أو من السهل عليه أن يتبيه. فإذا افترض شخص مبلغًا من المال من شخص آخر وذلك لشراء منزل يدار للقمار فالباعث لدى المقترض غير مشروع. فعقد القرض يعد صحيحاً إذا كان الطرف الآخر (المقترض) يجهل هذا الباعث غير المشروع وبعد العقد باطلأ إذا كان المقرض يعلم بهذا الباعث غير المشروع أو من السهل عليه أن يتبيه.

ثالثاً: نظرية السبب في القانون المدني العراقي:

نص المشروع في المادة (١٣٢) مدني على أنه: ١- يكون العقد باطلأ إذا التزم المتعاقدين سبب أو لسبب من نوع قانوننا أو خالف للنظام العام أو للآداب.
٢- ويفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب في العقد ما لم يقم الدليل على غير ذلك. ٣- أما إذا ذكر سبب في العقد فيعتبر أنه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك.

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع ينسب فيها السبب إلى الالتزام لا إلى العقد، وهذا يتفق أكثر مع النظرية التقليدية في السبب، أما النظرية الحديثة فإن السبب ينسب فيها إلى العقد ذاته فهو الباعث الدافع إلى إبرام هذا العقد.

ويلاحظ على نص المادة أيضاً أن المشرع يفترض فيه أن السبب قد لا يكون موجوداً وهذا الفرض لا يتفق إلا مع النظرية التقليدية في السبب، أما في النظرية الحديثة فإن السبب وهو الباعث لا يتصور إلا أن يكون موجوداً في كل العقود كما سبق أن ذكرنا. ومن هذا يتضح أن المشرع قد أبقى في التقنين المدني على النظرية التقليدية في السبب، وأخذ أيضاً بالنظرية الحديثة. وشرط مشروعية السبب الوارد في نص المادة السابقة الذكر، المقصود به هو مشروعية الباعث.

ومن ثم فإن الرأي الراجح عندي هو أن المشرع أخذ بالنظريتين معاً، النظرية التقليدية وهي نظرية سبب الالتزام، والنظرية الحديثة وهي نظرية سبب العقد أو الباعث الدافع إلى التعاقد.

سبب الالتزام:

يشترط المشرع لصحة العقد أن يكون لكل التزام سبب موجود وأن يكون هذا السبب صحيحاً وأن يكون مشروعاً وذلك طبقاً لما سبق بيانه بقصد النظرية التقليدية في السبب. ولكن لا يشترط أن يذكر السبب المشروع في العقد، بل يفترض أن لكل التزام سبباً موجوداً ومشروعاً إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك. فإذا ثبتت أحد المتعاقدين أن السبب المذكور في العقد هو غير السبب الحقيقي، فإن العقد يبطل ما لم يثبت المتعاقد الآخر أن للالتزام سبباً آخر مشروع غير مذكور في العقد.

سبب العقد:

أحد المشرع في نفس الوقت بالنظرية الحديثة في السبب، بمعنى الباعث الدافع للتعاقد. ويشترط لصحة العقد أن يكون الباعث إليه مشروعًا على الشجو السابق ذكره عند دراسة النظرية الحديثة.

ويلاحظ أن صياغة المشرع لنظرية السبب جاءت معيبة لأنه جمع بين نظريتين لا يمكن التوفيق بينهما، خاصة وأن أحدهما قد قام على أنقاض الأخرى. وكان الأجدر أن يأخذ المشرع بالنظرية الحديثة فقط كما فعل التقنين المدني الليبي في صياغة مبسطة واضحة، إذ تنص المادة (١٣٦) من هذا التقنين على أنه «إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع، كان العقد باطلًا». فهذا النص لا يشترط إلا شرطاً واحداً في السبب هو أن يكون مشروعًا. والسبب لا يقصد به إلا معنى واحداً هو الباعث الدافع للتعاقد.

رابعاً: نظرية السبب في الفقه الإسلامي^(١):

لم يضع الفقه الإسلامي، في أي مذهب من مذاهبها، نظرية عامة في السبب. وهو في ذلك إنما يتمشى مع صناعته المألوفة، ولا يصوغ نظريات عامة، بل يسورد

(١) انتبهنا في هذا الموضوع بشكل أساس على ما كتبه العالمة المرحوم الدكتور عبد الرزاق أحمد السنّهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي جـ٤ ص ٥١ - ٥٢، الدكتور صبيحي حمصان، النظرية العامة للمواعيدات والعقود في الشريعة الإسلامية، جـ١ ص ٣٥٤ - ٣٥٣، دار العلم للملايين، الدكتور جمال السندين حمود، سبب الالتزام وشرعيته في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٦٩ - ١٩٦٢، ص ١٩٦ - ١٩٧.

من التطبيقات الفصصية ما يمكن معه، عن طريق التحليل ثم عن طريق التأصيل، استخلاص هذه النظرية.

والفقه الإسلامي - بحاجة نظرية السبب - يتنازعه عاملان متعارضان: فهو أولاً فقه ذو نزعة موضوعية، يعتمد بالتعبير عن الإرادة دون الإرادة ذاتها، والفقه ذو التزعة الموضوعية يكون أكثر استعاضة على نظرية السبب في الفقه ذاتي التزعة الذاتية. ولكسن الفقه الإسلامي من جهة أخرى، فقه تتغلب فيه العوامل الأدبية والخلقية والدينية، وهذا يتضمن أن يعتمد فيه بالباعث الذي تقاس به شرف النوايا وطهارتها. وبين هذين العايين المتعارضين يتراوح الفقه الإسلامي. ففي المذهبين الحنفي والشافعي ترى نظرية السبب تختفي تحت ستار من صيغة العقد والتعبير عن الإرادة، فلا يعتمد بالسبب أي بالباعث على التعاقد إلا حيث يتضمنه التعبير عن الإرادة، فإن لم يتضمنه التعبير لم يعتمد به. وفي المذهبين المالكي والحنبلاني تتغلب العوامل الأدبية والخلقية والدينية، فيعتمد بالباعث ولو لم يتضمنه التعبير عن الإرادة أي ولو لم يذكر في العقد، ويكون العقد صحيحًا أو باطلًا تبعًا لما إذا كان هذا الباعث مشروعاً أو غير مشروع.

نظرية السبب في الفقه الحنفي والفقه الشافعي:

السبب بمعنى الباعث لا يبحث عنه خارج العقد، بل يجب أن يكون موجوداً في صيغة العقد ذاتها، داخلاً في دائرة التعاقد وبذلك لا يعتمد بالباعث إذا لم تتضمنه صيغة العقد أو التعبير عن الإرادة. وقد ذهب الإمام الشافعي إلى ذلك صراحة في قوله في الأم^(١): «أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم يبطله بتهمة ولا بعادة بين المتباعين وأجزته بصححة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه من يراه أن يقتل به ظلماً، لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هنا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب من يراد أن يعصره حمراً ولا أفسد عليه البيع إذا باعه إيه، لأنه باعه حسلاً. وقد يمكن ألا يجعله حمراً أبداً، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً».

والسبب قد يذكر صراحة في صيغة العقد، فيكشف المتعاقد أن بيان وأوضح عن الباعث الدافع لهما على التسايق فإن كان هذا الباعث مشروعاً فالعقد صحيح وإن

(١) جـ٣. ص ٦٥

كان غير مشروع فالعقد باطل. فلا يجوز إجازة الإمام للزنا لنهاية صلبي الله عليه وسلم عن مهر الغي وهو أجر الزنى (البدائع جـ٤ ص ١٩٠) كما لا يجوز الاستئجار على الغناء أو الملاهي لأن المعصية لا يتصور استحقاقها بالعقد^(١).

وقد يكون السبب مذكوراً، ضمناً في صيغة العقد، بأن يكون مستخلصاً من طبيعة المخل، فيعتد به لأن المتعاقدين قد كشفا ضمناً عن الباعث لهما على التعاقد.

وجاء في البدائع للكاساني^(٢): ويجوز بيع آلات الملاهي من البريط والطبسيل والمزممار والدف ونحو ذلك عند أبي حنيفة، لكنه يكره. وعند أبي يوسف ومحمد لا يعتقد بيع الأشياء، إلاما آلات معدة بطبيعتها للتلهي موضوعة للفسق والفساد، فاستخلصها بذلك من طبيعة المخل الباعث على التعاقد بل هما ذهبا إلى أبعد من ذلك فخلطا السبب بالمخال وانكر على هذه الآلات أن تكون أموالاً، فلا يجوز بيعها. وحرص أبو حنيفة على التمييز ما بين السبب والمخل، فالآلات الملاهي عنده أموال لم تسقط ماليتها مجرد أنها تصلح للتلهي فكما تصلح للتلهي تصلح لغيره، فقد يجعل ظروفاً لأشياء، فلما بيعت هذه الأشياء ولم يذكر صراحة في صيغة العقد الباعث على بيعها، ولم يمكن استخلاص هذا الباعث من طبيعة المال لما قدمناه، فقد اعتبر أبو حنيفة الباعث غير متضمن في صيغة العقد لا صراحة ولا ضمناً فلم يعتد به وصحصح العقد.

وقد يكون المخل مشروعاً في ذاته ولكن السبب يكون غير مشروع، فيتميز السبب عن المخل. وأظهر تطبيق لذلك هو التعاقد على أن يوخر شخص علسى القيام بواجب ك والاستئجار الأم لإلارضاخ إذا كان واجباً عليها، فالقيام بواجب محل مشروع والأجراة في ذاتها أمر مشروع ولكن الأجراة على أمر مشروع سببها غير مشروع إذ لا أجراة على واجب.

وهناك عقود لم تتضمن صيغتها ذكر السبب بمعنى الباعث، لا صراحة ولا ضمناً، فلا يبحث عن السبب خارج العقد، ولا يعتد به، بل يكون العقد صحيحاً مستقلأً عن السبب. وقد جاء في مختصر الطحاوي^(٣): «ومن كان له عصير فلا

(١) الويطي، جـ٦، ص ١٢٥.

(٢) جـ٦، ص ١٤٤.

(٣) شرح الطحاوي،

بأس عليه بيعه، وليس عليه أن يقصد بذلك إلى من يأمهنه أن يتحمله حمراً دون أن يخالف ذلك عليه لأن العصير حلال، فبيعه حلال كبيع ما سواه من الأشياء الحلال مما ليس على بائعها الكشف عما يفعله المشتري فيها». فهنا بيع الرجل العصير من العنب إلى مشتر، ولا يذكر في العقد، لا صراحة ولا ضمناً، إن المشتري يقصد من العصير اتخاذه حمراً، فالبيع صحيح حتى لو تبين أن المشتري قصد اتخاذه حمراً، ذلك أن الباعث هنا، وإن كان غير مشروع، لم يذكر في العقد، فلا يعتد به.

على أن فكرة المشروعية ليست أمراً ثابتاً، بل هي قد تختلف فيها الأنظار كاستئجار المسلم لحمل الخمر. ثم هي فكرة تتطور فما كان غير مشروع بالأمس قد يكون مشروعَاً اليوم من ذلك الاستئجار على تعليم القرآن فقد انتهي إلى أن أصبح جائزَاً ومشروعَاً وقد كان قبل ذلك غير مشروع إذ لما أنصرف الناس عن تعليم القرآن ووجب أن يتفرغ له بعض الناس ولو كانوا يتذكرون منه صار مشروعَاً وقد كان أحد الأجر على تعليم القرآن غير جائز عند المتقدمين من الفقهاء.

ويبدو أن الفقه الإسلامي يعرف العقد المجرد في حالات خاصة محدودة. والعقد المجرد هو عقد حرج من سببه فلا يعتد فيه بالسبب. مثل ذلك عقد الكفالة، فالكافيل لا يستطيع أن يتحقق على الدائن بما يحتاجه على المدين، كما إذا كان أصل الدين غير مشروع كما لو كان ثمن حمر. ويعتبر أن الكفيل قد التزم التزاماً مجرداً عن التزام المدين.

نظريّة السبب في الفقه الحنفي والفقه المالكي:

ونظرية السبب في الفقه الحنفي والفقه المالكي، تبدو أقرب إلى نظرية السبب الحديثة في الفقه اللاتيني، فالسبب هو الباعث على التعاقد، ويعتمد به سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، ما دام يكون معلوماً من الطرف الآخر، فإن كان الباعث مشروعَاً فالعقد صحيح وإن كان غير مشروع فلا يصبح العقد. ويدرك ابن القيم في أعلام المسوقيين⁽¹⁾ وجحوب الاعتداد بالمقاصد والنيات في العقود فيقول: «وقد ظهرت أدلة الشرع وقواعد على أن المقصود في العقود معتبرة، وإنما تتوثر في

(1) جـ. ٣، ص ٩٦ - ٩٨.

صحة العقد وفساده وفي حله وحرنته. فعصر العنبر بنية أن يكون حمراً معصبة ملعونة فاعله. وعصره بنية أن يكون خلاً أو دبساً جائز. وكذلك السلاح بيعه الرجل من يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل لما فيه على الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد في سبيل الله فهو طاعة وقربة.

إذا ذكر السبب، أي الباعث، في العقد، فقد دخل في دائرة التعاقد. واعتدى به في جميع المذاهب على النحو الذي قدمناه. أما إذا لم يذكر السبب في العقد لا صراحة ولا ضمناً، فإن المذهب الحنفي يعتد به مع ذلك، كما سبق القول، بشرط أن يكون معلوماً من الطرف الآخر، وهذا هو المنحى الذي شاء الفقه اللاتيني الحديث كما أسلفنا.

إذا كان باائع العصير يعلم أن المشتري سيتخذ العصير حمراً لم يصح البيع. وقد يستخلص علم البائع من القرآن وظروف الحال، فمن بايع عصير عنب إلى شخص يتاجر في الخمر فقد قامت القرينة على أن المشتري إنما يريد اتخاذ العصير حمراً، فلا يصح العقد، وكيف عصير العنبر بيع السلاح لأهل الحرب أو لقطعان الطرق أو في الفتنة. فالباعث في كل هذه الأحوال يعتد به حتى ولو لم يذكر في العقد، ما دام الطرف الآخر يعلم به.

وليس من الضروري أن يعلم الطرف الآخر بالباعث، بل يكفي أن تكون الظروف بحيث ينبغي أن يعلم به، وأكثر ما يكون ذلك في التبرعات. فإذا أهدى المفترض للمقرض شيئاً قبل الأداء، حمل ذلك على الربا، وينبغي أن يعلم المقرض بذلك الباعث حتى ولو لم يكن يعلم به فعلاً.

وتقرب المذاهب الأخرى غير مذهب أهل السنة — الزيدية والجعفرية والظاهرية — في نظرية السبب من المذهب الحنفي.

ففي مذهب الجعفرية، جاء في سفاسخ الكراهة للعاملي^(١) «إحارة السفن والمساكن للمحرمات، وبيع العنبر ليعمل حمراً، الخشب ليعمل صنماً، يكره بيعه على من يعلمه من غير شرط».

وفي مذهب الظاهرية، جاء في الخلسي لابن حزم^(٢): «ولا يحل بيع شيء ثمين يؤمن أنه يعذب الله به أو فيه وهو مفسوخ أبداً، كبيع كل شيء ينسل أو يعصر

(١) مسند، ج ٣٧.

(٢) مسند، ج ٩، ص ٢٩ - ٣٠.

من يوْقَنْ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ حَمَرًا، وَكَبِيعُ الدِّرَاهِمِ الرِّدِيْعَةَ مَنْ يَوْقَنْ أَنَّهُ يَدْلِسُ بَهَا، وَكَبِيعُ السَّلَاحِ أَوَ الْخَيْلِ مَنْ يَوْقَنْ أَنَّهُ يَعْدُو بَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِقَسْوَلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنَ).

خامسًا: الشروط غير المشروعة في العقد :

تنص المادة (١٣١) مدني على أنه: «١- يجوز أن يقترن العقد بشرط يؤكّد مقتضاه أو يلائمه أو يكون جاريًّا به العرف والعادة. ٢- كما يجوز أن يقترن بشرط فيه نفع لأحد العاقدين أو للغير إذا لم يكن متوجهاً قانوناً أو مخالفًا للنظام العام أو لسلامة. وإلا لغاء الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل العقد أيضًا».

المراد في الشرط هنا التقييدي. وهو غير الشرط التعليقي فهذا الأخير من الأوصاف المعدلة لآثار الالتزام^(١). وعلاقة البحث^(٢) في هذا الشرط ببحث المصل والسبب، هي أن الشرط يرتبط بالمحصل غالباً، وقد يكون هو الدافع للتعاقد فيكون سبباً. فهو متصل بالمحصل والسبب. والشرط التقييدي على ثلاثة أنواع:

١- شرط معتبر: يجب الوفاء به مع العقد.

٢- شرط لغو: فيصبح العقد به ويلغو الشرط وحده.

٣- شرط مبطل للعقد: فيبطل هو والعقد معاً.

والشرط المعتبر ما جاء مؤكداً لمقتضى العقد. مثل أن أبيعك مالاً على شرط أن تدفع الثمن معجلاً، فإن تعجل الثمن من مقتضى عقد البيع. فاشترطه جاء مؤكداً له. أو جاء ملائماً لمقتضى العقد، مثل أن أبيعك مالاً بشمن مؤجل على شرط أن تعطيني كفيلاً أو رهناً بالشمن، فإن هذا الشرط ملائم للعقد لأنّه يوثق استيفاء الشمن. أو جاء على حري العرف والعادة، مثل أن أدفع قماساً إلى خياط وأتفق معه

(١) الشرط التقييدي يرد في العقد متصلةً بالعقود عليه غالباً، مثل أن أبيعك الدار على شرط أن أسكتها ستة، وأن أهبك مستغلًا على شرط أن تدفع نصف الغلة إلى المستشفى الفلاحي.

(٢) الشرط التعليقي يرد بأحد أدوات الشرط، ويقصد منه تعليق تحقق العقد على تحقق شيء آخر، مثل قولهما إذا ترتب لك دين على زيد فانا كنتيل به فالكمالة معلقة على ترتب دين لك على زيد.

على أن ينفيه حلة على شرط أن يضع البطانة والأزار والخيوط من عنده فإن العرف حمار، بأن يضع الخياطة هذه الأشياء من عنده، فالشرط قد ورد على جري العرف. ولا فرق في اعتبار مثل هذه الشروط بين ما إذا لم يكن فيها نفع لأحد العاقددين أو الغير، وبين ما إذا كان فيه نفع لأحد هما أو للغير، خلافاً لما ذهب إليه فريق من الفقهاء من اعتبار الشرط النافع لأحد المعاقددين أو للغير مفسداً للعقد.

والشرط اللغو، ما جاء مخالفًا للنظام العام أو للأدب العام، على أن يكون الشرط هو الدافع إلى التعاقد، مثل أن يهرب شخص لآخر مالاً على شرط أن يشتري بجزء منه رقيقاً يخدم في محل معين، أو أن يصرف جزء منه القمار. فالحقيقة صحيحه والشرط لغو لمخالفته النظام العام في الأول، والأدب العام في الثاني.

والشرط البطل للعقد، ما جاء مخالفًا للنظام العام والأدب العام وكان هو السبب الدافع للتعاقد، مثل أن يتبرع شخص لامرأة بمال على شرط أن تعاشره معاشرة غير شرعية أو أن تستمر معه على المعاشرة غير المشروعة. فإن هذا الشرط هو الدافع إلى التعاقد، فهو سبب للعقد، وهو سبب مخالف للأدب العام، ومثل هذا السبب يبطل العقد. وبهذا تكون قد درسنا كل أركان العقد وهي الرضا والخلل والسبب. ونتنقل الآن إلى دراسة الجزء الذي يترتب على تخلف ركن من أركان العقد، وهو ما ندرس في المبحث الرابع والأخير من هذا الفصل.

المبحث الرابع بطلان العقد

العقود الصحيحة والعقود الباطلة:

العقد في القانون العراقي وعند جمهور فقهاء الشريعة قسمان، صحيح وباطل. وينقسم العقد الصحيح إلى موقوف ونافذ. وينقسم النافذ إلى لازم وغير لازم. أما عند الحفيدة فالعقد صحيح وفاسد وباطل. وسنبدأ بيان كل عقد من هذه العقود بصورة موجزة.

أولاً: العقد الصحيح:

تنص المادة (١٣٣) مدني على أنه: «١- العقد الصحيح هو العقد المشروع ذاتاً ووصفاً لأن يكون صادراً من أهله مضافاً إلى محل قابل لحكمه، وله سبب مشروع، وأوصافه سالمة من الخلل. ٢- وإذا لم يكن العقد الصحيح موقوفاً أفاد الحكم في الحال. تبحث هذه المادة العقد الصحيح النافذ. وقد عرفته بأنه العقد المشروع ذاتاً ووصفاً. ولا يعد مشروعًا ذاتاً ووصفاً إلا إذا توافرت فيه الأمور التالية:

أ- أن يكون صادراً من أهله. بأن يكون العاقد كامل الأهلية. فلو كان معدومها كان باطلًا. ولو كان ناقصها، كان موقوفاً على إجازة الولي إذا كان العقد متعددًا بين احتمال النفع والضرر.

ب- وأن يكون مضافاً إلى محل (معقود عليه) قابل لحكمه، أي أن يكون من الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبعتها أو بحكم (المادة ٦١) مدني وأن تصلح لظهور أثر العقد فيها. ففي البيع يجب أن يكون مما يتحمل النقل من ذمة إلى ذمة أخرى. وهكذا فيسائر العقود. فيجب في محل أن يكون مما يلائم حكم العقد الجاري عليه.

جـ- وأن يكون له سبب مشروع. فإذا لم يكن له سبب، أو كان له سبب غير مشروع
كان باطلأ.

دـ- وأن تكون أوصافه سالمة من الخلل. بأن يكون سالماً من عيب الإرادة - الغلط
والإكراه والتغير مع الغبن الفاحش - وألا يكون محله مستحيلاً أو بجهولاً أو مخالفًا
للنظام أو الآداب، كان باطلأ.

و حكم العقد الصحيح النافذ أن أثره (حكمه) يظهر في الحال (المعقود عليه) في الحال
أي عند تمام العقد.

ثانياً - العقد الموقوف:

تنص المادة (١٣٤) مدني على أنه: «١- إذا العقد العقد موقوفاً لحجر أو إكراه أو
غلط أو تقرير حاز للعقد أن ينقض العقد بعد زوال الحجر أو ارتفاع الإكراه أو تسبين
الغلط أو انكشاف التغير كما أن له أن يحيزه. فإذا نقضه كان له أن ينقض تصرفات من
انتقلت إليه العين وأن يستردتها حيث وجدتها. وإن تداولتها الأيدي فإن هلكت العين في
يد من انتقلت إليها ضمن قيمتها. ٢- وللعقد المكره أو المغرور اختيار إن شاء ضمن العقد
الأخر وإن شاء ضمن المخبر أو الغار. فإن ضمن المخبر أو الغار فلهما الرجوع بما ضمناه
على العقد الآخر. ولا ضمان على العقد المكره أو المغرور إن قبض المبلغ مكرهاً أو
مغروراً وهل ذلك في يده بلا تعد منه».

أما العقد الموقوف فهو - بمقتضى قواعد الفقه - ما اعتبره عيب من عيب الإرادة
كالإكراه والغلط والتغير مع الغبن، أو كان العقد محجوراً غير قادر للأهلية على ما سبق
تفصيله.

وزاد القانون المدني على ذلك تصرف الشخص في ملك غيره (المادة ١٣٥) مدني
فجعل عقد موقوفاً^(١).

(١) وفي تأثير المعاشرين المدني بهذه الحالة حالة النيابة الاتفاقية (الوكالة) التي يتجاوز فيها الوكيل حدود الوكالة أو إذا عمل أحد هؤلاء وكيل أساساً (المادة ٤٤/١) مدني؛ فإن نفاذ العقد في حق الوكيل يبقى موقوفاً على إجازته.

وقف العقد معناه عدم إفادة حكمه في الحال. أما حكم العقد الموقوف فهو أن العاقد بعد زوال سبب الوقف، أن ينقض العقد، فيصبح باطلًا من المبدأ. وله أن يحيى رمه فيصبح نافذًا من المبدأ بأثر رجعي.

وإذا نقض العاقد العقد، وكان المعقود عليه قائمًا قد تداولته الأيدي بالتصيرات فيه، كان له نقض جميع التصيرات واسترداد العين من واسطع اليد عليها، بما له من حق عيني، ذلك الحق الذي يشت لصاحبه تشغيل العين أينما وجدها. وإذا كانت هالكة، فللعاقد في الوقوف للحجر أو الغلط تضمين العاقد الآخر. وفي الموقف للإكراه أو التغير، تضمين العاقد الآخر أو تضمين الغار أو المكره. وإذا كان الغار أو المكره هو نفس العاقد الآخر يمحض الضمان فيه وحده طبعاً.

وإذا وقع الضمان على الغار أو المكره، فله الرجوع بما ضمن على العاقد الآخر، لأنـه هو المستفيد من العقد. وهو الذي دخلت العين تحت يده، وأما الشمن إذا هالكت في يـد العـاقد المـكرـه أو المـغـرـرـرـ، فإـنـ كـانـ قدـ قـبـضـهـ مـكـرـهـاـ أوـ مـغـرـرـاـ وـهـلـكـ فيـ يـدـ وـبـدـونـ تـعدـ مـنـهـ أوـ تـقـصـيرـ. فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ، لأنـهـ أـمـانـةـ بـيـدـهـ وـأـمـانـةـ لـاـ تـضـمـنـ بـلـاـ تـعدـ أوـ تـقـصـيرـ مـنـ الـأـمـيـنـ.

وإذا أردنا رد حالات التوقف في التقين المدني العراقي إلى أصل عام، بحـاجـةـ إـجـمالـهـاـ فيـ مواطنـ اـخـتـالـ الرـضـاءـ، سـوـاءـ نـشـأـ ذـلـكـ عـنـ نـقـضـ فـيـ الـأـهـلـيـةـ، أـوـ عـنـ عـيـبـ فـيـ الرـضـاءـ لـاـ يـضـافـ إـلـاـ تـصـرـفـ الـفـضـولـيـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ (المـادـةـ ١٣٥ـ)ـ مـدـنـيـ.

ولأهمية هذه الحالة الأخيرة فسنبـحـثـهـاـ بشـيءـ مـنـ التـفـصـيلـ.

تصير الفضولي:

تضـمـنـ المـادـةـ (١٣٥ـ)ـ مـدـنـيـ عـلـيـ أـنـهـ: «ـ١ـ مـنـ تـصـرـفـ فـيـ مـلـكـ غـيـرـهـ بـدـونـ إـذـنـهـ انـقـضـ تـصـرـفـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـيـ إـذـنـ المـالـكـ. ـ٢ـ إـذـاـ أـجـازـ المـالـكـ تـعـتـيرـ الإـحـاـزـةـ توـكـيـلاـ وـيـطـالـبـ الفـضـولـيـ بـالـبـدـلـ إـنـ كـانـ قدـ قـبـضـهـ مـنـ العـاـقـدـ الـآـخـرـ. ـ٣ـ إـذـاـ لمـ يـجـزـ المـالـكـ تـصـرـفـ الفـضـولـيـ بـطـلـ التـصـرـفـ وـإـذـاـ كـانـ العـاـقـدـ قدـ أـدـىـ لـلـفـضـولـيـ الـبـدـلـ فـلـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ بـهـ. فإـنـ هـلـكـ الـبـدـلـ فـيـ يـدـ الـفـضـولـيـ بـدـونـ تـعدـ مـنـهـ وـكـانـ العـاـقـدـ الـآـخـرـ قدـ أـدـاهـ عـلـمـاـ أـنـ فـضـولـيـ فـلـاـ رـجـوعـ لـهـ عـلـيـهـ بـشـيءـ مـنـهـ. ـ٤ـ وـإـذـاـ سـلـمـ الـفـضـولـيـ الـعـيـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ لـمـ تـعـاـقـدـ مـعـهـ فـهـلـكـتـ فـيـ يـدـهـ بـدـونـ تـعدـ مـنـهـ فـلـلـمـالـكـ أـنـ يـضـمـنـ فـيـمـتـهـاـ أـيـهـمـاـ شـاءـ. فإـنـ اـخـتـارـ تـضـمـنـ أـحـدـهـمـاـ سـقـطـ حـقـهـ فـيـ تـضـمـنـ الـآـخـرـ»ـ.

وهذه المادة أضافت نوعاً آخر للوقوف لمعنى خارج عن مفهوم العقد، وفصلت حكمه. وهذا النوع مستحبم أن كان العقد الصحيح النافذ وشروطه، وليس فيه أي خلل لا ذاتاً، ولا صفة. غير أن صدوره جاء من غير المالك للمعقود عليه. فكان موقوفاً على إجازة المالك.

فإذا تصرف أحد في ملك غيره بدون إذن منه تصرفًا قانونيًّا، كان نفاذ تصرفه موقوفاً على إجازة المالك، ويسمى هذا التصرف فضوليًّا. فإن كان التصرف عقداً كان موقوفاً. وتعد الإجازة توكيلاً للفضولي من حين مباشرة العقد، بتأثير رجعي بحكم القانون. فما قبضه من البديل هو مال الموكِل، فعلى الفضولي تسليميه للمالك، وللمالك المطالبة به منه. وإذا لم يجز المالك عقد الفضولي بطل، فعلى الفضولي رد ما قبضه من البديل إلى العائد الآخر، ولهذا حق الرجوع به على الفضولي، بحكم الكسب بلا سبب. وإذا كان البديل الذي قبضه الفضولي قد هلك في يده بلا تعد منه ولا تقصير، فلا ضمان عليه إن كان العائد الآخر يعلم حين الأداء إليه أنه فضولي لأنَّه يعد حينئذ أمانة بيده، أما إذا كان يعلم ذلك، بل كان يعلم أنه هو المالك فعلى الفضولي الضمان لأن العائد الآخر إنما دفع إليه ما دفع على نية أنه عوض عن المعقود عليه، فإذا لم يقبض المعوض عنه فله المطالبة بالعوض الذي دفعه.

وإذا كان الفضولي قد سلم المال الذي عقد عليه فضولاً إلى العائد الآخر ولم يجز المالك العقد، كان الفضولي بحكم العاصب، وكان العائد الآخر بحكم غاصب العاصب فالمالك مطالبة العائد الآخر برد ما سلمه إليه. فإن كان قد هلك في يده، كان للمالك تضمين الفضولي أو تضمين العائد الآخر. ومطالبة أي منهما بالضمان تبطل مطالبة الآخر به، لأن التضمين تمليله والشيء الواحد لا يملك مستقلاً لكل من شخصين.

من له حق التمسك بخيار الإجازة أو النقض:

ولا يجوز أن يتمسك بخيار الإجازة أو النقض إلا من شرع التوقف لمصلحته، كمال الملك في بيع الفضولي، ومن عيب رضاوه في أحوال الخلط والغبن منع التغريير، والإكراه، والأصليل في حالة تجاوز حدود النيابة، ونافض الأهلية بعد تحقق رشده، أو ولية عند علمه بالعقد الموقوف.

ويبدأ سريان الميعاد الذي يستعمل خلاله خيار الإجهاز أو النقض من وقت تبين الغلط أو انكشاف التغريب أو ارتفاع الإكراه، إن كان العقد موقوفاً لهذه العيوب. أما إذا كان موقوفاً لنقض في أهلية أحد العاقدين فإن هذا الميعاد يبدأ من الوقت الذي يزول فيه نقض الأهلية أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد (المادة ٣/١٣٦) مدنى. وفي حالة توقيف العقد لانعدام الولاية على المعقود عليه يبدأ سريان المدة من اليوم الذي يعمل فيه المالك بصدور العقد (المادة ٣/١٣٦) مدنى.

أما في الحالة التي يكون سبب التوقف راجعاً إلى محاوزة الوكيل حدود وكتله فقد سعى القانون المدني بصورة عملية إذ أتاح للغير المتعاقد مع الوكيل أن ينهي حالة التوقف المقرر لمصلحة الأصيل بأن حواله في (المادة ٢/٩٤٤) مدنى «أن يحدد للموكل ميعاداً مناسباً يحيز فيه التعاقد. فإن لم تصدر الإجهازة في هذا الميعاد تخلل من العقد»، ومن هنا كان القضاء الميعاد من دون صدور الإجهازة بثباتة نقض للعقد بخلاف القاعدة العامة في الإجهاز (المادة ١/١٣٦) مدنى.

وإذا اختار من توقيف العقد لمصلحته نقض العقد في الميعاد، تختص على القاضي إجانته إليه خلافاً للفسخ كما سرى بعد، وحق له استرداد العين حيث وجدها، وإن تداولتها الأيدي بناءً على تصرفات متعاقبة (المادة ١/١٣٤) مدنى.

الإجهاز:

نقض (المادة ١٣٦) مدنى على أنه: «١ - إجهازة العقد الموقوف تكون صراحة أو دلالة وتنسب إلى الوقت الذي تم فيه العقد. ويشترط في صحتها وجود من يملكها وقت صدور العقد ولا يشترط قيام العاقدين أو المالك الأصلي أو المعقود عليه وقت الإجهاز.
٢ - ويجب أن يستعمل خيار الإجهاز أو النقض خلال ثلاثة أشهر. فإذا لم يصدر في هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد اعتبر نافذاً.

٣ - ويبدأ سريان المدة إذا كان سبب التوقف نقض الأهلية من الوقت الذي يزول فيه هذا السبب أو من الوقت الذي يعلم فيه الولي بصدور العقد. وإذا كان سبب التوقف الإكراه أو الغلط أو التغريب فمن الوقت الذي يرتفع فيه الإكراه أو يتبيّن فيه الغلط أو ينكشف فيه التغريب. وإذا كان سبب التوقف لانعدام الولاية على المعقود عليه فممسن اليوم الذي يعلم فيه المالك بصدور العقد.

ويفهم من هذا النص أن الإجازة نوعان صريحة، كأن يقول المالك أجزت البيع الذي عقده فلان على مالي الفلان بالشمن الذي اتفق عليه، أو ما يؤدي هنذا المعنى من العبارات. ودلالة فتكون بالتحاذ مسلك يستفاد منه التنازل عن خيار الإجازة أو السفاض كان يقيض من له الإجازة البديل، أو أن يتصرف به قبل قبضه، أو نحو ذلك مما يدل على رضاه بالعقد. ومرور مدة الخيار، بالتحديد الذي مرّ دون أن يستعمل صاحب الشأن خيار النقض أو الإجازة، تعتبر الرغبة عن القرض في حكم الإجازة الضمنية.

وتنسند الإجازة إلى الوقت الذي تم فيه العقد، فتعتبر الوكالة المتحصلة من الإجازة مستندة إلى الوقت الذي تم فيه العقد، بأثر رجعي.

وأما شروط صحتها فوجود من يملك الإجازة وقت صدور العقد. ولا يشترط قيام العاقددين والمعقود عليه والمالك الأصلي وقت صدور الإجازة. كما يجب لكي تكون الإجازة صحيحة، أن تكون حالية من الشوائب وهي لا تكون كذلك إلا إذا استكمل ناقص الأهلية أهليته أو زال الإكراه، أو تبين الغلط، أو افتضح التغريب.

ولا بدّ من أن نوضح أن خيار الإجازة أو النقض يمكن انتقاله إلى ورثة من تقرر له هذا الخيار، وهذا أمر فارق في القانون المدني العراقي الفقه الإسلامي، والعلة في هذه القاعدة أن أثر الإجازة أو النقض يستند إلى وقت التعاقد. ولهذا يستوي الأمر، عند استعمال خيار الإجازة أو النقض، بين أن يكون الفضولي ما يزال حياً وقت الإجازة، أو مات، وبين أن يكون العاقد الآخر موجوداً، أو غير موجود. وكذلك لا يسقط الخيار بثبوت من شرع له بل يتقلّد إلى ورثته من بعده (المادة ١٢١) مدنى، إذا لم تنقض المدة التي يجب أن يستعمل الخيار خلالها (المادة ٢/١٣٦) مدنى^(١).

(١) ولما كان العقد الموقوف وضعاً شاذًا، لا يعرف منه مصدر الشيء المعقوف عليه، ويعدل انتفاع أحد العاقددين بما تقرر له من حقوق بالعقد الموقوف، لم يكن بد من تحديد مدة قصره يبين بالقصاصاتها مصدر العقد من حيث النهاز أو النقض ولهذا نصت (المادة ٢/١٣٦) مدنى على أنه: «يجب أن يستعمل خيار الإجازة أو السفاض سلال ثلاثة أشهر فإذا لم يتصور في سلال هذه المدة ما يدل على الرغبة في نقض العقد، اعتير العقد نافذاً».

ثالثاً: العقد الصحيح اللازم:

وهو العقد الصحيح الذي ترتب عليه كل آثاره والذي لا يستطيع أحد الطسر في أن يستقل بفسخه، كالبيع والإجارة، والصلح، والحوالة. واضع أن القوة المترمة للعقد تبلغ هنا أقصى دروها وستكلم عن آثار هذا العقد في الفصل الثاني.

رابعاً: العقد الصحيح غير اللازم:

ويعبر عن فقهاء المذهب الحنفي بالعقد الجائز. وهو العقد الصحيح الذي يستطيع أحد طرفيه أو كلاهما فسخه. وهذا الحق (أي حق الفسخ) إما أن يرجع إلى طبيعة العقد وإما أن يرجع إلى خيار من الخيارات مثل الأول: الوكالة، والوديعة والعارية، ومثال الثاني العقد الذي يلتحقه خيار الرؤبة، أو خيار الشرط، أو خيار التعين، أو خيار العيب.

خامساً: العقد الفاسد:

والعقد الفاسد عند الحنفية هو ما شرع بأصله لا بوصفه^(١). فالأخيل سالم، والفساد في الأوصاف بسبب هي الشارع، فيراعى في الحكم سلامه الأصل وفساد الوصف، أما الإمام أحمد فيرى أن الشارع إذا هنى عن أمر دل ذلك على فساد المنهي عنه سواء أكان المنهي لذات المنهي عنه، أم لوصف ملازم له، أم لوصف مجاور له. والوصف، إذا هنى عنه، تعدى إلى الموصوف، لأن الوصف لا وجود له مفارقًا للموصوف، وبذلك يسُؤول الأمر إلى أن النهي ينصرف إلى الموصوف، ولذلك لا يكون العقد صحيحًا أو غير صحيح عند الإمام أحمد.

وإذا التزمنا مذهب أبي حنيفة، لتبن لنا، من أحكام العقد الفاسد فيه، أنه عقد متعقد، ومفيد لحكمه، إذا تقوى بقبض المعقود عليه وإن كان لأحد المتعاقدين، أو كليهما، أو للقاضي أن يفسخه رفعاً للفساد، إلا إذا تعلق حق الغير في المعقود عليه أو هلك المعقود عليه^(٢).

(١) انظر «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد»، جـ ١ في «المدخل المنبهي العام إلى المتفق العيني»، الأستانه مصطفى أحد الررقاء ص ٤٥٦ فقرة ٣٧٠، طبعة ١٩٥٢.

(٢) الشيخ محمد إبراهيم «بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشريعة الإسلامية»، جـ ١، ١٦٢ طبعة ١٩٤٥، القاهرة.

وإذا كان ما يسمى بالعقد الفاسد عقداً منعقداً في المذهب الحنفي، تترتب عليه آثاره، فلا علاقة له بنظرية البطلان. ولهذا فقد أحسن التقنين المدني العراقي، إذ لم يأخذ بفكرا العقد الفاسد.

والفساد في العقد، يندرج تحته صور متعددة، فهناك عقود فاسدة بشروطها، وهناك عقود فاسدة لوصف مجاور، وهناك عقود فاسدة، طبقاً لرأي الجمهور، لأنها عقدت بالإكراه، وهناك عقود فاسدة بأوصافها أو لما يلابسها من غرر. والفساد للوصف غسير متفق عليه، إذ ذهب الاجتهاد الشافعي إلى أن كل جهالة في العقد (كجهالة البيع أو جهالة الثمن مثلاً) تورثه بطلاناً كلياً، لأن تعين المخل والبدل وما يتصل بهما ناحية أساسية في نظره، أما الاجتهاد الحنفي فيرى الجهالة فيما يتعلق بالأوصاف^(١).

لم يأخذ المشرع العراقي بفكرا المذهب الحنفي عن العقد الفاسد فقد ساوى — كقاعدة عامة — بين فاسد العقد وباطله، فقد نصت (المادة ١/١٣٧) على أنه: «العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته، أو وصفاً باعتبار بعض الأوصاف الخارجة عنه» وكان على المشرع العراقي بعد هذا أن يقرر مصدر بعض صور العقد الفاسد فالحق العقد الفاسد بسبب الإكراه بالعقد الصحيح الموقوف تسوية للإكراه بغیره من عيوب الرضا، والحق العقد الفاسد بسبب (الشرط الفاسد) بالعقد الصحيح ما دام هذا الشرط غير مخالف للنظام العام ولا للأداب عملاً بالقاعدة العامة التي أقرها في حرية التعاقد وسلطان الإرادة. وكذلك الحق العقد الفاسد بسبب الربا بالعقد الصحيح لأن المشرع العراقي أجاز الفائدة صراحة في (المادة ١٧١) مدني. أما العقد الفاسد بسبب الغرر الذي يلحق وجود المخل فقد ألحقه بالعقد الباطل وكذلك العقد الفاسد بجهالة المخل أو عسلم تعينه تعيناً كافياً نافياً للجهالة.

سادساً: العقد الباطل:

معنى العقد الباطل وسبب البطلان:

تنص (المادة ١٣٧) مدني على أنه: «١- العقد الباطل هو ما لا يصح أصلاً باعتبار ذاته أو وصفاً باعتبار بعض أوصافه الخارجية. ٢- فيكون العقد بباطلاً إذا كان في ركنه محلل كأن يكون الإيجاب والقبول صادرين من ليس أهلاً للتعاقد أو يكون

(١) الخامس، بحثي في التسليع في (الإجارة) جـ٤، ص ٢٠٧.
٤٢٠

المخل غير قابل لحكم العقد أو يكون السبب غير مشروع. ٣— ويكون باطلًا أيضًا إذا احتلت بعض أو صافه كان يكون المعقود عليه بجهولاً جهالة فاحشة أو يكون العقد غير مستوف للشكل الذي فرضه القانون».

تبحث هذه المادة معنى العقد الباطل وسبب البطلان. وتسمية العقد الباطل عقداً، تسمية بجازية، إذ لا وجود له في الحقيقة والواقع، وهذا لا أثر له ولا يفيد حكماً. والعقد الباطل هو الذي لا يصح أصلًا، أي بالنظر إلى ذاته، أو لا يصح وصفاً، أي بالنظر إلى أوصافه الخارجية. فأسباب البطلان شيشان: إما نخل في ذات العقد ومقوماته أي في ركته. وإما نخل في أوصافه الخارجة عن ذاته ومقوماته.

فالأول، مثل أن يصدر الإيجاب أو القبول من ليس أهلاً للتعاقد، أو لا يوافق القبول بالإيجاب، أو أن يكون المخل مما لا يجوز التعامل فيه، أو أن يكون حالياً عن سبب، أو أن يكون السبب غير مشروع، أو أن يكون المخل أو السبب مخالفًا للنظام العام. فكل من هذه الأخلاقيات يمس ذات العقد ومقوماته.

والثاني، مثل أن يكون المعقود عليه بجهولاً جهالة فاحشة، أو لا يستوفي الشكل الذي فرضه القانون فيه، كالكتابة في عقد الشركة (المادة ٦٢٨) مدنى وعقد المرتب المقرر مدى الحياة (المادة ٩٧٩) مدنى، والتسجيل لدى الكاتب العدل في بيع المكاتب أو رهنها، والقبض في العقود العينية، وتسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري.

والبطلان في القانون المدنى资料 العراقى ليس مراتب متدرجة، بل هو بطلان واحد وهو ما تسميه بعض التقنيات بالبطلان المطلق. أما نظرية البطلان النسبي فيطرحها القانون المدنى العراقي لأن منطقها لا ينسجم مع صنعة الفقه الإسلامي الذي أهضم القانون العراقي في هذا الحال لأن العقد القابل للبطلان هو عقد صحيح نافذ الأثر فإذا كان كذلك فلا يصح وصفه بالبطلان ولو نسبياً لكونه قائماً ومتنجحاً لأحكامه. ومثله لا يتضور كبسف يحتاج إلى الإجازة وهو نافذ لا يعترره عيب تصحيحه هذه الإجازة.

حكم البطلان:

تنص (المادة ١٤١) مدنى على أنه: «إذا كان العقد باطلًا حاز لكل ذي صفة حكمة أن يتصدى بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة».

والعقد الباطل من عدم قانوناً، فلا ينبع أثراً وليس من اللازم صدور حكم لتقرير هذا البطلان ولمن كان طرفاً فيه أن يرتب أمره على أساس أن العقد غير موجود. فإذا كان العقد الباطل بيعاً، فللبائع أن يتصرف في المعقود عليه، ما دام في حيازته، كما لو كان البيع لم يقع، فله بيعه إلى مشترٍ ثان وإجراء كافة التصرفات عليه، فإذا قاضاه المشتري الأول مطالباً بتسليم العين كان له أن يدفع الدعوى بالبطلان. أما إذا سلم المبيع للمشتري فلا مندوبة عندئذ من إقامة دعوى البطلان على المشتري ليسترد منه العين التي سلمها بمقتضى العقد الباطل. ويتمسك بالبطلان كل من كسب حقاً في المثل يؤثر فيه صحة العقد أو بطلانه، سواء كان قد كسب الحق قبل صدور العقد أو بعده. فيتمسك به كل من الطرفين وخلفهما العام والخاص. فيتمسك به المتعاقدان ودائنيهما وورثهما، وكل من كسب حقاً عيناً على العين موضوع العقد الباطل أو حقاً شخصياً بالنسبة لهذه العين.

وفي البيع الباطل يستطيع أن يتمسك بالبطلان البائع والمشتري وورثهما ودائنيهما وشخص رتب له البائع أو المشتري حقاً عيناً على العين المبعة كمشترٍ ثان أو صاحب حق اتفاق أو ارتقاء أو دائني مرتهن. فلكل من هؤلاء مصلحة في بطلان البيع.

وعلى المحكمة أن تحكم ببطلان العقد من تلقاء نفسها إذا ما رفع أمره إليها. ولو رفع شخص دعوى تتعلق بعقد من وجه غير البطلان، فعلى المحكمة أن تحكم ببطلان العقد مني ما تحقق لديها سبب البطلان، ولو لم يطلب المدعى الحكم بالبطلان، إذ ليس المحكمة أن تعتبر ما هو معروم قانوناً ذا وجود.

ويختلف التمسك بالبطلان في العقود الموقوفة، عن التمسك بالبطلان في العقود الباطلة. فإن العقد الموقوف عقد قائم موجود، ينحصر التمسك بالبطلان فيه بأحد العاقدين دون غيرهما.

والعقود الباطلة لا تتحققها الإجازة لأن المعدوم لا يكون موجوداً بالإجازة فهي لا تتحقق غير العقود الموقوفة. فلا يعد العقد الباطل صحيحاً بالإجازة. وكما أن البطلان لا يزول بالإجازة فهو كذلك لا يزول بالتقادم. ولكن قد ينشأ عن تنفيذ العقد حالة مادية تجعل دعوى البطلان غير مجديّة ولو اشترى شخص عقاراً غير مسجل بعقد باطل وظل واضعاً بيده عليه مدة التقادم المكتسب ثم أقام بعد ذلك البائع أو ورثه دعوى البطلان، فلا يجوز للمشتري أن يدفع هذه الدعوى مستقرطها ببروز الزمن لأن البطلان لا يزول بالتقادم

وإنما يستطيع أن يتمثل باكتساب الملكية بالتقادم المكتسب لها. فدعوى البطلان مقبولة ولكنها لا تؤدي إلى ثرثها المشودة.

أما الدفع بالبطلان فهو لا يسقط أصلًا بالتقادم لأن الدفع لا تقادم فإذا لم يسلم البائع العين المبعة وتقادم الزمن على هذا الوضع ثم رفع المشتري دعوى على البائع بطلب التسليم فللبائع الدفع ببطلان عقد البيع رغمًا عن مرور الزمن.

أثر الحكم بالبطلان:

نصت المادة (١٣٨) مدنى على أنه: «١ـ العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلًا. ٢ـ فإذا بطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلًا حاز الحكم بتعويض معادل. ٣ـ ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية إذا أبطل العقد لنقص أهليته أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد».

يظهر من هذا النص أن العقد الباطل لا ينفع أثراً، ولا يفيد الحكم، لأنه غير منعقد. وإذا بطل العقد وجب إعادة كل شيء إلى أصله، سواء بطل لأنه غير منعقد، أو لأنه قد أبطل بعد أن كان موقوفاً. فيعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. وهذه قاعدة عامة. فإذا كان أحد المتعاقدين قد سلم شيئاً للآخر تنفيذاً للعقد، حاز له استرداده كاملاً. وإذا استحال إعادة الحالة السابقة، كان يكون العقد الآخر في المثال المذكور قد استهلك ما سلمه، أو هلك في يده، حاز الحكم عليه بالتعويض المعادل لعدم الحالة السابقة ولو معنى. بيد أنه يستثنى من هذه القاعدة العامة ما إذا كان سبب البطلان نقص الأهلية، فإن ناقص الأهلية إذا أبطل عقده لنقص أهليته، وكان الطرف الذي سلمه شيئاً تنفيذاً للعقد الذي أبطل بعد ذلك، قد طلب منه استرداد ما سلمه إليه كاملاً، عملاً بالقاعدة العامة، فإنه لا يحكم عليه إلا برد القدر الذي استفاده. عملاً بقاعدة الكسب بلا سبب (الإثراء بلا سبب) ولا تطبق عليه القاعدة العامة، مراعاة لصلحة ناقص الأهلية. وهذا الرأي منطبق على رأي الإمام محمد في موضوع المسألة نفسها، معللاً عدم الرجوع بما زاد على استفاده ناقص الأهلية، بأن الدافع هو المضي به بالدفع لمن ليس أهلاً لحفظه، فلا يضمنه أكثر مما استفاد مما دفع إليه. والذي يكلف بإثبات القدر الذي استفاده ناقص الأهلية هو الطرف الثاني، ولا يكفى ناقص الأهلية بإثبات أنه لم يستفيد لأن الأصل

براءة الذمة، ولأن الإثبات لا يتوجه إلى النفي^(١).

الآثار التي تترتب على العقد الباطل:

الآثار الأصلية والآثار العرضية: في حالات قليلة يرتب القانون على العقد الباطل آثاره الأصلية كما لو كان صحيحاً. وهذه الحالات تتصل دائماً بفكرة حماية الظاهر والثقة المشروعة في المعاملات. ومن الأمثلة على ذلك عقد الشركة الباطل، فهو ينبع مع ذلك آثاره باعتبار الشركة أمراً واقعاً. ويتحمل الشركة هذه الشركة الفعلية ويتقاسمون أرباحها طبقاً للشروط المبينة في العقد نفسه.

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً العقد الصوري، فهو عقد معروف في العلاقة بين طرفيه، ولكنه عقد قائم في نظر الغير. ويجوز لأي شخص أن يتعامل مع أحد طرفي العقد على أساس وجود هذا العقد. بل أنه لو تمسك البعض بالعقد الصوري وتمسك البعض الآخر بالعقد الحقيقي فإن الأفضلية تكون لمن تمسك بالعقد الصوري.

وفي بعض الحالات الأخرى يرتب القانون على العقد الباطل بعض الآثار العرضية باعتباره واقعة مادية وليس باعتباره عقداً. ومن الأمثلة على ذلك عقد الزواج غير الصحيح في الشريعة الإسلامية، فهو لا ينبع آثار الرواج الصحيح في الشريعة الإسلامية كوجوب النفقة وحق التمتع والتوارث. ولكنه ينبع بعض الآثار العرضية كوجوب العدة

(١) وهذا تعرض مسألة دقيقة إذا كان أساس البطلان عدم مشروعية السبب، والقاعدة العامة المستمدبة من القانون الروماني أنه إذا سلم أحد العاقدين للأخر شيئاً تقييداً للعقد غير المشروع، لم يكن له أن يسترد، إلا إذا كان عدم المشروعية غير آت من جهته كما لو دفع مبلغاً لآخر نظير تعهد هذا بالكف عن آذاته فله أن يسترد مثما دفعه لأنه لم يحصل منه ما يوحده عليه. أما لو كان مشترياً كأ في عدم المشروعية كمن يدفع رشوة لمنطق أو مبلغًا لأمرأة في مقابل اتصاله بها اتصالاً غير مشروع، فليس له أن يطالب باسترداد ما سلمه وكل المبالغ التي مصدر منه ما يشينه، ولهذا فلا يحكم له بالرد. وكذلك بالأولى لو كان المعاقد قد سلم الشيء ملولاً أكثر من الآخر، كما لو أعطى شخص امرأة تحرف البغاء تزويجه رسمياً مالاً في مقابل اتصاله بها. ويرى بعض الفقهاء أن الاسترداد حائز في جميع الأحوال نزولاً على منطق البطلان، إلا إذا وجد ضرر أحدهما طالب الاسترداد بالطرف الآخر. ولكن الفتاوى في فرنسا وبصرى يسرى على القاعدة الرومانية ويلزم التفرقة المنسنة تنادي بما هذه القاعدة.

المستهورين .. المؤمنين .. فقرة ٢١٥ ص ١٩٨ - ١٩٩.

نتيجة للدخول ووجوب المهر كتعويض عن الدخول وسقوط المد للشبهة، والبتوة رعاية للولد.

على أن أهم الآثار العرضية التي قد تترتب على عقد باطل هي ما يعترض بانتقاض العقد، أو تحول العقد، وهو ما ندرس فيما يلي.

١- انتقاض العقد:

تنص (المادة ١٣٩) من القانون المدني العراقي على أنه: «إذا كان العقد في شق منه باطلًا فهذا الشق وحده هو الذي يبطل». أما الباقى من العقد فيظل صحيحًا باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذى وقع باطلًا.

تقر هذه المادة قبول الحكم الذي أسلته نظرية انتقاض العقود، ومفادها أن العقد إذا تبس بعدة أمور وكان صحيحًا بالنظر إلى بعضها وباطلًا بالنظر إلى البعض الآخر فـإن العقد لا يبطل في الجميع، بل يبطل منه ما لا يكون صحيحًا بالنظر إليه. ويقوى عقداً مستقلاً صحيحًا بالنظر إلى ما كان صحيحًا فيه، فـكأنه جاء من الابتداء عقداً مستقلاً به. عملاً بقاعدة تصحيح العقود قدر الإمكان. فالعقد إذا لا يبطل بل يتقصى. لكن إذا تبين أن الشق الذي وقع باطلًا لم يكن العقد ليتم بدونه بل هو عنصر منظور إليه، فإنه يكون باطلًا في الجميع لعدم إمكان الفصل بينها.

فـلو فرضنا هبة افتنت بشرط غير مشروع، أو أن يبعأ وقع على مال مملوك ومسان وقف، أو ورد على عدة أمور وقع العاقد في غلط جوهري بشأن شيء منها، فإنه لا يصيب البطلان إلا الشق الذي قام فيه سبب البطلان، ويقوى العقد صحيحًا في الباقى، إلا إذا تبين أن هذا الشق عنصر جوهري منظور إليه في العقد لم يكن العقد ليتم بدونه وعـبر الإثبات على عائق من يتمسك بصحة الباقى.

ومن الأمثلة على انتقاض العقد أيضًا، تخفيض سعر الفائدة المتفق عليها إلى ٧٪ وعـسو الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية، وتخفيض مدة الشيوع المتفق على البقاء فيها إلى خمس سنوات وهو الحد الأقصى للشيوع الإجباري.

والنظرية المضادة لهذه النظرية تجعل العقد وحدة لا تتجزأ، فإذا بطل في البعض بطل في

الكل. وفي كتب الفتاوى في الفقه الإسلامي ما يشاع المقالتين في بعض الفقهاء ذاهب إلى القول بانتقاص العقد كما يظهر من فتاواه وبعضهم إلى الضد من ذلك كما تنتطىء به فتاواه^(١).

٢— تحول العقد:

تنص (المادة ١٤٠) مدنى على أنه: «إذا كان العقد باطلًا وتوافرت فيه أركان عقد آخر فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا ثبت أن المتعاقدين كانت نيتهم تنصيره إلى إبرام هذا العقد».

ونظرية تحول العقد نظرية ألمانية صاغها الفقهاء الألمان في القرن التاسع عشر ونصت عليها القانون المدني الألماني في المادة ١٤٠ منه. أما القانون المدني الفرنسي فلا ينص على هذه النظرية، ومع ذلك فإن حكمها يمكن الأخذ به دون نص تطبيقاً لنظرية التكيف^(٢).

(١) وفكرة انتقاص العقد فكرة معروفة في الفقه الإسلامي يقرروها بكل صراحة ووضوح، فابن حمسم الخفي يقول في هذا المعنى: إذا سمي للمرء ما يهل وما يحرم كأن تزوجها على عشرة دراهم ودن من الحمر، فلها العشرة وبطل الحمر، وإذا جمع في البيع وقف وملك لا يسرى الفساد إلى الملك، وإذا شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصبح في الثلاثة وبطل فيما زاد، ومنها الرصبة ولو أوصى لأجنبى ووارثه فللأجنبى نصفها وبطلت، بالنسبة للوارثة. الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن تحييم. الأشیاء والنظائر .. تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الركيل طبعة ١٩٦٨، ص ١١٤ - ١١٥. الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيرطي - الأشیاء والنظائر - الطبعة الأخيرة ١٩٥٩، ص ١٠٨.

(٢)ويرى البعض أن نظرية تحول العقد لا تعدو أن تكون تطبيقاً خاصاً من تطبيقات نظرية تكيف العقد. فمن المعروف أن تكيف العقد أي إعطاءه الاسم الصحيح الذي ينطبق عليه بحسب القانون، من صنفه عامل القاضي، وهو لا يعتمد في ذلك بالاسم الذي يطلقه المتعاقدان على العقد. لأن التكيف مسألة علمية ومسألة قانونية. فإذا أعطى شخص شيئاً يملكه إلى شخص آخر ليتفق به مدة معينة دون مقابل فإن هذا العقد يعترضه ولو سباه المتعاقدان بيهما.

وقد عرف فقهاء الشريعة فكرة تحول العقد، كما عرفا في فكرة انتقاص العقد. وهذا هو الفقيه ابن رجب الخنبلبي يقرر في قواعده أنه إذا أغاره شيئاً واشترط عليه العرض صبح وانتساب العقد إلى قرض فيملكه بالقبض، وإذا قال بعد هذا المال مضاربة والربح كله لك كان قرضاً وإذا أجره الأرض تثبت ما يخرج منها كان إجاره باطلة وتحول العقد إلى مزارعة. المخاطل أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الخنبلبي القواعد في الفقه الإسلامي، راجمه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد طبعة ١٩٧٢ الناشر مكتبة الكلبات الأزهرية - القاهرة.

وتقرر هذه المادة قبول الحكم الذي أسلمه نظرية تحول العقد، ومفادها أن العقد إذا وقع باطلًا، ولكن توافرت فيه عناصر عقد آخر، فإنه يتحول إلى هذا العقد الآخر إذا تبين من الظروف أن العاقدين كانت تصرف نيتها إلى هذا العقد لو كانوا يعلمان ببطلان العقد الذي قصداه. وبعبارة أخرى ينقلب عقداً صحيحاً، لكن لا من النوع الذي قصده المتعاقدان، بل من النوع الذي توافرت فيه عناصره. فلتتحول العقد ثلاثة شروط:

- ١ - أن يكون العقد باطلًا. فإذا كان صحيحاً تبت غير متتحول.
- ٢ - أن تتوافر فيه عناصر العقد الجديد الذي يقسم مقام الأصل.
- ٣ - أن يقوم الدليل على أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى الارتباط بالعقد الجديد لسو ألمما تبينا ما بالعقد الأصل من أسباب البطلان.

وأبرز مثال على ذلك الボليصية التي لا تستوفي الشروط الشكلية المطلوبة لها قانوناً، فإذا تغير سند أمر إذا توافر فيها شرطه، وإنما تغير سند عادي.

ومن الأمثلة على تحول العقد أيضاً، السند الرسمي الذي يفقد صفة الرسمية (لعدم اختصاص الكاتب العدل مثلاً) يتتحول إلى سند عادي ما دام موقعاً من قبل الناظر فيه، والقسمة الباطلة لنقص أهلية أحد المتقاسمين تتتحول إلى قسمة مهابية، إذا كان تقاضي الأهلية مأذوناً. لأن قسمة المهايأة تدخل في أعمال الإدارة التي يسمح لل媧اؤون بها بخلاف قسمة الأعيان التي تعتبر من أعمال التصرف. والبيع بشمن تافه يتتحول إلى هبة إذا كان قد انصب على مشغول حري تسليمه^(١).

ويلاحظ أن انتقاص العقد يرمي إلى مجرد تفسير إرادة المتعاقدين. أما تحول العقد فليس بمجرد تفسير للإرادة بل هو عمل تقوم به المحكمة مقام المتعاقدين فتبدل عقداً مقام عقداً جديداً تقيمه لهما، وذلك بناءً على نيتها المختملة.

ولا يشتبه تحول العقد بانصراف العقد إلى النية الظاهرة أو الباطنة فإن التحول إنما يقع في العقود الباطلة. والثاني يقع في العقود الصحيحة. والتحول يقع بإفادة المحكمة نفسها مقام العاقدين، وانصراف العقد يقع بتفسير نية المتعاقدين.

(١) الدكتور سعد الدين - المرجع السابق. ص ١٣١ . ٩٢٧



الفصل الثاني

آثار العقد

تمهيد: نسبية آثار العقد من حيث الأشخاص ومن حيث المضمون

١- إذا نشأ العقد صحيحًا ولم يطرأ عليه ما يجعله غير نافذ ولا غير لازم أصبحت له قوته ملزمة وأمكن إجبار المتعاقدين على تنفيذ ما ورد فيه. ولكي يكون هذا التنفيذ ممكناً يجب تحديد أطراف العقد أولاً، ومضمونه ثانياً، فالأصل في هذا الباب أن آثر العقد لا ينصرف إلى غير المتعاقدين، ويعبر عن ذلك بالقول بأن آثر العقد نسي من حيث الأشخاص. والأصل كذلك أن المتعاقد لا يلزم بما لم يتضمنه العقد، ويعبر عن ذلك بأن آثر العقد نسي من حيث المضمون. ونرى كلاً من هذين الشقين من القاعدة في فرع مستقل.

الفرع الأول

آثار العقد من حيث الأشخاص

العاقدان والغير

٢- الأصل أن آثر العقد لا يسري إلا في حق المتعاقدين، ولكن قد يسري هذا الآثر في حق غيرهما استثناء. ونرى كلاً من الأصل والاستثناء في مبحث مستقل.

المبحث الأول

آثار العقد بالنسبة للمتعاقدين

تحديد معنى المتعاقدين

٣- تعبير «متعاقدين» يشمل، بالإضافة إلى المتعاقدين نفسيهما، خلفهما العام وخلفهما الخاص وذاتهما الباديء. ونرى هنا آثر العقد بالنسبة للخلف العام والخلف الخاص.

أثراً المتعاقدين نفسها فلا يحتاجان إلى إيضاح. وأما الدائنين العاديون فسترى أثر العقد بالنسبة لهم في أحكام الالتزام عند الكلام على الضمان العام للدائنين الذي هو الذمة المالية للمدينين.

المطلب الأول

الخلف العام

سريران أثر العقد في حق الخلف العام

٣- الخلف العام هو من يختلف غيره في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها، كالثالث والرابع والنصف. وهذا يشمل الوراثة والوصي له جزء شائع كالثالث. والخلف العام يختلف سلفه بمقتضى أحكام الميراث والوصية، فمن الطبيعي أن يتأثر بالعقد التي أبرمها سلفه. فإذا باع شخص شيئاً ولم يقبض ثمنه ثم مات فإن حقه في المطالعة بالشمن يتقلل إلى الورثة وإلى الموصي له جزء شائع من التركة. وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) من القانون المدني بقولها «ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام...».

مدى انتصار أثر العقد إلى الخلف العام

٤- يختلف تأثير الخلف العام بتصرفات سلفه باختلاف التصوير القانوني لشخصية الخلف، ففي القوانين اللاتينية التي تستمد أصولها من القانون الروماني، كالقانون الفرنسي، تعتبر شخصية الوراثة امتداداً لشخصية المورث فيكتسب حقوقه ويلتزم بالتزاماته، ولكن الحكم مختلف في الشريعة الإسلامية حيث لا يلزم الوراث بديون مورثه. فهناك حديث شريف يقول «لا ترثة إلى بعد سداد الدين». ومعنى ذلك أن الشخص إذا مات وعليه ديون فإن هذه الديون توفي لها ترثته من مال أولاً وقبل كل شيء فإذا بقي شيء ذهب إلى الورثة وهو الذي يقال له (ترثة)، فالقاعدة بالنسبة للخلف العام إذاً أن تتنقل إليه حقوقه دون أن يلتزم بديونه والتزاماته. ولكنه لا يتلقى هذه الحقوق إلا بعد سداد الدين التي كانت على سلفه. وقد نصت علی ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٤٢) المقدمة بعد النص على القاعدة العامة في انتصار أثر العقد إلى الخلف العام، وذلك بقوله: «... دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث».

مدى انتقال الحقوق إلى الخلف العام

٥ - وقد اختلف الفقهاء المسلمين في أنواع الحقوق التي تنتقل إلى الخلف العام. فمسنذهب بعضهم إلى أن الحقوق التي تنتقل إنما هي الحقوق المالية فقط، وذهب آخرون إلى أن كل أنواع الحقوق تنتقل إلى الخلف العام، الحقوق المالية والحقوق غير المالية. وسبب اختلاف الفقهاء المسلمين في ذلك هو اختلافهم في رواية حديث عيسى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد روى بعضهم عنه أنه قال: «من ترك مالاً فلورثته» وروى آخرون أنه قال: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته». فالذين ثبتت عندهم الرواية الأولى، وهم الحنفية، ذهبوا إلى أن ما لم يكن مالاً أو في حكم الحق المالي لا ينتقل إلى الورثة، ورتبوا على ذلك أن المنافع والحقوق الشخصية لا تنتقل إلى الورثة. والذين ثبتت عندهم الرواية الثانية، وهم غير الحنفية، ذهبوا إلى القول بوراثة الحقوق جميعاً، المالية وغير المالية. وهذه المذهب هي التي يتبعها ما نقول به مسع ما تأخذ القوانين المدنية الحديثة.

استثناء.

٦ - هناك حالات لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام. وهذه الحالات إما أن لا ينصرف فيها أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً، وإما أن لا ينصرف فيها الأثر لأن الشارع اعتبر الخلف العام من غير المتعاقدين. ونرى كلاً من هاتين الحالتين على حدة.

أ - عدم انصراف أثر العقد إلى الخلف العام مع بقائه خلفاً عاماً

٧ - لا ينصرف أثر العقد إلى الخلف العام في هذه الحالات إما لأن المتعاقدين اتفقا على ذلك وإما لأن طبيعة الحق تقضي بذلك أو لأن شخصية المتعاقدين كانت مثل اعتسار عند نشوء الحق.

١ - فقد يتبع المتعاقدان على أن لا يسري أثر العقد في حق الورثة، كما إذا اتفق المؤجر المستأجر على انتهاء عقد الإيجار بموت المستأجر في هذه الحالة لا يستطيع ورثة المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة بعد وفاة مورثهم.

٢ - وقد تأتي طبيعة الحق انتقاله إلى الورثة. مثل ذلك حق الانتفاع فهذا الحق تقضي طبيعته بانقضائه بوفاة صاحبه.

٣- ولا يسري أثر العقد في حق الخلف أيضاً إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار عند التعاقد. مثال ذلك ما إذا وكل شخص محامياً وكالة عامة لمدة معينة ومات المحامي قبل انتهاء المدة وكان له ابن محام هو أيضاً. فلا يستطيع الابن أن يطلب الحلول محل أخيه وإكمال المدة. ذلك أن شخصية الأب كانت محل اعتبار عند التعاقد.

بـ عدم سريان أثر العقد في حق الخلف العام لاعتباره من الغير

٨- هناك حالات اعتبار الشارع الورثة فيها من غير المتعاقدين، لا خلفاً عاماً للمورث، فلا تسرى في حقهم تصرفات مورثهم. والسبب الذي دعا المشرع إلى تقرير هذا الحكم هو حماية الورثة من تصرفات مورثهم التي يقصد بها الإضرار بهم. والتصرفات التي يستطيع المورث الإضرار بها بورثه هي الوصية والتبرع في مرض موته، فحدد الشارع حق المورث في الإيচاء بثلث تركته. فإذا أوصى بأكثر من ذلك لم تفسد الوصية في حق الورثة إلا إذا أجازوها. وإذا تبرع الإنسان وهو في مرض موته فإن ذلك يعتبر في حكم الوصية ولا ينفذ في حق الورثة ما زاد على ثلث التركة. ويعتبر في حكم التبرع الإبراء والكافلة في مرض الموت.

المطلب الثاني

الخلف الخاص

معنى الخلف الخاص

٩- الخلف الخاص هو من يتلقى من غيره ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عيناً على هذا الشيء. فالمشتري يعتبر خلفاً خاصاً للبائع والموهوب له يعتبر خلفاً خاصاً للواهب والمرهن يعتبر خلفاً خاصاً للراهن، وهكذا.

مدى تأثير الخلف الخاص بتصرفات سلفه

١- يختلف الخلف الخاص عن الخلف العام في أنه يختلف سلفه في شيء معين بالذات، في حين أن الخلف العام يختلف في ذمته المالية كلها أو في جزء شائع منها. فمن الطبيعي إذاً أن لا يتأثر الخلف الخاص بكل تصرفات سلفه، بل يتأثر بالتصرفات الصادرة من سلفه والتي تتعلق بشيء الذي ينتقل إليه منه. كما يجب أن يكون التصرف صادراً

من سلفه قبل انتقال الشيء إليه. مثال ذلك ما إذا رهن شخص داره عند المصرف العقاري ثم باعها. فالدار تنتقل إلى المشتري وهي مرهونة. وعندئذ يجب لسريان أثر التصرف في حق الخلف الخاص توفر الشرطين التاليين:

- ١- أن يكون التصرف متعلقاً بالشيء الذي ينتقل إلى الخلف الخاص.
- ٢- أن يكون التصرف قد صدر من السلف قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.

شروط سريان تصرف السلف في حق الخلف الخاص

- ١١- هناك شرطان يجب توفرهما لسريان أثر تصرف السلف في حق الخلف الخاص هما:
- ١- أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء.
 - ٢- علم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات.

وقد نصت على هذين الشرطين الفقرة الثانية من المادة (١٤٢) من القانون المدني بقولها: «إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه». ونرى كلاماً من هذين الشرطين على حدة.

الشرط الأول - الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء

- ١٢- لتحديد الحقوق والالتزامات التي تعتبر من مستلزمات الشيء يمكننا وضع المعيار التالي: تعتبر الحقوق من مستلزمات الشيء إذا كانت مكملاً له، وتعتبر الالتزامات من مستلزمات الشيء إذا كانت محددة له. ولكن متى يعتبر الحق من مكملات الشيء، ومن متى يعتبر الالتزام من محدداته؟ هذا ما نراه في ما يلي:

أ- الحقوق المكملة للشيء

- ١٣- يعتبر الحق من مكملات الشيء إذا كان من شأنه أن يقويه أو أن يدرأ عنه ضرراً أو أن يزيد في قيمته ومتانته. وهو يقتضى كذلك في الصور التالية:

١- إذا أمن شخص على منزله من الحرائق مثلاً ودفع أقساط التأمين لمدة سنة ثم باعه، فإن حقه في الحصول على مبلغ التأمين إذا احترق المنزل يتنتقل إلى المشتري وذلك لأن من شأن هذا الحق أن يدرأ ضرراً عن المنزل. هذا ما لم تكن شخصية المؤمن له محل اعتبار في عقد التأمين.

٢- إذا اشتري شخص متجراً واشترط على البائع عدم فتح متجر آخر لمنافسته ثم باع المتجر فإن حقه في عدم المنافسة يتنتقل إلى المشتري الثاني، وذلك لأن من شأن هذا الحق أن يدرأ ضرراً عن المتجر وأن يزيد في قيمته ومنافعه.

٣- ويدهب القضاء إلى أن المشتري المتجر الحق في مطالبة المستخدمين الذين كانوا يعملون في المتجر بتنفيذ عقود العمل التي كانوا قد أبرموها مع المالك السابق للمتجر باعتبار أن هذا الحق قد انتقل إليه (إلى المشتري) بشرائه المتجر، مما لم يتبيّن أن شخصية صاحب المتجر كانت محل اعتبار لدى المستخدم عند العقد. وهذا الحق الذي يعترف به القضاء لمشتري المتجر من شأنه أن يزيد في قيمة المتجر ومنافعه^(١).

الحقوق غير المكملة للشيء

٤- وإذا لم يكن الحق مكملاً للشيء فلا ينتقل إلى الخلف الخاص. وهو لا يعتبر مكملاً في الصور الآتية:

١- إذا تعاقد صاحب أرض مع مقاول على بناء دار على الأرض ثم باع الأرض، فحقه قبل المقاول لا ينتقل إلى المشتري لأنه لا يعتبر مكملاً للأرض.. فليس من شأنه أن يقوى ملكية الأرض ولا أن يدرأ ضرراً عنها ولا أن يزيد في قيمتها أو منافعها.

(١) وقد تبين لمحكمة بداية بعناد تطبيق فكرة الخلف الخاص في قضية تتلخص وقائعها في أن شخصاً أجر داره ثم باعها. حصل المستأجر على حكم بإخلاء المستأجر للدار، وقد ثبت أن المستأجر أحدث أضراراً بالدار فأقام المشتري عليه الدعوى بالتعويض. دفع المستأجر بأن الأضرار حصلت عندما كانت الدار للمالك الأول الذي استأجر منه الدار، وبالتالي فالحق بالطالة بالتعويض إنما يعود له (للمالك السابق). رفضت المحكمة هذا الدفع مطية في ذلك فكرة حلول الخلف محل السلف. وقد جاء في حكم المحكمة: «... أن المدعي خلف حساب المالك السابق، وقد انتقلت إليه جميع الحقوق التي تخص المالك المذكور والالتزامات المدنية التي عليه حسبما تقرره المفكرة (٢) من المادة (١٣٢) مدن. ١٢٠، ١٩٦٠، بمسوقة الأستاذ عبد العزيز الشهيل». من

وكذلك الحكم إذا استأجر صاحب سيارة مثلاً يضع فيه سيارته (كراج)، فإذا باع السيارة فحقه في وضع السيارة لا ينتقل إلى المشتري، ولا يستطيع هذا الأخير مطالبة صاحب الكراج بوضع السيارة بالكراج على أساس أن حق باائع السيارة في وضعها في الكراج قد انتقل إليه.

٢ - إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار عند نشوء الحق. مثل ذلك ما إذا تعهد مقاول بناء مستشفى الجمعية الخيرية على أرض تملكها الجمعية ثم باعت الجمعية الأرض، فحقها قبل المقاول بناء المستشفى بالمبلغ المتفق عليه لا ينتقل إلى مشتري الأرض. ذلك أن شخصية الجمعية كانت محل اعتبار عند تعهد المقاول بناء المستشفى.

ب - الالتزامات المحددة للشيء

٥ - يعتبر الالتزام معدداً للشيء إذا كان من شأنه أن يلزم السلف باستعمال ملكه على نحو معين أو أن يفل يده عن استعمال بعض حقوق المالك. ونرى كلاماً من هاتين الصورتين على حدة.

١- التزام السلف باستعمال ملكه على نحو معين:

فإذا اشتري شخص قطعة أرض في أرض مقسمة إلى قطع لبناء الدور واشترط عليه البائع أن يكون البناء على نحو معين، أو أن يبني نوعاً معيناً من البناء. كمفي أو ملهي مثلاً. ثم باع المشتري قطعة الأرض. فالالتزامه بالبناء على النحو المتفق عليه أو بعدم بناء مفهي أو ملهي ينتقل إلى المشتري.

٢- التزام السلف الذي يفل يده عن استعمال بعض حقوق المالك

وفي هذا المعنى قضت محكمة دو يه في فرنسا في حكم لها صادر في ١٢ آذار ١٩٠٠ بأن التزام صاحب دار بجاورة لكتيبة بعدم إقامته هو وخلفائه على وجاه الدار واستمرار حفلات راقصة ينتقل إلى مشتري الدار. وفي قضية اشتري شخص أرضاً من شركة تعمل في استخراج المعادن. اشترطت عليه الشركة أن لا يرجع عليها بالتعويض إذا أصابه ضرر بسبب ما تقوم به الشركة من الأعمال. قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٢ كانون الأول ١٨٩٩ بأن هذا الشرط يسري أثره إلى الخلف.

الالتزامات غير المحددة للشريك

١٦ - وإذا لم يكن الالتزام محدداً لأشيء فلا ينتقل إلى المخالف الخاص. وهو يعتبر كذلك في الصور التالية:

١- إذا لم يكن من شأنه أن يلزم السلف باستعمال ملكته على نحو معين، ولا أن يغل يده عن استعمال بعض حقوق المالك. فإذا اتفق أصحاب مهنة معينة على عدم فتح بخلافهم بعد ظهر يوم الأحد من كل أسبوع ثم باع أحدهم مثله، فالتزامه بعدم فتح مثله لا ينتقل إلى المشتري. وفي قضية اتفق فيها اتحاد أصحاب المناجم مع اتحاد عمال المناجم على أن تدفع الشركات صاحبة الامتياز إلى عمالها أجوراً إضافية، ثم باع استحدى الشركات جزءاً من امتيازها ورفض المشتري دفع الأجر الإضافية. فقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في ١٥ كانون الثاني ١٩١٨ بعدم التزام المشتري بدفع الأجور الإضافية.

وفي مثال صاحب الأرض الذي انفق مع مقاول على بناء دار على الأرض، إذا باع صاحب الأرض أرضه فكما أن حقه بالرقم المقاييس لبناء الدار لا يتنتقل إلى المشتري فالثمن المدفوع بالرقم المقاييس لبناء الدار لا يتنتقل كذلك.

وفي مثال صاحب السيارة الذي اتفق مع صاحب (الكراج) على وضع السيارة في الكراج، فكما أن حق صاحب السيارة في وضع سيارته في الكراج لا ينتقل إلى مشتري السيارة لا ينتقل إليه (إلى المشتري) كذلك التزام بائع السيارة بدفع أجسراً للسيارة ولو لم يضع سيارته في الكراج^(١).

٢- إذا كانت شخصية السلف محل اعتبار أو روعيت فيه صفة خاصة عند نشوء الالتزام، فالالتزام لا ينتقل كذلك إلى الخلف الخاص. فإذا باع شخص حصة شائعة في دار من معماري وأشترط عليه أن يتعهد الدار بالتعير كلما احتاجت الدار إلى ذلك ثم باع العمار حصته في الدار من شخص ثالث فالالتزامه بتعير الدار لا ينتقل إلى المشتري. ذلك إن الالتزام كان مبنياً على صفة خاصة في المعماري. ولا يمكن القول كذلك ببقاء الالتزام في ذمة المعماري بعد بيعه حصته، ذلك لأن المفهوم من الظروف أن يبقى ملتزمًا بتعير الدار في خلال المدة التي يبقى فيها شريكاً فيها، وإلا كان التزاماً مؤبداً وهذا لا يجوز.

الشرط الثاني - علم الخلف الخاص بالحقوق والالتزامات

١٧- تشرط الفقرة الثانية من المادة (١٤٢) من القانون المدني لانتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص، بالإضافة إلى كون هذه الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء، علم الخلف الخاص بما عند انتقال الشيء إليه. وهذا الشرط لا أهمية له إلا بالنسبة لانتقال الالتزام. ذلك أن الالتزام لا ينشأ في ذمة الإنسان إلا بإرادته أو بنص القانون. وما دمنا بقصد التصرفات القولية، أي الالتزامات التي مصدرها الإرادة، فلا بد من علم الخلف الخاص بالالتزامات لانتقادها إليه. أما بالنسبة لانتقال الحقوق فعلم الخلف الخاص بما لا أهمية له، والمهم إنما هو علم المدين إذا كانت شخصية الدائن (أي السلف) محل اعتبار في العقد. والسبب في عدم أهمية علم الخلف بالحقوق ولا انتقادها إليه هو أن القانون إنما اشترط هذا الشرط حماية لصالحه، وانتقال الحقوق إليه بدون علمه لا يمس هذه الحماية.

ويجب العلم اليقيني. ولا يكفي استطاعة العلم. ويعتبر تسجيل الحقوق العينية العقارية في السجل العقاري علماً كافياً.

(١) ويمكن أن يقال بوجه عام إنه إذا لم ينتقل الحق فالالتزام المقابل له لا ينتقل فهو أيضاً (المستهوري، الوسيط، ص ٥٥٢، هامش ٢).

المبحث الثاني

أثر العقد بالنسبة لغير المتعاقدين

تحديد غير المتعاقدين: فريقان

١٨ - رأينا في المبحث السابق أن أثر العقد لا يسري في حق غير المتعاقدين. وقلنا إن معنى «متعاقدين» يشمل المتعاقدين نفسيهما وخلفها العام والخاص ودائنيهما العاديين. فإذا أردنا أن نحدد غير المتعاقدين، أي الشخص الذي لا يسري العقد في حقه فإنه يكون أحد شخصين.

١ - فهو إما أن يكون أحد الأشخاص الذين يدخلون في معنى المتعاقدين، أي في طائفة الخلف العام والخاص والدائنين العاديين، ولكن لا يسري العقد في حقه استثناء.

٢ - وإما أن لا يدخل في طائفة الأشخاص المتقدمين، فيكون أجنبياً تماماً عن العقد. ونرى كلاً من ذلك على حدة.

الفريق الأول - الخلف والدائنين في حالات استثنائية

١٩ - لا يسري أثر العقود التي يبرمها الإنسان في حق خلفه ودائنيه استثناء في حالات يغلب فيها سوء النية والقصد لدبه، وذلك جراء من الشارع للسلف على سوء نيته وقصده، فالقصد السيئ يرد على أهله، والقصد السيئ هنا هو نية الإضرار بالخلف والدائنين. وطريقة الإضرار تختلف بالنسبة لكل فريق عنه بالنسبة لغيره. ونرى كلاً منهم على حدة.

١- الخلف العام

٢ - وبالنسبة للخلف العام لما كان انتقال المال إليه من سلفه لا يتم إلا بالموت فالتصيرات التي يقصد بها السلف الإضرار بخلفه هي التي تكون مضافة إلى ما بعد الموت، وهذا ما يحصل في الوصية، فإذا أراد الإنسان الإضرار بورثته عمد إلى الإيصاء بكل ماله لأجنبي. ولكن الشارع توقع مثل هذه الحالات فلم يجز للإنسان أن يوصي بأكثر من ثلث ماله. فإذا أوصى بأكثر من الثلث لم تنفذ الوصية في حق الورثة إلا في الثلث، وكانوا من الغير بالنسبة لما زاد على الثلث.

ويأخذ حكم الوصية كل تصرف فيه تبرع إذا وقع في مرض الموت، كالمبة والوقف والكفالة والإبراء والبيع والشراء إذا كان فيهما محاباة.

٢- الخلف الخاص

٢١ - ولما كان الخلف الخاص يختلف سلفه في عين معينة بالذات فالإضرار به يكون عين طريق التصرف بهذه العين لا أكثر من شخص، والتصرف إما أن يرد على ملكية العين في الحالتين أو أن ينشئ لها حقاً أو عليها التزاماً في الحالة الأولى وينقل ملكيتها في الثانية.

٢٢ - فإذا ورد العقد في الحالتين على ملكية العين فضل السابق في التاريخ واعتبر العقد اللاحق في التاريخ غير نافذ في حق من انتقلت إليه ملكية العين بالعقد السابق في التاريخ، واعتبر هذا من الغير بالنسبة للعقد اللاحق في التاريخ. وإذا تساوى العقدان في التاريخ فضل الخلف الذي تسلم الشيء، واعتبر العقد الآخر غير نافذ في حقه، واعتبر هو من الغير بالنسبة لهذا العقد. وإذا لم يحصل تسليم شيء تساوى الخلفان في قوته سبيهما ولا يفضل أحدهما على الآخر. وعندئذ يرجعان على السلف بالتعويض وفقاً للقواعد العامة التي سنراها في حينه.

٢٣ - وإذا نشأ العقد الأول حقاً للعين المنتقلة إلى الخلف أو التزاماً عليها ونقل الشيئ ملكيتها، طبقنا القواعد التي رأيناها في انتقال الحقوق والالتزامات إلى الخلف، الخاص. وقد سبق أن رأينا القانون يشترط شرطين لانتقال هذه الحقوق والالتزامات إلى الخلف الخاص، أي لسريان أثر العقد الذي أبى له سلفه في حقه. وهذا الشرطان هما أن تكون الحقوق والالتزامات من مستلزمات الشيء وعلم الخلف الخاص بهذه الحقوق والالتزامات عند انتقال الشيء إليه. فإذا اختل أحد هذين الشرطين فسلا يسري العقد في حق الخلف الخاص، ويعتبر هو من الغير بالنسبة للعقد.

٣- الدائنوون العاديون

٤- والدائنوون العاديون مختلفون مدينهم في حق شخصي. والذي يضمن لهم الحصول على حقوقهم إنما هو العناصر الموجبة في ذمة مدينهم. فالطريقة التي يستطيع بها المدين الإضرار بهم هي إخراج هذه العناصر السالبة فيها. فيعمد إلى هبة أمواله أو بيعها بشمن بخس أو عقد قروض صورية بحيث يزاحم الدائنوون الصوريون الدائن الحقيقي فيتقاسموه وإيهام مدينه فلا يحصل على كل حقه. في هذا الحالة لا تعتبر العقود التي أبرمها المدين بقصد الإضرار بدائنه نافذة في حق هذا الدائن، ويستطيع الدائن إقامة الدعوى لإعلان عدم نفاذ هذه العقود في حقه. ويقال لهذه الدعوى «دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق دائه».

الفريق الثاني - الغير الأجنبي تماماً عن العقد

٥- أما الغير الأجنبي تماماً عن العقد، وهو الذي لم يكن طرفاً فيه ولا خلقاً ولا دائناً لأحد طرفيه، فلا يسري العقد في حقه. فهو لا يستفيد منه ولا يضار به، فلا يكتسب حقاً ولا يلتزم بالتزام. فإذا باع شخص داره مثلاً، ولم يسجل عقد البيع في دائرة التسجيل العقاري فلا يستطيع الجار أن يعرض على ذلك لأنه أجنبي تماماً عن العقد. وكذلك إذا تصالح أحد ورثة الدائن مع المدين فالصلح لا يسري في حق الورثة الآخرين، ويعتبرون هم أجانب بالنسبة للصلح.

استثناء:

٦- على أن قاعدة عدم سريان العقد في حق الغير غير مطلقة، إذ ترد عليها بعض الاستثناءات. وهذا الاستثناءات إنما أن ترجع إلى اعتبارات من العدالة أو إلى ضرورة استقرار المعاملات، وقد تبررها اعتبارات أخرى.

١- فالعدالة قد تقضي بأن يكون الغير الذي هو أجنبي تماماً عن العقد دعوى مباشرة ضد أحد المتعاقدين، هي دعوى أحد المتعاقدين ضد الآخر. من ذلك أن للمؤجر أن يرجع على المستأجر من المستأجر (المستأجر من الباطن) بدعوى المستأجر الأول بأن يدفع له (المؤجر) ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأول مع أن المؤجر لم يكن طرفاً في العقد المبرم بين المستأجر الأول والمستأجر الثاني. ومن ذلك أيضاً ما يقضى

به القانون من أن للمقاول من المقاول (المقاول من الباطن) والعمال الذين اشتغلوا بحساب المقاول في تنفيذ العمل مطالبة رب العمل مباشرة بمالهم في ذمة المقاول، بشرط أن لا يتجاوز الندر الذي يكون مديناً به للمقاول وقت رفع الدعوى. فرب العمل لم يكن طرفاً في العقد المبرم بين المقاول الذي تعاقد معه وبين المقاول الثاني ولا في العقد المبرم بين المقاول الذي تعاقد هو معه وبين العمال الذين اشتغلوا بحساب هذا المقاول، ومع ذلك فلهؤلاء (المقاول الثاني والعمال الذين اشتغلوا بحساب المقاول الأول) دعوى مباشرة ضده، هي دعواهم ضد المقاول الأول. وهناك حالات أخرى للدعوى المباشرة نعرض عن ذكرها على أن نعود إليها في حينه.

٢- وقد تقضي ضرورة استقرار المعاملات بسريان العقد إلى شخص لم يكن طرفاً فيه. من ذلك تصرفات الوارث الظاهر. فهي ملزمة للمورث وللوارث الحقيقي مع أنه لم يكن طرفاً فيها، ومن ذلك أيضاً الوفاء للدائن الظاهر يكون صحيحاً إذا تم بحسن نية.

٣- وهنا اعتبارات أخرى تقضي بسريان العقد في حق شخص لم يكن طرفاً فيه. من ذلك ما يقضي به القانون التجاري في حالة إفلاس التاجر من أنه إذا اتفقت أغلبية من الدائنين تملك نسبة معينة من الديون على الصلح مع المدين المفلس فإن هذا الاتفاق يلزم الأقلية التي لم ترض بهذا الصلح ولو لم تكن طرفاً فيه.

ولكن الاستثناءات المتقدمة ظاهورية أكثر منها حقيقة

٤٧- لكننا إذا أمعنا النظر في الاستثناءات المتقدمة فإننا لا نجد لها استثناءات حقيقة. ذلك أن الأثر الذي انصرف إلى الغير لم يكن الأثر الذي قصده المتعاقدان عند التعاقد بسلقى به القانون لاعتبارات مختلفة، ولا دخل لإرادة المتعاقدين في انصرافه إلى الغير. وبخسنا هنا يدور لتقدير ما إذا كان في استطاعة شخصين يبرمان عقداً أن يجعلما أثر هذا العقد يسري في حق شخص ثالث أجنبي تماماً عنه (عن العقد). وللحجواب عن ذلك يجب التمييز بين الالتزامات والحقوق التي ينشئها العقد. مثل الأولى ما إذا أبرم زيد عقداً مع عمرو وتعهد في العقد بأن يجعل شخصاً ثالثاً يقبل القيام بعمل أو عدم القيام بعمل، وهذا يقال له «التعهد عن الغير». ومثال الثانية ما إذا أبرم زيد عقداً مع

عمره وشرط في العقد حقاً لشخص ثالث، وهذا يقال له «الاشتراك لمصلحة الغير». فهل يلزم الشخص الثالث في الحالة الأولى بما تعهد به زيد عنه، وهل يكتسب في الحالة الثانية الحق الذي اشترطه له؟ القوانين المدنية الحديثة أقرت الاشتراك لمصلحة الغير دون التعهد عن الغير. فهي تجيز أن ينشئ التعاقدان حقاً للغير بإرادتهما ولكنها لا تجيز لها أن ينشأ التزاماً في ذمته.

ونرى كلاماً من التعهد عن الغير والاشتراك لمصلحة الغير في مطلب مستقل.

المطلب الأول

التعهد عن الغير

تعريف وأمثلة

٢٨ - يكون هناك تعهد عن الغير إذا تعهد شخص نحو آخر بأن يجعل شخصاً ثالثاً يقبل القيام بعمل أو عدم القيام بعمل وإلا عوضه عن ذلك. ويراد من التعهد عن الغير في الغالب تسهيل إبرام عقد أو إجراء معاملة لا يستطيع أحد أطرافها إعطاء رضائه لقصر أو غيبة أو حجر، فيجري غيره العقد ويتعهد لهن تعاقده معه بأنه (أي الغير الذي تعهد عنه) سيقر العقد عند بلوغه أو رجوعه أو رفع الحجر عنه.

والأمثلة على التعهد عن الغير كثيرة في الحياة العملية. من ذلك الوكيل الذي يتحاور حدود وكالته ولا يستطيع الحصول على إجازة موكله لهذا التحاور ليعده عن عمل العقد، يتعهد للطرف الآخر بأن يجعل الموكل يقر العقد ومن ذلك أيضاً أن يكون هناك حق متنازع فيه بين شخصين ويموت أحدهما فيصالح أحد ورثة المتوفى مع الطرف الآخر ويعهد له في الوقت نفسه بالحصول على إقرار بقية الورثة لهذا الصلح. ومن ذلك أيضاً أن يبيع شخص داره ويعهد للمشتري بأن يجعل جاره يقبل قطع الأشجار التي تحجب عنه المنظر، أو عدم غرس أشجار تحجب عنه المنظر.

شروط التعهد عن الغير وتنبيه مما يشتبه به من أوضاع

٢٩ - يجب، لتحقق التعهد عن الغير، توفر الشروط الثلاثة التالية:

١ - أن يتعاقد المتعهد باسمه هو لا باسم الغير الذي يتعهد عنه، وبذلك يختلف التعهد عن الغير عن كل من الوكالة والفضول.

٢ - أن يقصد المتعهد إلزام نفسه لا إلزام الغير. فإذا قصد إلزام الغير كان العقد باطلًا لاستحالة الحال. فلا يمكن قانوناً أن يلزم الإنسان من عقد لم يكن طرفاً فيه.

٣ - أن يتلزم المتعهد بحمل الغير على إقرار التعهد لا على بذل جهده لحمله على ذلك. فالالتزام هو التزام بتحقيق غاية هي الحصول على إقرار الغير للتعهد، لا على بذل عناء. فلا يعفيه من المسئولية أنه لم يدخل وسعاً في حمل الغير على إقرار التعهد، حتى لو أساء الغير استعمال حقه في القبول أو الرفض. فالغير ليس ملماً بإقرار التعهد.

التعهد عن الغير والكافلة

٤٠ - يختلف التعهد عن الغير عن الكلفة في أن الكفيل يضمن تنفيذ التزام المدين بعد أن يكون قد نشأ في ذمته، أما المتعهد عن الغير فيتضمن إنشاء الالتزام في ذمة الغير ولا يضمن تنفيذه. وتحتختلف الكفالة عن التعهد عن الغير في أن الكفيل إذا وقع الدين فإنه يرجع به على المدين، في حين أن المتعهد عن الغير إذا دفع تعويضاً لعدم الغير للتعهد فإنه لا يرجع على الغير بشيء.

حكم التعهد عن الغير

٤١ - يختلف حكم التعهد عن الغير في حالة إقرار الغير للتعهد عنه في حالة رفضه. ونرى كلاماً من ذلك على حادة.

أولاً - إقرار الغير للتعهد

٤٢ - إذا أقر الغير التعهد نشأ عقد جديد بين من تعاقد مع المتعهد وبين الغير، الإيجاب، في هذا العقد هو العقد المبرم بين المتعهد ومن تعاقد معه والقبول إقرار الغير للتعهد. ويختلف العقد الجديد عن العقد المبرم بين المتعهد وبين من تعاقد معه (مع المتعهد)، من حيث أطرافه ومن حيث الالتزامات التي ينشؤها ومن حيث تاريخه.

فمن حيث أطرافه هناك طرف مشترك في العقد هو من تعاقد مع المتعهد أما الطرف الآخر فمختلف، هو المتعهد في العقد الأول والغير في العقد الثاني.

ومن حيث الالتزامات. العقد الأول ينشئ في ذمة المتعهد التزاماً بتحقيق غاية هي حمل الغير على إقرار التعهد، والعقد الثاني ينشئ التزاماً في ذمة الغير يختلف عن الالتزام الذي أنشأه العقد الأول في ذمة المتعهد. فحمل التزام المتعهد، كما مر بنا، هر الحصول على إقرار الغير للتعهد. أما حمل التزام الغير فقد يكون قياماً بعمل وقد يكون عدم القيام بعمل. أي تركاً. وقد تقدم بيان ذلك.

ومن حيث التاريخ، العقد الأول يتم عند الاتفاق بين المتعهد وبين من تعاقد معه، أما العقد الثاني فيتم عند إقرار الغير للتعهد، فليس للقبول أثر رجعي إلا إذا ثبت أن الغير قصد صراحة أو ضمناً أو يستند أثر القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد (م ٢/١٥١ مدني).

نتيجة: التعهد عن الغير ليس استثناء لقاعدة عدم سريان العقد في حق الغير بل تطبيق لها.
٣٣ - يتبيّن مما تقدم أن الغير لم يلتزم بالعقد الأول الذي لم يكن طرفاً فيه بل بالعقد الثاني الذي كان طرفاً فيه. وبذلك لا يكون في التعهد عن الغير خروج على قاعدة عدم سريان العقد في حق الغير بل تطبيق لها.

ثانياً - رفض الغير للتعهد

٣٤ - إذا رفض الغير إقرار التعهد تحققت مسؤولية المتعهد تجاه من تعاقد معه ويجب عليه تعويض لأنه يكون قد أخل بالتزامه. ويكون التعويض وفقاً لقواعد العامة في المسؤولية التعاقدية التي سراها في جهنه. ويستطيع المتعهد التخلص من المسؤولية إذا ثبت أن عدم إقرار الغير للتعهد راجع إلى سبب أحنجي لا يسد له فيه. ولا يعتبر مجرد رفض الغير سبباً أحنجياً، ذلك أن تحمل التزام المتعهد إنما هو إقناع الغير والتغلب على ما يدعوه إلى عدم الإقرار. ويعتبر موت الغير وإيقاع الحجر عليه سبباً أحنجياً يعني المتعهد من التزامه.

المطلب الثاني الاشتراك لمصلحة الغير (*)

تعريف وتفهيد

٣٥- يكون هناك اشتراك لمصلحة الغير إذا أبرم شخصان عقداً واشترط أحد هما فيه على الآخر حقاً لشخص ثالث يتلقاه عن العقد مباشرة، فلا يجر في ذمة المشترط، فالاشتراك لمصلحة الغير تصرف قانوني يتم بين شخصين ولكن تنفيذه يتعلق بثلاثة أشخاص، هم: العاقدان والشخص الثالث الذي اشترط له الحق، ويقال له المتفق. أما التعاقدان فأحدهما يقال له «المشتري» وهو الذي اشترط الحق، والآخر يقال له «المتعهد» وهو الذي التزم بإعطاء الحق للمتفق.

أمثلة

٣٦- وللاشتراك لمصلحة الغير تطبيقات عملية كثيرة في الحياة العملية، أهمها عقود التأمين والامتياز والنقل والمبة المترنة بشرط.

عقد التأمين له صور عديدة، أهمها التأمين على الحياة. فالشخص الذي يؤمن على حياته لمصلحة زوجته وأولاده، الأحياء ومن سيولده منهم، إنما يشترط باسمه عقد يبرمه هو لمصلحة أشخاص آخرين عن العقد. فيكتسب هؤلاء حقاً مباشراً من عقد التأمين.

وفي عقود الامتياز والتزام المرافق العامة تتحقق الحكومة أحد الأشخاص احتكار تقديم خدمة من الخدمات أو سلعة من السلع أو تصدير بعض الحاجيات وتشترط عليه شرطاً في مصلحة الجمهور، كاشتراك حد أعلى لأجور النقل أو لسعر الشيء الذي يبيعه. في هذه الحالة يكتسب كل فرد من أفراد الجمهور حقاً مباشراً قبل صاحب الامتياز، أي المحتكر، يستطيع بمقتضاه أن يطالبه بتنفيذ الشروط التي اشترطتها الحكومة لمصلحته.

وفي عقد النقل يكتسب المرسل إليه حقاً مباشراً عن العقد المبرم بين المرسل والناقل ويستطيع مطالبة هذا الأخير بتنفيذ الشروط الواردة في عقد النقل.

(*) التوسيع: يراجع سعدي البرزنجي («الاشتراك لمصلحة الغير في الفقه الغربي والفقه الإسلامي») رسالة الماجستير، بغداد ١٩٧١.

وفي الهيئة المقتربة بشرط يشترط الواهب على الموهوب له القيام بعمل لمنفعة شخص ثالث، فيكتسب هذا الشخص حقاً مباشراً من عقد الهيئة قبل الموهوب له ويستطيع مطالبيه بتنفيذ الشروط الواردة لصلحته في عقد الهيئة. مثال ذلك ما إذا وهب شخص مبلغاً من المال لجمعية خيرية واشترط عليها بناء مستشفى يعالج فيه الناس مجاناً.

شروط الاشتراط لمصلحة الغير

٧- هناك شرط ثلاثة يجب توفرها لقيام الاشتراط لمصلحة الغير، وهي:

١- أن يتعاقد المشترط باسمه الخاص لا باسم المتفع.

٢- أن يشترط حقاً مباشراً للمتفع.

٣- أن تكون للمشترط مصلحة شخصية في تنفيذ الالتزامات التي اشترطها.
ونرى كلاماً من هذه الشروط على حدة.

الشرط الأول — تعاقد المشترط باسمه الخاص

٨- يجب لقيام الاشتراط لمصلحة الغير، أن يتعاقد المشترط باسمه الخاص، ومعنى ذلك أن يكون المتفع أجنبياً عن العقد. وفي هذا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن كل من النيابة والفضول.

الشرط الثاني — اشتراط حق مباشر للمتفع

٩- ويجب كذلك لتحقيق الاشتراط لمصلحة الغير أن يتلقى المتفع الحق مباشرة عن العقد المبرم بين المشترط والمعتمد. فإذا لم يتلقه عن العقد بل عن المشترط فلا تكون أمام اشتراط لمصلحة الغير. فإذا استأجر ربة أسرة داراً فأفراد الأسرة يستفيدون من عقد الإيجار ولكن على أساس من اشتراط لمصلحة الغير.

الشرط الثالث — مصلحة شخصية للمشترط

١٠- ويجب أخيراً لقيام الاشتراط لمصلحة الغير أن يكون للمشترط مصلحة شخصية في حصول المتفع على الحق الذي اشتراه لمصلحته. هنا يختلف الاشتراط لمصلحة الغير عن الفضول. فالفضولي يجب أن لا يكون له مصلحة من وراء قيامه بالعمل لمصلحة رب العمل. والمصلحة يمكن أن تكون مادية كما يمكن أن تكون أدبية. وهذه الأخيرة تقوم على القرابة أو العاطفة أو الإحسان، كالاشتراط لمصلحة الزوجة والأولاد والقراء والعلماء.

أحكام الاشتراط لمصلحة الغير

٤٤ - تنشأ عن الاشتراط لمصلحة الغير علاقات ثلاثة، هي: علاقة بين المشترط والمعهد، وعلاقة بين المشترط والمنتفع، وأخيراً علاقة بين المعهد والمنتفع. ونرى كلاً من هذه العلاقات على حدة.

أولاً .. العلاقة بين المشترط والمعهد

٤٥ - يحكم العلاقة بين المشترط والمعهد العقد المبرم بينهما أو العمل القانوني الصادر من المشترط (الوصية). فإذا كان هذا العقد ملزماً للجانبين، كعقد التأمين مثلاً، طبقنا القواعد العامة في هذا العقد، وكان لكل من المشترط والمعهد أن يطالب الآخر بتنفيذ التزامه.

ثانياً .. العلاقة بين المشترط والمنتفع

٤٦ - لا تظهر العلاقة بين المشترط والمنتفع في العقد المبرم بين المشترط والمعهد، ولكن لا يخلو الأمر من أن يكون المشترط قد اشترط الحق للمنتفع على سبيل المعاوضة أو على سبيل التبرع.

فإذا أراد المشترط التبرع للمنتفع طبقنا على اشتراطه أحكام المبة، وهي هبة غير مباشرة. فيجب أن تتوفر في المشترط أهلية الأداء الكاملة. ويستطيع المشترط الرجوع في هبته وفقاً للقواعد العامة في هذا الباب.

وإذا لم يقصد المشترط التبرع للمنتفع فهو إما أن يقصد الرفاء بدین له عليه أو إقراضه.

ثالثاً .. العلاقة بين المعهد والمنتفع

٤٧ - وعلاقة المعهد بالمنتفع أهم العلاقات التي تنشأ عن العقد المبرم بين المشترط والمعهد، ففيها يظهر بوضوح الخروج على قاعدة عدم انصراف أثر العقد إلى غير المتعاقددين. فالغير، وهو المتفع، يكتسب حقاً شخصياً مباشراً قبل المعهد من عقد لم يكن طرفاً فيه.

القواعد التي تحكم علاقة المعهد بالمنتفع

٤٨ - تحكم علاقة المعهد بالمنتفع القواعد الثلاث التالية:

١ - يكتسب المتفع الحق قبل المعهد عن العقد مباشرة.

- ٢- لا يمْرِح حق المتنفع في ذمة المشترط.
- ٣- المتنفع ليس طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق.

نتائج

- ٤٦- ويترتب على كل من هذه القواعد بعض النتائج نراها فيما يأتي:
- ١- ما يترتب من نتائج على أن المتنفع يكتسب الحق عن العقد مباشرة
- ٤٧- يترتب على أن المتنفع يكتسب الحق عن العقد مباشرة النتائج الآتية:
- ١- يستطيع المتعهد أن يدفع تجاه المتنفع بالدفوع التي يستطيع أن يدفع بها تجاه المشترط، كبطلان العقد وعدم تنفيذ المشترط لالتزاماته وجود عيب في رضاء المتعهد، إلخ...
- ٢- يثبت حق المتنفع من حين إبرام العقد بين المشترط والمتعهد لا من حين إظهاره رغبته في الاستفادة من الاشتراط. ويترتب على ذلك أن المشترط إذا فقد أهليته بعد إبرام العقد فإن ذلك لا يمنع المتنفع من إعلان رغبته والاستفادة من الحق.
- ٣- يحدد العقد المبرم بين المشترط والمتعهد مدى حق المتنفع في مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه.

ما يترتب من نتائج على أن حق المتنفع لا يمْرِح في ذمة المشترط

- ٤٨- ويترتب على أن حق المتنفع لا يمْرِح في ذمة المشترط النتائج التالية:
- ١- لا يدخل حق المتنفع في الضمان العام لدائني المشترط الذي هو ذمته المالية. فلا يستطيع دائنو المشترط الحجز على حق المتنفع.
- ٢- لا يتلقى المتنفع الحق عن طريق الإرث، فلا يدخل هذا الحق في تركة المشترط. ويترتب على ذلك أن دائني المشترط لا يستطيعون أن يطلبوا إدخال حق المتنفع في تركة المشترط تطبيقاً لقاعدة «لا تركة إلا بعد سداد الديون». فإذا أمن شخص على حياته لصلحة أولاده ثم مات فالأولاد لا يتلقون الحق من أيهم عن طريق الإرث، بل هو حقوقهم المباشر تجاه شركة التأمين، فيأخذون الحق حالصاً لهم ولا يدفعون شيئاً للوفاء بديون أيهم، ويقسم الحق بينهم بالتساوي لا بحسب حصصهم الإرثية. كما أنهم لا يدفعون ضريبة التركات على المبلغ الذي يتلقونه.

- ٣- ما يترتب من نتائج على أن المتنفع ليس طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق
- ٤٩- ويترتب على أن المتنفع ليس طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق النتائج التالية:
- ١- يجب على المتنفع إظهار رغبته في الاستفادة من الحق الذي اشترطه المشترط، وذلك لثلا يثبت له حق بدون رضاه.
- وإذا كان المتنفع غير معين، كالأشتراط لمصلحة الجمهمور أو الطلبة، فلا حاجة لإظهار الرغبة.
- وإذا كان المتنفع صغيراً أو محجوراً قام وليه أو وصيه أو القائم عليه بإظهار الرغبة واضعاً نصب عينيه مصلحة الصغير أو المحجور.
- وإذا رفض المتنفع الحق انصرف الحق إلى المشترط إذا كان حياً وإلى ورثته حين الوفاة، لا حين الرفض إذا كان ميتاً.
- ٢- لما لم يكن المتنفع طرفاً في العقد الذي يستمد منه الحق فحقه يكون قابلاً للنقض قبل أن يعلن رغبته في الاستفادة. ويترتب على ذلك أن حق المتنفع يكون غير قابل للنقض بوفاة المشترط.
- ### الأساس القانوني لحق المتنفع
- ٥- بالنظر لشذوذ الأشتراط لمصلحة الغير ومخالفته للقواعد العامة في التعاقد فقد ذهب الفقهاء مذاهب شتى في تحديد الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق المتنفع الذي يستمد منه عقد لم يكن طرفاً فيه، ووضعوا في ذلك عدة نظريات. ونقول فيما يلي الكلمة موجزة عن أهم هذه النظريات.
- ٦- نظرية الإيجاب أو العقد الجديد
- ٥١- فذهب بعضهم إلى أن المتنفع يستمد حقه من عقد جديد بالإيجاب فيه هو العقد المبرم بين المشترط والمعهد والقبول هو إظهار المتنفع رغبته في الاستفادة من الحق. ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى نتائج لا يمكن قبولها. فهو يؤدي إلى أن حق المتنفع لا يثبت من حين العقد بل من حين إعلانه رغبته، وإلى أن المتنفع لا يستطيع إعلان رغبته بعد موته المشترط فموت هذا الأخير يؤدي إلى سقوط الإيجاب المعروض عليه.

٢ـ نظرية القبول

٥٢ - وذهب آخرون إلى أن مصدر حق المتفق هو الفضول. فالمشترط إنما يقوم بدور الفضولي، والمتفق بإعلانه رغبته بقر عمل الفضولي، ويسري هذا الإقرار إلى وقت إبرام العقد تطبيقاً لقاعدة «الإجازة اللاحقة بحكم الوكالة السابقة». ويؤخذ على هذا الرأي أنه يؤدي إلى نتائج تختلف عما رأياه في الاشتراط لمصلحة الغير. فالفضولي لا يتعارض باسمه، في حين أن المشترط يتعارض باسمه. والفضولي يجب أن لا تكون له مصلحة في حين أن المشترط يجب أن تكون له مصلحة من وراء اشتراط الحق لمتفق.

٣ـ نظرية الحوالة

٥٣ - وذهب فريق ثالث إلى أن المشترط قد كسب الحق لنفسه أولاً ثم حوله إلى المتفق. ويرد على هذا الرأي بأنه يؤدي إلى أن حق المتفق يمر في ذمة المشترط قبل أن يستقر في ذمة المتفق، مع ما يتربّع على ذلك من نتائج.

٤ـ نظرية الإرادة المنفردة

٥٤ - وذهب فريق رابع إلى أن مصدر حق المتفق هو الإرادة المنفردة للمتعهد المستندة إلى العقد المبرم بينه وبين المشترط. ويرد على هذا الرأي بأن الإرادة المنفردة لا تكفي لإنشاء الالتزام إلا في الحالات التي نص عليها القانون، ولم ينص القانون على الاشتراط لمصلحة الغير في هذا الباب. ويرد على هذا الرأي أيضاً بأنه لا يفسر حق المشترط في نقض حق المتفق قبل إعلان هذا الأخير رغبته في الاستفادة من الحق، كما يفسر تسلّك المتعهد تجاه المتفق بالدفع الذي يستطيع التمسّك بما يتجاه المشترط.

٥ـ النظرية الحداثية

٥٥ - وعيوب النظريات المتقدمة أنها تقف أمام القاعدة التقليدية الموروثة عن القانون الروماني والقاضية بأن أثر العقود يقتصر على عاقدتها ولا يستفيد منها من لم يكن طرفاً فيها. ولكن الاعتبارات التي جعلت القانون الروماني يحمد على هذه القاعدة هي الشكليات التي كانت سائدة فيه. أما الآن وقد أصبح الأصل في العقود هو الرضائية فلم يعد هناك ما يبرر هذه المحاولات فيمكننا القول بأن حق المتفق ينشأ عن الاشتراط مباشرة، استثناء من القاعدة القاضية بأن أثر العقود يقتصر على عاقدتها، وذلك تطبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة. فالمتعاقدان أرادا ذلك فيحسب الامتثال لإرادتهما ما دامت لم تختلف القانون ولا النظام العام والأداب. وهذا ما يقول به الفقهاء المسلمين استناداً إلى الحديث

الشريف «المؤمنون عند شروطهم...».

تطبيقات القضاء العراقي لفكرة الاشتراط لمصلحة الغير

٥٦ - وقد تسنى للمحاكم العراقية تطبيق نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في أكثر من مناسبة. ونذكر فيما يلي أحد الأحكام في هذا الصدد. أبرمت شركة (ع) عقد تأمين مع شركة (ت) للتأمين على سيارة أحد الأشخاص لمدة سنة، وقد أعلن صاحب السيارة (المتتفق) رغبته في الاستفادة من عقد التأمين. بعد ذلك فسخت الشركة (ت) للتأمين العقد الذي أبرمته معها شركة (ع). وأصبحت السيارة بضرر. أقام صاحب السيارة الداعي أمام محكمة الصلح على كل من شركة (ت) وشركة (ع) دفعت شركة (ت) للتأمين بأنها فسحت العقد المبرم مع شركة (ع) بخصوص التأمين على السيارة. رفضت محكمة الصلح هذا وحكمت على شركة التأمين بالتعريض، مطبقة في ذلك القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير.

موقف الفقه الإسلامي من الاشتراط لمصلحة الغير

٥٧ - وقد عرف الفقه الإسلامي الاشتراط لمصلحة الغير ووصلت صياغته فيه درجة فاقت ما وصل إليه الفقه الغربي. كما أن مصطلحات الفقهاء المسلمين أدق إلى درجة كبيرة من مصطلحات الفقه الغربي، فهم يسمون المشترط «شرط» والمعهد «مشروع» عليه» والمتتفق «مشروع له». وتعبر «مشروع عليه» و«مشروع له» أدق من تعبر «معهد» و«متتفق». ذلك أنها تحصر المعنى في النطاق الفيقي للاشتراط لمصلحة الغير ولا تدع مجالاً لأنصرف الذهن إلى معانٍ أخرى.

وفيما يتعلق بجواز الاشتراط لمصلحة الغير جاء في المکاسب للأنصاری^(١): «لو اشتري عبداً بشرط أن يعتقد المشتري صحة البيع ولزم الشرط عند علمائنا أجمع». وجاء في هذا المعنى في تذكرة الفقهاء للحلبي^(٢): «لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه آخر أو يقرضه بعد شهر أو في الحال لزمه الوفاء بالشرط».

وفيما يتعلق بحق المشروط له (المتتفق) في مطالبة المشروط عليه (المعهد) بتنفيذ التزامه جاء في المکاسب^(٣): «للمشروع له إجبار المشروع عليه لعموم وجوب الوفاء بالعقد والشرط».

(١) ص ٢٨٤.

(٢) حـ. ٧، القسم الثاني، ص ١٦٨.

(٣) ص ٢٨٥.

وفيما يتعلق بتلقي المشروط له (المتفق) الحق عن العقد مباشرة جاء في المكاسب (الموضع المذكور أعلاه): «أن المشروط له قد ملك الشرط على المشروط عليه يقتضي العقد المقررون بالشرط فيغير على تسليمه».

الفرع الثاني

أثر العقد من حيث المضمون

٥٨ - لا يلزم المتعاقد إلا بما تضمنه العقد، ولا يلزم بغير ذلك. وعندئذ يجب تحديد مضمون العقد لازام المتعاقدين به. ثم أن العقد إذا تحدد مضمونه ولم ينفذ المتعاقد التزامه فإنه يسأل. والمسؤولية يقال لها «مسؤولية تعاقديّة» أو «عقدية» لأنها ناشئة عن الإخلال بالتزام مصدره العقد. يخلص لنا مما تقدم أن هناك مسالتين تحتاجان إلى البحث هنا: ١- تحديد مضمون العقد. ٢- المسؤولية التعاقديّة. ونرى كلاً من ذلك في مبحث مستقل.

المبحث الأول

تحديد مضمون العقد

تفسير العقد وتحديد نطاقه وإلزام المتعاقدين بتنفيذه

٥٩ - هناك ثلاث مسائل تحتاج إلى بحث في تحديد مضمون العقد، هي: ١- تفسير العقد ٢- تحديد نطاق العقد ٣- التزام المتعاقدين بتنفيذ العقد على أساس أنه شريعة المتعاقدين. ونرى كلاً من ذلك في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تفسير العقد

٦٠ - أول ما يبدأ به القاضي عند تفسيره للعقد هو محاولة تحديد مضمونه على ضوء الإرادة الظاهرة، أي التعبير عن الإرادة أو العبارات التي استعملها المتعاقدان في إبرام العقد. فإذا أفسر عليه الأمر بما إلى الإرادة الباطنة، أي ما قصدته المتعاقدان من الألفاظ التي استعملوها في التعبير عن إرادتهما وبعبارة أخرى هو يلتجأ إلى البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين.

القواعد العامة في التفسير

٦١ - هناك قواعد عامة وضعها الفقهاء المسلمين يسترشد بها القاضي في تفسير العقد يقال لها قواعد كلية. وقد خصص القانون المدني العراقي ثلاثة عشرة مادة (١٥٥ - ١٦٧) تضمنت تسعة عشرة قاعدة لم تخل من التكرار. ونرى فيما يلي هذه القواعد مع شرح موجز لها، بحسب تسلسلها في القانون المدني.

القاعدة الأولى - العبرة في العقود للمقاصد والمعانٍ لا للألفاظ والمباني (م ١٥٥)

٦٢ - وقد مرت بنا هذه القاعدة في أكثر من مناسبة. ومعنىها أن الأحكام الشرعية إنما تترتب على ما قصد المتعاقدان إيجاده من العقد، لا على مطلق المعانٍ التي تفيدها الألفاظ التي استعملها في التعاقد. من ذلك أن حكم الرهن هو الذي يطبق في بيع الوفاء، وهو البيع بشرط أن المستري إذا رد الشمن استرد المبيع. فانعقد وإن تم بالفقط البيع، إلا أنه في حقيقته رهن، لذلك جرى عليه حكم الرهن. وهذه القاعدة تتضمن نظرية تحول العقد.

قواعد مكملة

٦٣ - ويكمل هذه القاعدة قاعدتان، هما: «الأصل في الكلام الحقيقة» و«إذا تعذر التحقيق يصار إلى المجاز». ومعنى ذلك أن العبرة إذا كانت للمقاصد لا للألفاظ إلا أن جانب الألفاظ لا يهمل بالمرة. فما الألفاظ إلا قوالب وضعت فيها المعانٍ. ولكن هذا الوضع (أي وضع الألفاظ للمعاني) إما أن يكون أصلياً أو مستعاراً. فإذا استعمل اللفظ في المعنى الذي وضع له في الأصل قيل له «حقيقة»، كاستعمال لفظ «رجل» للذكر من بين آدم، وأسد» للحيوان المعروف بهذا الاسم. وإذا استعمل اللفظ في المجاز لا يجوز إلا نجود علاقة بين المعينين، والعلاقة هي الاتصال والمناسبة بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المستعمل فيه. مثال ذلك ما إذا قلنا عن رجل شجاع أنه أسد. فاستعمال لفظ «أسد» هنا إنما كان لوجود علاقة بين الاثنين هي الشجاعة. ولكن لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا مع وجود قرينة مانعة عن إرادة المعنى

ال حقيقي. ومن القرآن المانعة عن إرادة المعنى الحقيقي التغدر، أي كون إرادة المعنى الحقيقي غير ممكنة. مثل ذلك ما إذا أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده ومات ولم يكن له أولاد من صلبه بل أولاد أولاد أي أحفاد. فإن إرادة المعنى الحقيقي، أي الأولاد الصليبيين، متعددة لعدم وجودهم فيصار إلى المجاز وهو الأحفاد. فلفظ «ولد» ينصرف إلى ولد الولد عند عدم وجود الولد الصليبي. وعلىه يصرف مبلغ التأمين **(البيهقى).**

القاعدة الثانية - تشرك الحقيقة بدلالة العادة (م ١٥٦)

٤٦ - تبين هذا القاعدة إحدى القرآن المانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وهذه القرابة هي العادة. فالعادة يرجع إليها في التعرف على معانٍ الألفاظ المستعملة. وقد يكون المعنى الحقيقي مهجوراً بحكم العادة، وعندئذ يصار إلى المعنى المجازي. مثل ذلك تعليق الإقرار المتعلق على شرط باطل، لأن الإقرار لإعسار والإخبار لا يقبل التعليق. فإذا قال شخص آخر: «إذا جاء أبي اليوم فأنا مدين لك بـكذا»، كان هذا الإقرار باطلاً. ولكن التعليق إذا كان بزمن صالح حلول الأجل في عرف الناس فالإقرار يكون صحيحاً، ويحمل على الإقرار بدين مؤجل. كما إذا قال له: «إذا حل الشهر الفلاي فأنا مدين لك بـكذا»، وذلك لأن العادة اقتضت ذلك. وحكم الإقرار المتعلق على الموت كحكم الإقرار المتعلق بزمن صالح حلول الأجل، ويحمل عندئذ على الإشهاد بانشغال النسمة لكي لا ينكره الورثة. مثل ذلك ما إذا قال شخص: «إذا مت فإني مدين لفلان بـكذا»، فإن هذا الإقرار يحمل على الإشهاد ويشتت به الدين في ذمة المقر ويلزم به في حياته.

القاعدة الثالثة - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م ١٥٧)

٤٥ - معنى هذه القاعدة أن التعبير الصريح أقوى من التعبير الضمني. فالفقهاء المسلمين يطلقون على التعبير الصريح «التصريح» وعلى التعبير الضمني «الدلالة». فإذا وجد تعبيران أحدهما صريحة والآخر ضمني فالعبرة للتعبير الصريح لأنه أقوى من التعبير الضمني. مثل ذلك ما إذا عرض شخص بضائع لسوم نظر المشترىين. فالعرض على

هذا النحو يتضمن الإذن دلالة بأخذ شيء للنظر في شرائه. فإذا أخذ شخص شيئاً لينظر للشراء فيه عليه تكون يد أمانة لأنّه يعتبر قد أخذه بإذن صاحبه. فإذا سقط من يده وتلف بدون تعد ولا تقدير فإنه لا يكون ضامناً. ولكن إذا لم يصاحب البضاعة عنأخذ شيء وأخذه فإنه يعتبر قد أخذه بدون إذن صاحبه، فتكون يده يد ضمان. فإذا سقط من يده وتلف، ولو بدون تعد ولا تقدير، فإنه يكون ضامناً. ذلك أن الإذن دلالة، أي الإذن الضمي، قد سقط بالنهي الصریح المعارض له.

حكم التصریح بعد الدلالة

٦٦ - وإذا لم يوجد إلا الدلالة، أي التعبير الضمي، عمل بما، ولا عبرة للتصریح، أي التعبير الصریح، إذا جاء بعد ذلك مخالفاً لما مثال ذلك ما إذا باع شخص مال آخر فضولاً (بيع الفضولي)، فإن هذا البيع يكون موقفاً على إجازة المالك. والإجازة إما أن تكون صراحة أو دلالة، أي ضمنية. فلو طلب المالك الشمن عند علمه بالبيع، أو قبضه، فإنه يكون قد أجاز البيع دلالة. فإذا أراد بعد ذلك نقض البيع فليس له ذلك، ويبقى البيع صحيحاً، ويعبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بقولهم: «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصریح».

القاعدة الرابعة — إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل

٦٧ - معنى هذه القاعدة أن الكلام، أي اللفظ، يجب حمله على معنى كلما كان ذلك ممكناً، حقيقةً كان المعنى أو مجازياً. فإذا أمن شخص في حياته لمصلحة أولاده ومات ولم يكن له أولاد من صلبه بل أولاد أولاد، أي أحفاد، فهم الذين يستحقون مبلغ التأمين لأنّه يمكن حمل الكلام عليهم. وعندئذ تكون قد أعملنا الكلام ولم نحمله. ولكن إذا لم يمكن إعمال الكلام فإنه يهمل. فإذا لم يمكن حمله على معناه الحقيقي ولا على معناه المجازي فلا يكون له أثر. ففي المثال المتقدم إذا لم يكن للمؤمن على حياته أولاد ولا أحفاد فلا يذهب مبلغ التأمين إلى أحد.

القاعدة الخامسة — المطلق يجري على إطلاقه إذا لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة (م ١٦٠).

٦٨- المطلق هو الذي يدل على المسمى من غير قيد زائد على المسمى، كرجل. فإن هذا اللفظ يدل على كل ذكر بالغ من بنى آدم. والمقييد هو اللفظ الذي يدل على المسمى مع وجود وصف أو قيد زائد يخصصه بأفراد موصوفة بذلك الوصف، ولا يتناول غيره من الأفراد التي تتصف بهذا الوصف، كرجل فقير للفظ «رجل» قيد هنا ووصف بالفقير. والأصل في هذا الباب أن اللفظ إذا أطلق ولم يقيد بشيء فإنه يجري على إطلاقه. فإذا قال شخص آخر: أعط طالباً كتاباً وأعطي الكتاب لأي طالب فإنه يكون قد امتنع للأمر. ولكنه إذا قيده بقوله: أعط طالباً مجتهداً كتاباً فلا يجوز له أن يعطي الكتاب لأي طالب كان، بل عليه أن يعطي الكتاب لطالب مجتهد.

كيف يكون التقييد

٦٩- وتقييد المطلق إما أن يكون بالنص، كما في المثال المتقدم، أو بالدلالة. مثل ذلك ما إذا وكل شخص شخصاً في أوائل الشتاء بشراء مدفع، فإنه يكون قد وكله بشراء المدفع لفصل الشتاء الذي هم مقيلون عليه. فإذا اشتراها بعد ذلك فلا يكون الشراء نافذاً في حق الموكل.

القاعدة السادسة — الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتر (م ١٦١)

٧٠- تتعلق هذه المادة بتعيين محل العقد بذكر أو صفة المميزة له من غيره. فإذا وصف الشيء محل العقد ولم يكن حاضراً في مجلس العقد ثم تبين أنه غير منتصف بالأوصاف التي وصف بها فالعقد يكون موقوفاً بالنسبة للمتعاقد الآخر، ويكون هذا المتعاقد بال اختيار بين إجازة العقد ونقضه. وإذا وصف الشيء وكان حاضراً في مجلس العقد وتعين بالإشارة والوصف وكان الوصف مخالفاً للحقيقة فلا عبرة للوصف وإنما العبرة للحقيقة: فلو قال له: «يعنك هذا الفص الأحمر» وكان الفص أصفرأ وهو يراه فلا عبرة لقوله «الأحمر»، ولا يكون العقد موقوفاً بالنسبة للمشتري ولا يكون له اختيار.

القاعدة السابعة — السؤال المصدق معاد في الجواب المصدق (م ١٦٢)

٧١ - ومعنى هذه القاعدة أن الجيب بالتصديق عن سؤال يعتبر في حكم المتكلم به. فلو ادعى شخص على آخر بمحلي من المال، وفي أثناء المحاكمة سأله الحكم أو القاضي المدعي عليه بقوله: «أن المدعي يقول: أن له عليك كذا فماذا تقول؟»؛ فأجاب المدعي عليه بقوله: «نعم» فإنه (المدعي عليه) يعتبر قد أقر بالمدعي به. فيكون كما لو قال: «نعم إن له علي كذا».

القاعدة الثامنة - ١- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص ٢- والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم ٣- والممتنع عادة كالممتنع حقيقة (م ١٦٣)
١- العادة محكمة عامة كانت أو خاصة

٢- استعمال الناس حجة يجب العمل بها (م ١٦٤)

٧٢ - معنى هذه القواعد أن ما جرى عليه الناس والتجار وأصبحوا يراعونه في معاملاتهم من غير نص عليه يعتبر في نظر الشارع كالمشرط المنصوص عليه صراحة، ويكون وجوده في العقود عليه من لوازمه، إلا إذا نص العقدان صراحة على خلافه. والأمثلة على ذلك كثيرة. من ذلك ما إذا أعطى شخص قماشاً إلى حياط ليحيطه بدلة، فيما يلزم للخياطة من خيوط وأزرار يكون على المخاط، إلا إذا صرحت العقدان بخلاف ذلك.

٧٣ - وقاعدة «الممتنع عادة كالممتنع حقيقة»، الواردة في الفقرة الثالثة من المادة (١٦٣)، وتعنها أن الأمور الممتنع وقوعها بحسب العادة يعتبر وقوعها ممتنعاً بحسب الشرع والقانون أيضاً، أي بحكم المستحيل: والمعلول عليه في الحكم، عندئذ، إنما هو العادة ولا ينظر إلى الإمكان الفعلى. مثل ذلك ما إذا أقر شخص بدين عليه لآخر ثم ادعى أنه كان كاذباً في إقراره فلا تسمع دعواه بالكذب، ذلك أن إقرار الإنسان كاذباً على نفسه بدين لآخر ممتنع بحسب العادة. ولكن يختلف المقر له على أن المقر لم يكن كاذباً في إقراره.

القاعدة التاسعة .. إنما تعتبر العادة إذا اطrodت أو غلت. والعبرة للغالب الشائع لا

للنادر (م ١٦٥)

٤٧ - تبين هاتان القاعدتان الشروط التي يجب توفرها في العادة للأخذ بها. فالعادة، لكي تكون حكمة، يجب أن تكون معروفة وجاهرة في جميع الأوقات، أي غالبة وشائعة. هناك أن الأحكام الشرعية إنما تتقرر بالنسبة للغالب الشائع لا للنادر. مثال ذلك أن المفقود إذا بلغ تسعين سنة من عمره فإنه يحكم بوفاته عند بعض الفقهاء. فالغالب أن لا يعيش الإنسان أكثر من ذلك.

القاعدة العاشرة - يفسر الشك في مصلحة المدين (م ١٦٦)

٤٨ - هذه القاعدة أخذتها القانون المدني العراقي عن الفقه الغربي، ومعناها أن الحكم أو القاضي إذا لم يستطع أن يزيل الغموض الذي يشوب عبارات العقد وأن يتعرف على البنية المشتركة للمتعاقدين فإنه يفسره لمصلحة المدين. ويقوم ذلك على أساس من أن الديمة المعقولة للمدين هي في أن يلتزم إلى أضيق نطاق تحمله عبارات العقد. فهذا هو القدر المتيقن الذي يمكن القول بأن إرادتي المتعاقدين قد اتفقا عليه. وهذه النتيجة يمكن الوصول إليها في الفقه الإسلامي باتباع القواعد العامة في التفسير. ومن الأمثلة التي تضررت على ذلك ما إذا أدعى المشتري وجود عيب في المبيع وطلب رده بخيار العيب وأنكر البائع وجود العيب. عندئذ يعرض المبيع على أهل الخبرة لتقدير ما إذا كان هناك عيب كما يدعي المشتري. فإذا اختلفوا فلا يحاب المشتري إلى طلبه. ذلك أن تكون الشيء غير معين في الأصل والعيب طارئ. ولما كان الأصل بقاء ما كان على ما كان فيحكم ببقاء الأصل، وهو عدم وجود العيب، حتى يقام الدليل على خلافه، أي وجود العيب. ولما كان قد قام شك على خلافه، أي على وجود العيب، لا يختلف أهل الخبرة في كون ما يدعى المشتري عيبًا، لذلك يحكم بعدم وجود عيب. وهكذا تكون قد فسرنا الشك لمصلحة المدين الذي هو البائع.

استثناء:

٧٦ - وقد خرج القانون المدني على هذه القاعدة في عقود الإذعان. فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (١٦٧) على أنه لا يجوز أن تفسر العبارات الغامضة تفسيراً ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً.

القاعدة الحادية عشرة - عبارات العقد يفسر بعضها ببعضًا

٧٧ - وهذه القاعدة لم ينص عليها القانون المدني ولكنها من القواعد المهمة في التفسير. ويعبر الفقهاء المسلمين عن هذه القاعدة بقولهم «الخاص يقيد العام». ومعنى القاعدة أن العقد يجب أن ينظر إليه ككل لا يتجزأ. فلا يجوز عزل عبارة من عباراته والتمسك بها لترتيب الأحكام عليها. فإذا باع شخص أثاث بيته مثلاً، فعبارة «أثاث» عبارة عامة تشمل كل ما في البيت من أثاث. ولكن إذا جاءت عبارة أخرى تحدد الأثاث ولا تذكر من بينه المفروشات فهذه عبارة خاصة تقيد العبارة السابقة. فلا يجوز للمشتري أن يتمسّك بالعبارة الأولى ويطلب شمول المفروشات.

المطلب الثاني

تحديد نطاق العقد

تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد وبيان كيفية تنفيذه

٧٨ - يجب أن ينفذ العقد بحسن نية وطبقاً لما اتفق عليه المتعاقدان. وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) مدني بقولها: «يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية». وقد نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على العوامل التي يستعين بها القاضي في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد، وهي: القانون والعرف والعدالة وطبيعة الالتزام.

١ـ القانون

٧٩- ويقصد بالقانون في هذا الباب النصوص المكملة والمفسرة لا النصوص الآمرة. فإذا لم ينص المتعاقدان على جميع الأمور في العقد وتركا بعض المسائل التفصيلية فالمفروض أنهما أرادا ترك ذلك إلى الأحكام القانونية الواردة في المسائل التي لم ينصا عليها. فالقانون ينص في كل عقد على أمور جوهرية لا بد من الاتفاق عليها لينشأ العقد، كالبيع والثمن في عقد البيع، وعلى أمور ثانوية إذا لم ينص المتعاقدان عليها فالنصوص القانونية المكملة والمفسرة تأتي لتكميل إرادتهما وتحدد نطاق العقد ولتكشف عن إرادتهما إذا لم يكونا قد توقعوا ما يعرض لهما. مثال ذلك ما إذا لم ينص المتعاقدان على نفقات تسليم المبيع ومكان دفع الثمن.

٢ـ العرف

٨٠- ويدخل العرف غالباً في تحديد نطاق العقد وما يعتبر من مستلزماته، ويضاف إلى الشروط المألوفة، وهي الشروط التي جرى العرف على إدراجها في العقد بحيث أصبحت تعتبر معلومة من المتعاقدين ولو لم تدرج فيه. مثال ذلك ما يقضى به العرف في بعض البلدان من إضافة نسبة مئوية إلى ما يدفع في الفنادق والمطاعم والمقاهي، وهو ما يقال له «الخدمة».

٣ـ العدالة

٨١- ومن الأمور التي يسترشد بها القاضي في تحديد ما يعتبر من مستلزمات العقد العدالة. وكثير من الأمور التي تقضي بها العدالة نص عليها القانون. من ذلك أن البائع ملزم بعدم التعرض للمشتري في العين المباعة. ومن ذلك أيضاً أن التاجر الذي يبيع متجره يجب عليه أن لا ينافس المشتري بفتح متجر آخر قريب من المتجر الذي باعه.

٤ـ طبيعة الالتزام

٨٢- وطبيعة الالتزام تحدد في الغالب ما يعتبر من مستلزمات العقد. فإذا باع شخص عقاراً فعليه أن يسلم المشتري مفاتيح كل الأبواب الموجودة في العقار. وإذا باع سيارة فعليه أن يسلم معها الأدوات الازمة لتشغيلها مع المستمسكات المتعلقة بها. ويعبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بقولهم: «ما يدخل في البيع من غير ذكر».

المطلب الثالث

الالتزام المتعاقدين بتنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه (العقد شريعة المتعاقدين)

٨٣- إذا انتهت القاضي من تفسير العقد وتحديد نطاقه فقد خلصت له قوته الملزمة و يجب على كل من المتعاقدين تنفيذ التزامه بحسن نية وبصورة تتفق وما توجيهه الثقة بين الناس، ولا يجوز لأحد هما الرجوع عن العقد، ولا تعديله إلا بقتضى نص في القانون أو بالتراضي بينهما (م ١٤٦). وهذا ما تضمنه الحديث الشريف: «المؤمنون عند شروطهم...». كما أن تنفيذ العقد يجب أن يتم بالتعاون بين الدائن والمدين. فيجب أن لا يكون هناك تعسف من أحد هما في استعمال حقه عند تنفيذ العقد. ويعبر عن ذلك بقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين».

استثناء:

٨٤- وقد خرج القانون المدني على قاعدة «العقد شريعة المتعاقدين» مرتين. الأولى في عقود الإذعان، وقد مرت بنا. والثانية في الظروف الطارئة. وهي ما نراه فيما يلي:

نظيرية الظروف الطارئة

٨٥- تتلخص نظيرية الظروف الطارئة في أن العقد إذا كان من العقود المستمرة التنفيذ، أو الفورية التنفيذ وكان تنفيذه مؤجلأً، وطرأت ظروف اقتصادية لم يتوقعها المتعاقدان عند إبرام العقد أدت إلى اختلال التوازن الاقتصادي الذي كان موجوداً عند إبرام العقد اختلالاً خطيراً وجعلت تنفيذ المدين للتزامه بهذه المساردة فادحة تخرج عن المد المألف في المعاملات، فالمدين لا يجير على تنفيذ التزامه كما ورد في العقد بل ينقص هذا الالتزام إلى المد الذي تقتضيه العدالة.

التمييز بين الظروف الطارئة وما يشابهها من أوضاع:

٨٦- ويجب عدم الخلط بين الظروف الطارئة وبين الإذعان في عقود الإذعان وبين الاستغلال فهذا الأخير يقومان في مرحلة تكوين العقد، أما الظروف الطارئة فتتفق عند تفاصيل العقد. وتتفق نظرية الظروف الطارئة مع نظرية الاستغلال والإذعان في الجزء الذي تفرضه وهو إعادة التوازن الاقتصادي المختل، ولكنها تختلف عنهما في الوسيلة التي تتبعها لإعادة هذا التوازن. فنظرتنا لاستغلال والإذعان تعيدها التوازن الاقتصادي عن طريق الضرب على يد المتعاقدين القوي، أما نظرية الظروف الطارئة فتعيدها عن طريق الأخذ بيد المتعاقدين الضعيف عند تفاصيل العقد. ولكن لما كان اختلال التوازن الاقتصادي في الظروف الطارئة يرجع إلى ظروف لا يد لأي من المتعاقدين فيها فالنتيجة تتوزع بينهما ويشتركان في تحمل نتيجة هذه الظروف. أما في النظريتين الآخرين فالاحتلال يرجع إلى استغلال القوي للضعف، ومن ثم يرفع عنه كل ما أصابه من غبن.

شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

٨٧- هناك شروط أربعة يجب توفرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة. وهذه الشروط هي:

- ١- أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ، أو الفورية التنفيذ وكان تفاصيله مؤكداً، كبيع الشمار على أشجارها بشرط بقائها حتى نضوجها. ففي هذين النوعين من العقود يمكن أن تطرأ ظروف أو حوادث لم يكن في الوسع توقعها عند إبرام العقد.
- ٢- أن تحد في أثناء تفاصيل العقد ظروف أو حوادث استثنائية عامة ويقتضي بصفة العموم هنا أن لا تكون الحوادث خاصة بالمددين، كموته وإفلاته. مثل ذلك قيام حرب أو ثورة أو تمرد أو عصيان وحدوث فيضان وهجوم الجراد... الخ.
- ٣- أن لا يكون في الوسع توقع هذه الظروف وأحوالات الاستثنائية عند إبرام العقد. ويترتب على ذلك أن الحادث الذي يغير ظارئاً يجب أن يكون مما لا يستطيع دفعه. فإذا كان في الاستطاعة دفعه فيستوي أن يكون متوقعاً أو غير متوقع.

٤ - أن يجعل هذه الظروف والحوادث تنفيذ الالتزام مرهقاً للمدين لا مستحيلاً. وفي هذا يختلف الطرف الطارئ عن القوة القاهرة. فهما يشتراكان في أن كلاًّ منهما لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه، ولكنهما يختلفان في أن القوة القاهرة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً فيقضى بذلك التزام المدين، أما الحادث الطارئ أو الظروف الطارئ فيجعل التنفيذ مرهقاً فقط، فيبقى التزام المدين.

معايير الإرهاب:

٨٨ - والمعيار الذي يقاس به الإرهاب موضوعي يتنظر فيه إلى الصفة لا إلى شخص المدين ومقدار ثروته، فإذا تعهد شخص بتوريد أطعمة وكانت عنده كميات كبيرة منها ثم ارتفعت الأسعار ارتفاعاً فاحشاً فالالتزام يكون قد أصبح تنفيذه مرهقاً للمتعهد ولا يتذكر إلى الكميات الكبيرة الموجودة عندة. ذلك أنه إذا لم تكن عنده هذه الكميات لا يضطر إلى شرائها في السوق.

حكم توفر الشروط المتقدمة:

٨٩ - إذا توفرت الشروط المتقدمة فللمحكمة أن ترفع الإرهاب عن المدين. وقد عبر القانون المدني العراقي عن ذلك بقوله: «تنقص الالتزام إلى الحد العقول». وتعبير «ترفع الإرهاب» خير من تعبير «تنقص الالتزام» ذلك أن القاضي قد يرى أن الإرهاب يزول إذا منح المدين مهلة للتنفيذ، كما إذا تعهد شخص بتوريد سلعة ثم توقف استيرادها فارتفاع سعرها ارتفاعاً فاحشاً ولكن هذا الارتفاع طارئ لا يليث أن يزول عند فتح باب الاستيراد من جديد. فإذا كان منح المدين هذه المهلة لا يتحقق بالدائن ضرراً جسيماً فلمحكمة أن تتحمّل هذه المهلة.

كيف ترفع المحكمة الإرهاب عن المدين:

٩٠ - وترفع المحكمة الإرهاب عن المدين إما بزيادة التزامات الدائن أو بإيقاف التزامات المدين. فزيادة التزامات الدائن تكون بزيادة السعر مثلاً، وإيقاف التزامات المدين تكون بإيقاف الكمية التي تعهد بتوريدتها مثلاً.

موقف القضاء العراقي من نظرية الظروف الطارئة:

٩١ - وقد تسبّب للمحاكم العراقية تطبيق نظرية الظروف الطارئة في مناسبات كثيرة، فهي قد اعتبرت في بيان سنة ١٩٥٤، الذي كان في بيان طارئاً غير مألف، ظرفاً طارئاً. كما اعتبرت ظرفاً طارئاً انبعاث الأمطار بصورة مناجمة، وكذلك الضعف الشديد الطارئ على نظر الطالب، وكذلك صدور قانون الإصلاح الزراعي قبل تسجيل بيع العقار في دائرة التسجيل العقاري، والحوادث التي رافقت الاعتداء الإسرائيلي سنة ١٩٦٧، وتوقف الشحن الجوي بين إنكلترا والعراق (تراجع الأحكام الواردة في هذا الباب في بحث المجموعات قضاء محكمة التمييز والنشرة القضائية).

موقف الفقه الإسلامي من نظرية الظروف الطارئة:

٩٢ - وقد عرف الفقه الإسلامي نظرية الظروف الطارئة قبل الفقه الغربي بقرون عديدة ولكن بأسماء أخرى، منها: «الفسخ للعذر» و«وضع الجواب في بيع الشمار»^(١).

المبحث الثاني

المسؤولية التعاقدية

تفصيل:

٩٣ - إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه الذي أنشأه عليه العقد ولم يمكن إجباره على تنفيذه، وكذلك إذا أصبحت تنفيذ الالتزام مستحيلاً بخطئه فإنه يسأل عن تعويض الدائن عمن الضرر الذي يصيبه نتيجة ذلك. وكذلك الحكم إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه، والمسؤولية التي تتحقق في هذه الحالة يقال لها مسؤولية تعاقدية أو عقدية لأهلاً ناشئة عن الإخلال بالتزام مصدره العقد، وهي تقابل المسؤولية التقسرية التي تنشأ عن الإضرار بالغير.

أركان المسؤولية التعاقدية:

٩٤ - وللمسؤولية التعاقدية أركان ثلاثة: خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما. ونرى كلاماً من هذه الأركان في مطلب مستقل. ولكن الأحكام التي نص عليها القانون في هذا الباب قد تعدل تشديداً أو تخفيفاً، وهذا ما نراه في مطلب رابع وأخير.

(١) فاضل شاكر الشعبي: نظرية الظروف الطارئة في التشريع والقانون، رسالة ماجستير، بغداد ١٩٦٩.

المطلب الأول

الخطأ

متى يعتبر المدين مخطئاً؟

٩٥ - يعتبر المدين مخطئاً إذا لم يقم بتنفيذ التزامه. فمثلاً عدم قيامه بتنفيذ التزامه يعتبر خطأً موجباً لمسؤوليته التعاقدية ويوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر، يستوي في ذلك أن يكون عدم تنفيذ الالتزام ناشئاً عن عدم أو عن إهمال وتنقير. ولكن متى يعتبر المدين غير قائم بتنفيذ التزامه؟ للجواب عن هذا السؤال يجب التمييز بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناء.

١- الالتزام بتحقيق غاية:

٩٦ - ففي الالتزام بتحقيق غاية يعتبر المدين مخللاً بتنفيذ التزامه إذا لم يتحقق الغاية التي التزم بتحقيقها. فالالتزام البائع في عقد البيع مثلاً هو الالتزام بتحقيق غاية هي تسليم المبيع إلى المشتري. فإذا لم يقم بذلك اعتبر مخللاً بتنفيذ التزامه، وتتحقق بالتسالي مسؤوليته التعاقدية. وكذلك الأمر إذا كان محل الالتزام المدين عدم القيام بعمل وقام به.

٢- الالتزام ببذل عناء:

٩٧ - وفي الالتزام ببذل عناء يعتبر المدين قد أخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل في تنفيذه العناية الازمة. مثل ذلك الطبيب يلتزم بمعاجلة المريض، والمحامي الذي يتلزم بالسير في الدعوى. فإذا لم يبذل الطبيب العناية الازمة في معاجلة المريض، أو لم يبذل المحامي العناية الازمة للسير في الدعوى فإنهما يعتبران مخللين بتنفيذ التزامهما وتنقير مسؤوليتهم العقدية.

مقدار العناية الذي يجب على المدين أن يبذل في تنفيذ التزامه:

٩٨ - وعلى المدين أن يبذل في تنفيذ التزامه العناية التي يبذلها الرجل المتوسط، أو العادة، فإذا بذل هذا القدر من العناية فإنه يكون قد وفى بالتزامه ولو لم يتحقق الغرض المقصود (م ٢٥١ مدني).

ولكن معيار الرجل المعتمد هنا غير مطلق، فقد ينص القانون على بخلافه، وفي هذه الحالة لا يطلب من المدين أن يبذل أكثر من العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة. من ذلك أن الوكالة إذا كانت بلا أجر فلا يطلب من الوكيل أن يبذل من العناية أكثر مما يبذل في شؤونه الخاصة (م ١٤٣ / مدن).

نظيرية تدرج الخطأ:

٩٩ - كان فقهاء القانون الفرنسي القديم يقسمون الخطأ العقدي إلى ثلاث درجات جسيم ويسير ونافذ. فالخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يرتكبه أشد الناس إهمالاً وهو أقرب إلى العمد ويتحقق به، والخطأ اليسير هو الذي لا يرتكبه المتوسط أو المعتمد من الناس، والخطأ النافذ هو الذي لا يرتكبه الشخص المخاطر المريض في أموره. وكان هؤلاء الفقهاء يقسمون العقود، تبعاً لذلك، إلى طوائف ثلاثة: عقد يعقد لمصلحة الدائن كالمودعة، وفيه يسأل المدين عن خطأه الجسيم فقط، وعقد يعقد لمصلحة كلا المتعاقدين، ويشمل عقود المعاوضة بصورة عامة، وفيه يسأل المدين عن خطأه اليسير، وعقد يعقد لمصلحة المدين وحده، كالعارية، وفيه يسأل المدين عن خطأه النافذ.

القانون المدني العراقي:

١٠٠ - وبالرغم من أن الفقه الحديث قد هاجر نظيرية تدرج الخطأ إلا أن لها بعض المظاهر في القانون المدني العراقي. من ذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (١٧٠) منه من أنه: «إذا جاز الضرر قيمة التعويض الاتفاقية فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيماً».

إثبات الخطأ:

١٠١ - القاعدة العامة في الإثبات أن البينة على المدعى. ولما كان الدائن هو المدعى فعليه يقع عبء إثبات عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه. فإذا ثبت ذلك فالقانون يفترض خطأ المدين. ولكن هذا الافتراض غير قاطع، فالمدين يستطيع أن يثبت أن عدم تنفيذه لالتزامه لا يوجد خطأ منه بل بسبب أحجج لا يد له فيه.

المسؤولية التعاقدية عن فعل الغير:

٢٠٢ - وقد يسأل الإنسان مسؤولية تعاقدية عن خطأ غيره، ويحدث ذلك إذا استخدم المتعاقد أشخاصاً في تنفيذ التزامه. مثل ذلك المقاول الذي يستخدم عملاً في إقامة البناء الذي التزم بإقامته، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الضرر الذي يحدث هؤلاء.

المطلب الثاني

الضرر

٣٠١ - تدور المسؤولية المدنية، عقدية كانت أو تقصيرية، مع الضرر وجوداً وعديماً وشدة وضيقاً، فلا مسؤولية حيث لا ضرر. وعبء إثبات الضرر يقع على عاتق الدائن لأنه هو الذي يدعوه. ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر، فقد لا يترب على ذلك أي ضرر للدائن.

استثناء: محل الالتزام دفع مبلغ من النقود:

٤٠١ - وقد أعنى القانون الدائن من إثبات الضرر في حالة ما إذا كان محل التزام المدين دفع مبلغ من النقود. ففي هذه الحالة يلزم القانون المدين بدفع فوائد عن المدة السليمة تأخير فيها في الدفع. ويقال للفوائد في هذه الحالة «فوائد تأخيرية».

الضرر المادي والضرر الأدبي:

٥٠١ - والضرر إما مادي يصيب الإنسان في ماله أو جسمه أو في عناصر ذمته المالية، أو أدبي يصيبه في شعوره وعاطفته. مثل ذلك إذا أهمل الطبيب في معالجة المريض فأحدث له عاهة مستديمة، كما لو فقد صوته وكان مغنياً. فالطبيب يكون قد أحدث للمريض، بالإضافة إلى الضرر المادي، ضرراً أدبياً يصيبه في شعوره وعواطفه نتيجة لعدم تمكّنه من الغناء بقية حياته.

ولم يأخذ القانون المدني العراقي بالتعويض عن هذا النوع من الضرر في المسؤولية العقدية وأخذ به في المسئولية التقصيرية.

الضرر المباشر والضرر غير المباشر، والضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

١٠٦ - والضرر المادي إما أن يكون مباشراً أو غير مباشراً، والضرر المباشر إما أن يكون متوقعاً أو غير متوقع. والضرر المباشر هو ما كان نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه. وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن باستطاعة الدائن تجنبه ببذل جهد معقول. والأصل في هذا الباب أن المدين لا يسأل عن الضرر غير المباشر، لا في المسؤولية العقدية ولا في المسؤولية التقصيرية. وفي المسؤولية العقدية لا يسأل المدين إلا عن الضرر المباشر المتوقع، إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، فيسأل عنده عن الضرر المباشر كله، متوفقاً كان أو غير متوقع، وتتحقق مسؤولية في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية. وقد نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة (١٩) من القانون المدني بقولها: «إذا لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعريض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تخل أو كسب يفوت».

التمييز بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع:

١٠٧ - وللتمييز بين الضرر المتوقع والضرر غير المتوقع نسوق المثل التالي:

مزارع يتفق مع ناقل على نقل حاصاته إلى المدينة ولا ينفذ الناقل التزامه فيضطر المزارع إلى البحث عن ناقل آخر ويدفع له أجراً أعلى. ثم أن أسعار المحصولات تكون قد هبطت، ولو كان الناقل الأول قد نفذ التزامه في الوقت المتفق عليه لما حللت الخسارة بالمزارع بسبب هبوط الأسعار. في هذا المثل الفرق بين الأجرة التي دفعها المزارع إلى الناقل الثاني وبين الأجرة التي اتفق عليها مع الناقل الأول هو الضرر المباشر المتوقع، والخسارة التي أصابته بسبب هبوط الأسعار هي الضرر المباشر غير المتوقع. والناقل الأول لا يكون مسؤولاً إلا عن الضرر المتوقع، وهو الفرق في الأجرة. أما الخسارة التي أصابت المزارع بسبب هبوط الأسعار فلا يسأل عنها إلا إذا ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً. فيسأل عنده عن تعويض هذه الخسارة. فمسؤوليته تتحقق في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية.

ضرورة توقع الضرر عند إبرام العقد:

١٠٨ - وما يجب ملاحظته أنه يجب للحكم على المدين بالتعويض عن الضرر الناشئ عن إخلاله بتنفيذ التزامه أن يكون قد توقع الضرر عند إبرام العقد. فإذا لم يتوقعه في هذا الوقت وتوقعه بعد ذلك فلا يكون مسؤولاً عنه. مثال ذلك ما إذا اشتري شخص سيارة واتفق مع البائع على أن يكون التسليم في تاريخ معين ولكنه لم يخبره بأنه إذا لم يحصل على السيارة في هذا التاريخ فسيصيده ضرر وسيكون هو (أي البائع) مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر. في هذه الحالة إذا تأخر البائع في تسليم السيارة فإنه لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب المشتري. وعلى العكس من ذلك إذا أخبر المشتري البائع بأنه سيكون مسؤولاً عن الضرر الذي سيصيده (يصيب المشتري) إذا تأخر في تسليم السيارة.

معيار توقع الضرر:

١٠٩ - ومعيار توقع الضرر موضوعي مجرد هو معيار الشخص المعتمد إذا وجد في الظروف نفسها التي تم فيها العقد ولو لم يتوقعه المدين بالذات وقد نصت على ذلك العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من القانون المدني بقولها: «... ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت».

المطلب الثاني

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

١١٠ - لا يكفي لقرار المسؤولية العقدية أن يكون هناك خطأ في جانب المدين وضرر يصيب الدائن، بل يجب أن يكون الضرر ناشئاً عن خطأ المدين، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر. فإذا انقطعت علاقة السببية هذه فلا تقرر مسؤولية المدين. وهي تنقطع إذا تدخل سبب أجنبي بين عدم تنفيذ المدين للتزامه وبين الضرر الذي أصاب الدائن. والسبب الأجنبي إما أن يكون قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو فعل شخص ثالث. ففي مثال متعهد النقل الذي تعهد بنقل الحاصلات الزراعية

للزارع، إذا حضر الناقل مع وسائل النقل في الوقت المتفق عليه ولكن المزارع لم يكن قد حصل على مخصوصه بعد فانصرف (الناقل) فاضطر المزارع بعد ذلك للبحث عن ناقل آخر ودفع أجرًا أعلى من الأجر الذي كان قد اتفق عليه مع الناقل الأول، في هذه الحالة لم يكن عدم التنفيذ ناشئًا عن خطأ المدين (الناقل) بل عن فعل الدائن (المزارع). ولا يسأل الناقل كذلك عن التعويض إذا كان عدم قيامه بتنفيذ التزامه راجعًا إلى قوة قاهرة كفيضان قطع الطريق، أو حادث فجائي كاصطدام عطل السيارة عن العمل. يتضح مما تقدم أن السبب الأجنبي لا يقطع علاقة السببية بين عدم تنفيذ المدين لالتزامه وبين الضرر الذي يصيب الدائن، ولكنه ينفي عن عدم التنفيذ صفة الخطأ. فإذا انتفى الخطأ فلا تقرر مسؤولية المدين لأن أحد أركان هذه المسؤولية يكون قد تخلف.

عقب الإثبات:

١١١ - وعقب الإثبات انقطاع علاقة السببية بين الخطأ والضرر يقع على عاتق الدائن، فهو الذي يدعي ذلك فعليه إثباته، فالبينة على المدعى. وهو لا يستطيع ذلك إلا بإثبات السبب الأجنبي. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (١٦٨) مدني بقولها: «إذا استحال على الملزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أن استحاله التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يهد له فيه^(١)».

(١) وقد اعتبرت محكمة تميم العراق سبباً أجنبياً: المرض وإسقاط الجنسية العراقية عن اليهودي قبل قيامه بالقرار في دائرة التسجيل العقاري وكون المساحة المبيعة من الأرض لا تغير إفرازها بالنظر لظام الطرق والأبنية.

المطلب الرابع

تعديل أحكام المسؤولية العقدية

تحفيض أحكام المسؤولية وتشديدها:

١١٢ - ليست الأحكام العامة للمسؤولية العقدية من النظام العام، فيجوز الاتفاق على التعديل من أحكامها: ذلك أن المسؤولية العقدية لما كانت نتيجة للإخلال بالتزام ناشئ عن العقد، ولما كان العقد ولد الإرادة فلهذه الإرادة الحرية في التعديل من أحكام المسؤولية إذا كان هذا التعديل في حدود النظام العام والأداب. وتعديل أحكام المسؤولية إما أن يكون بشرط من المدين يخفف من مسؤوليته أو بشرط من الدائن يشدد به مسؤولية المدين. ونرى كلاً من ذلك في مقصود مستقل.

المقصد الأول

الاتفاق على التخفيف من المسؤولية

١١٣ - يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تفويذه لالتزامه، سواءً كان ذلك راجعاً إلى خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه. ولكن لا يجوز له أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناشئة عن غشه أو خطأه الجسيم (م ٢٥٩ مدني)، مسؤولة في هذه الحالة تلحق بالمسؤولية التنصيرية، وهذه لا يجوز الاتفاق على الإعفاء منها. مثل اشتراط التخفيف من المسؤولية العقدية اشتراط البائع براءته من العيب الخفية (م ١٥٦٧). فالالأصل في هذا الباب أن يضمن البائع العيوب الخفية الموجودة في المبيع. ولكن يجوز له أن يخفف من هذا الضمان فيشترط عدم ضمانه لهذه العيوب. ومن ذلك أيضاً أن البائع ضامن لاستحقاق المبيع ولكن لا يجوز له أن يشترط إنفاسه لهذا الضمان أو إسقاطه (م ٥٥٦).

عدم جواز الإعفاء من المسؤولية عن الغش والخطأ الجسيم

١١٤ - ولكن إذا جاز الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية التي تترتب على عدم تنفيذ التزامه إلا أن هذا الاتفاق لا يجوز أن يصل إلى حد إعفائه من المسؤولية الناشئة عن غشه أو خطئه الجسيم. مثال ذلك تعمد البائع إخفاء العيوب واحتراطه البراءة من العيوب الخفية. ومثال ذلك أيضاً تعمد البائع إخفاء حق المستحق واحتراطه إسقاط ضمان الاستحقاق. وإذا اشترط المدين عدم مسؤوليته عن غشه أو خطئه الجسيم فالشرط باطل والعقد صحيح (م ٥٥٦/٣).

المقصد الثاني

الاتفاق على التشديد من المسؤولية

١١٥ - وكما يجوز للمدين أن يشترط التخفيف من المسؤولية أو إعفاءه منها يجوز للدائن أن يشترط التشديد من مسؤولية المدين فيجعله مسؤولاً حتى عن خطئه التافه، بدل حتى عن السبب الأجنبي الذي لا يد له فيه (م ٢٥٩/١). وفي هذه الحالة يقوم المدين بدور المؤمن لمصلحة الدائن. مثال ذلك ما إذا اتفق شخص مع شركة نقل على نقل أثاثه وشرط عليها أن تكون مسؤoliته عن تلف الأثاث حتى لو كان التلف بسبب أجنبي، كصياغة تقع على السيارة فتحرقها مع الأثاث الذي فيها. فشركة النقل تكون في هذه الحالة ضامنة لقيمة الأثاث. وهذا ما يحصل عادة في التأمين على البضاعة.

وفي هذا المعنى جاء في كتاب الإجازة للشيخ محمد حسين الأصفهاني (ص ٢٥٨): (إذا اشترط عليه ضمان المتعاق كان ضامناً ولو بتلف سماوي. فإن معه لا تأمين، فإنه ضد التأمين، لا أنهأمانة مضمونة).

الفصل الثالث النحال العقد

تمهيد:

١١٦ - إذا نشأ العقد صحيحًا نافذًا لازمًا وجب تنفيذه (م / ١٤٦). والتنفيذ هو الطريق الطبيعي لزوال الرابطة العقدية، وبه ينقضى العقد. ولكن قد تطرأ أمور تؤدي إلى زوال العقد قبل تنفيذه. وهذه الأمور إما أن تحدث أثرها من حين إبرام العقد أو بالنسبة للمستقبل فقط. وزوال أثر العقد من حين إبرامه يكون في العقود الفورية التنفيذ، ويقال له «الفسخ» وزوال أثره بالنسبة للمستقبل فقط يكون في العقود المستمرة التنفيذ ويقال له «إلغاء» أو «إلغاء». ولكن القانون المدني العراقي عالج هذه الحالة مع الفسخ، بالرغم من وجود هذا الفرق بينهما.

الإلغاء بإرادة منفردة:

١١٧ - وقد يجعل القانون لأحد العاقدين، أو لكل منهما، أن يستقل بوضع حد للرابطة العقدية. وزوال أثر العقد في هذه الحالة يقال له «إلغاء بإرادة منفردة». وأهم العقود التي أحاجز القانون إلغاءها بإرادة منفردة هي: الوكالة والوديعة والعارية. وهذه العقود يقال لها في الفقه الإسلامي «غير لازمة من الجانبيين». أما الحالات التي يكون فيها لأحد العاقدين فقط أن يستقل بوضع حد للرابطة العقدية فهي الحالات التي يكون فيها لهذا العاقد الخيار. والخيارات كثيرة متنوعة ليس هنا مجال للكلام عليها.

القانون المدني العراقي:

١١٨ - وقد عالج القانون المدني العراقي في الفصل الذي خصصه لـ«النحال العقد» كلاً من الفسخ والإقامة. ونحن نتبعه في ذلك ونخصص لكل من ذلك فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

فسخ العقد

تمهيد:

١١٩ - ينشئ العقد الملزم للجانبين التزامات متناسبة على عاتق كل من طرفيه، فيصبح كل منهما دائناً للأخر ومتيناً له، كما ينشئ العقد في الوقت نفسه ارتباطاً بين هذه الالتزامات. وهذا الارتباط يؤدي إلى القول بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه فالمتعاقد الآخر لا يغير هو أيضاً على تنفيذ التزامه، ويستطيع هذا المتعاقد، إذا لم يطلب التنفيذ العيني، أن يطلب فسخ العقد وحل الرابطة الناشئة عن العقد. وقد نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة (١٧٧) مدني بقولها: «في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد الإعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إن كان له مقتضى».

الأساس الذي يقوم عليه حق الفسخ:

١٢٠ - لم تعرف القوانين المدنية الحديثة بالحق في فسخ العقد إلا بعد تطور طويل. فنسم يكن القانون الروماني يعترف به لأنه لم يكن يربط بين الالتزامات الناشئة عن العقد الملزم للجانبين. وقد علل القانون المدني الفرنسي هذا الحق بوجود شرط فاسخ ضمني في العقود الملزمة للجانبين بعطي كلاً من المتعاقدين الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه. ولا يؤيد الفقه الحديث نظرية الشرط الفاسخ الضمني هذه. ولكن الفقهاء اختلفوا في بيان الأساس الذي يقوم عليه. فذهب أنصار النظرية التقليدية في السبب إلى أنها هي التي تصلح لبيان هذا الأساس. ذلك أن عدم تنفيذ أحد المتعاقدين لالتزامه يفتت على المتعاقد الآخر الغرض الذي قصد إليه من وراء العقد. وأقام خصوم السبب هذا الحق على فكرة الارتباط بين الالتزامات المتناسبة في العقود الملزمة للجانبين. فطبيعة هذه العقود تقضي بأن يكون التزام ككل من المتعاقدين مرتبطاً بالالتزام المتعاقد الآخر «فيبدو أمراً طبيعياً عادلاً أنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يوقف من جانبها تنفيذ ما يذمته من التزام، وهذا هو الدفع بعدم التنفيذ، أو أن يتحلل هائياً من هذا الالتزام، وهذا هو الفسخ»^(١).

(١) المنشوري، الوسيط جـ. ٧، مجلد ٢، ش ٤٦٣.

خطة البحث:

٢٢١ - ونتكلّم على الفسخ في مباحث ثلاثة، شخص الأول لشروطه والثاني لأنواعه والثالث لأثره.

المبحث الأول شروط الفسخ

١٢٢ - هناك شروط ثلاثة يجب توفرها لإمكان طلب الفسخ، وهي:

١ - أن يكون العقد من العقود الملزمة للجانبين.

٢ - أن لا يقوم أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه.

٣ - أن يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه وقدراً على إعادة الحال إلى مَا كانت عليه قبل إبرام العقد.

الشرط الأول — عقد ملزم للجانبين:

١٢٣ - لا بد لإمكان طلب الفسخ من أن يكون العقد ملزماً للجانبين، فهذا النوع من العقود فقط ينشي التزامات مترابطة على عاتق طرفي العقد، وإنخلال أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه هو الذي يبرر طلب الفسخ. أما العقود الملزمة بجانب واحد فلا يتصور فيه الفسخ. ذلك أن أحد طرفي العقد فيها مدين غير دائن. فلا يستطيع أن يطلب الفسخ لعدم وجود التزام على عاتق الطرف الآخر بخل بتنفيذه فيبرر ذلك طلب الفسخ. والطرف الثاني دائن غير مدين، فلا مصلحة له في طلب الفسخ، بل يستطيع أن يطالب الآخر بتنفيذ التزامه وأن يجبره على ذلك، كما يستطيع أن ينهي التزام الطرف الآخر بإرادته المنفردة. مثل ذلك الكفالة. فهي عقد ملزم بجانب واحد هو الكفيل. فالكفيل لا يستطيع أن يطلب فسخ العقد لأن المكفول له غير ملزم بتجاهه شيء، والمكفول له لا مصلحة له في طلب الفسخ ويستطيع أن يطالب الكفيل بتنفيذ التزامه، كما يستطيع أن ينهي التزام الكفيل بإرادته المنفردة وذلك بإبراته من الكفالة.

الشرط الثاني - عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه:

١٢٤ - إن مما يخالف طبيعة العقود الملزمة للجانبين وعقود المعاوضة،بقاء أحد المتعاقدين ملزماً بتنفيذ التزامه مع عدم قيام الآخر بتنفيذ التزامه. لذلك لا بد لقبول طلب فسخ العقد من عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه. فعدم التنفيذ هو الذي يبرر طلب الفسخ ويجعله مقبولاً أمام القضاء، ولكن يجب أن يلاحظ أن الذي يبرر طلب الفسخ إنما هو عدم التنفيذ الناشئ عن خطأ المدين لا عن سبب أجنبي. فإذا كان عدم تنفيذ المدين لالتزامه راجعاً إلى سبب أجنبي لا يدخل فيه فالعقد ينفسخ بحكم القانون، وهذا ما سنراه في حينه.

الشرط الثالث: استعداد طالب الفسخ لتنفيذ التزامه وقدرته على إعادة الحال إلى ما كانت عليه:

١٢٥ - لا يكفي للحكم بالفسخ عدم قيام أحد المتعاقدين بتنفيذ التزامه، بل يجب أن يكون طالب الفسخ مستعداً لتنفيذ التزامه من جانبه هو. فإذا لم يكن هو قد نفذ التزامه فلا يستطيع أن يطلب فسخ العقد لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه لأن هذا المتعاقد يستطيع أن يدفع تجاهه بالدفع بعدم التنفيذ.

ويجب أيضاً أن يكون طالب الفسخ قادراً على إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل العقد. وهذا هو الأثر الذي يترتب على الفسخ كما سنرى. فإذا كان طالب الفسخ قد تسلم شيئاً يقتضي العقد فيجب أن يكون قادراً على ردده. فإذا لم يكن قادراً على ذلك فلا يجحب إلى طلبه. فإذا هلك الشيء في يده فلا يعود بإمكانه أن يرده فلا يستطيع أن يطلب الفسخ. وكذلك الأمر إذا خرج الشيء من يده بتصرف قوله، كما إذا باعه ذلك أنه لا يستطيع انtraع الشيء من المشتري ليرده إلى من تعاقد معه لأنه ملزم تجاه من اشتري منه الشيء بالضمان. فالالأصل في هذا الباب أن «من التزم بالضمان امتنع عليه التعرض».

المبحث الثاني أنواع الفسخ

١٢٦ - الفسخ إما أن يتم بحكم قضائي، أو نتيجة شرط يتفق فيه المتعاقدان مقدماً على أنه إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه فالعقد يعتبر مفسوخاً، ويقال له في هذه الحالة الفسخ بحكم الاتفاق. وإما أن يتم بحكم القانون، ويقال له الانفصال. ونرى كلاً من ذلك في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الفسخ بحكم القضاء

١٢٧ - الأصل في الفسخ أن يتم بحكم قضائي، وهذه هي القاعدة العامة بالنسبة لجميع المنازعات التي تحدث بين الأفراد. فالقاضي حكم محابٍ لا يميل إلى أحد الخصوم دون الآخر، وقوله هو الذي يفصل التزاع بينهم.

الإعذار:

١٢٨ - ولكن لا بد للمتعاقد الذي يريد أن يلتجئ إلى القضاء طالباً فسخ العقد لعدم قيام المتعاقد الآخر بتنفيذ التزامه من أن يطلب من هذا المتعاقد القيام بتنفيذ التزامه وينبهه إلى أنه إذا لم يقم بالتنفيذ فإنه سيطلب الفسخ. وتبينه المدين يكون بإعذاره، والإعذار بإذاره. وهذا معنى المثل الشائع «قد أذر من أذر». الإنذار يتم بواسطة الكاتب العدل. ولكن لا حاجة للإعذار إذا أصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

الاختيار بين طلب الفسخ وطلب التنفيذ:

١٢٩ - هذا والدائن بالاختيار بين طلب فسخ العقد وبين طلب إجبار مدينه على تنفيذ التزامه. فإذا أقام الدعوى طالباً الفسخ فإنه يستطيع أن يعدل عن طلبه إلى طلب التنفيذ، وذلك قبل صدور الحكم. وكذلك الأمر إذا رفع دعوى التنفيذ فإنه يستطيع أن يعدل عن طلبه ويطلب الفسخ (م ١٧٧/١).

ويستطيع المدين أن يتجنب الحكم عليه بالفسخ إذا هو بادر إلى تنفيذ التزامه قبل صدور الحكم بالفسخ. وفي هذه الحالة قد تتحكم عليه المحكمة بالتعويض لتأخره في التنفيذ إذا طلب الدائن ذلك وكان هناك ضرر.

سلطة المحكمة التقديرية:

١٣ـ إذا عرض طلب الفسخ على القاضي فهو غير ملزم بالحكم به، بل يتمتع بسلطة تقديرية في ذلك. فقد يقضى به إذا اقتنع بوجود ما يبرره، وقد يرفض الحكم به ويعنّي المدين نظرة الميسرة، أي أ Giulia لتنفيذ التزامه، إذا كان ما نفذه جزءاً كبيراً وبمثابة للباقي (م ١٧٧/١). والقاضي يستوحى قراره من الظروف الخفية بالقضية. فإذا رأى أن المدين سبب النية ومهمل في تنفيذ التزامه إهمالاً واضحاً بالرغم من إعذار الدائن له فذلك مما يحمله على الحكم بالفسخ. وعلى العكس من ذلك إذا رأى أن المدين حسن النية وأن عدم تنفيذه للتزامه يعود لظروف خارجة عن إرادته، أو أن ما لم ينفذه قليل الأهمية بالنسبة للالتزام في جملته، أو أن الدائن لم يصبه ضرر كبير نتيجة هذا التأخير، فذلك مما يحمله على رفض الحكم بالفسخ ومنح المدين نظرة الميسرة، وإذا منح القاضي المدين نظرة الميسرة فعلى المدين القيام بتنفيذ التزامه في غضونها، وليس له أن يتعداها. ولكن إذا لم يستطع ذلك وكانت الظروف التي برت منه نظرة الميسرة لا تزال قائمة فليس هنا ما يمنع المحكمة من منحه نظرة مرة ثانية.

المطلب الثاني

الفسخ بحكم الاتفاق

تدرج الاتفاق على الفسخ:

١٣١ - قد يتوقع المتعاقدان عند إبرام العقد عدم قيام أحدهما بتنفيذ التزامه فيتفقان على أنه إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه فالعقد يعتبر مفسوخاً وهذا الشرط قابل للتدرج. فالمتعاقدان قد يتتفقان على أن العقد يعتبر مفسوخاً. وقد يزيدان من قوة الشرط ويتفقان على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه. وقد يزيدان من قوة الشرط أيضاً فيتفقان على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم. وقد يبلغان الذروة في زيادة قوة الشرط فيتفقان على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم ولا إعذار. وهذا الشرط صحيح، وقد أجازته المادة (١٧٨) من القانون المدني. ونرى حكم كل من هذه الشروط على حدة.

١- الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً:

١٣٢ - إذا اتفق المتعاقدان على أن يعتبر العقد مفسوخاً إذا لم يقم أحدهما بتنفيذ التزامه فالغالب في مثل هذا الشرط أن يراد به تأكيد القاعدة العامة في الفسخ لعدم التنفيذ، إذ يصعب الجزم بأنهما أرادا تعليم الفسخ. وعليه فهذا الشرط لا يعني عن الإعذار ولا عن اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ. كما أن هذا الشرط لا يسلب القاضي سلطته التقديرية. فيستطيع أن يرفض الحكم بالفسخ وأن يمنع المدين أعلاً. والحكم بالفسخ يعتبر منشأً للفسخ لا كاشفاً له.

٢- الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه:

١٣٣ - وإذا اتفق المتعاقدان على أن العقد يعتبر مفسوخاً من تلقاء نفسه فهذا الشرط لا يعني عن رفع الدعوى ولا عن الإعذار ولكنه يسلب القاضي سلطته التقديرية، فلا يملك إلا الحكم بالفسخ. ولكن الشرط لا يسلب الدائن حقه في طلب التنفيذ إذا شاء، والحكم الذي يصدر بالفسخ يكون منشأ للفسخ لا كاشفاً له كما في الحالة السابقة.

وقد طبقت المادة (٥٨٢) من القانون المدني هذا الحكم في عقد البيع، فنصت على أنه «إذا اشترط البائع أن يفسخ البيع من تلقاء نفسه عند عدم قيام المشتري بدفع الثمن في الميعاد المحدد كان للمشتري مع ذلك أن يدفع الثمن بعد انقضاء الميعاد ما دام لم يعذر إلا إذا نص في العقد على أن الفسخ يقع دون إعذاره».

٣- الاتفاق على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم:

١٣٤ - وإذا اتفق المتعاقدان على أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم كان معنى هذا الشرط أنه إذا أخل المدين بتنفيذ التزامه فلا حاجة لرفع الدعوى لفسخ العقد ولا الحكم بنشئ الفسخ. ولكن إذا نازع المدين الدائن في ادعائه وادعى أنه نفذ التزامه ففي هذه الحالة يجب رفع الدعوى، ولكن الحكم الذي يصدر بالفسخ يقتصر على تقرير ما إذا كان المدين قد نفذ التزامه أم لا. فإذا قرر أنه لم ينفذ التزامه حكم بالفسخ، ويكون الحكم مقرراً للفسخ، أي كاشفاً لا منشأ له.

ولكن هذا الشرط لا يعني عن الإعذار. فلا بد للدائن، إذا أراد إعمال الشرط، من إعذار المدين. فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه بالرغم من إعذاره انفسخ العقد من تلقاء نفسه. ولكن إذا أعذر الدائن المدين ولم يقم هذا بتنفيذ التزامه فذلك لا يمنع الدائن من طلب التنفيذ. فيبقى له الخيار بين طلب الفسخ وطلب إجبار مدينه على التنفيذ.

٤- الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم ولا إعذار:

١٣٥- وأقصى ما يصل إليه المتعاقدان في هذا الباب هو اشتراط أن يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه من غير حاجة إلى حكم ولا إعذار. وهذا الشرط يعفي الدائن من إعذار المدين ومن إقامة الدعوى للحصول على حكم بالفسخ. وإذا اضطرر الدائن إلى إقامة الدعوى فالحكم الذي يصدر يقتصر على التحقيق من توفر شروط الفسخ. فإذا أدعى المدين أنه نفذ التزامه وأثبت ذلك فالقاضي يحكم ببقاء العقد^(١). وإذا ثبت للقاضي توفر شروط الفسخ فعليه أن يحكم به. والحكم الذي يصدر بالفسخ يكسون مقرراً لا منشأ له. ولكن هذا الشرط لا يمنع الدائن من طلب التنفيذ بدلاً من طلب الفسخ، وإلا كان معناه وضعه تحت رحمة المدين. إذ لا يكون على هذا الأخير، إذا أراد فسخ العقد، إلا أن يمتنع عن تنفيذ التزامه فينفسخ العقد، وهذا مما لا يمكن قبوله.

المطلب الثالث الفسخ بحكم القانون (الانفاسخ)

١٣٦- إذا استحال على المدين تنفيذ التزامه لسبب أجنبي لا يد له فيه انقضى الالتزام وإنفسخ العقد بحكم القانون، ولا حاجة للجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالفسخ، إلا إذا حدث نزاع في وقوع الاستحالة لسبب أجنبي، ولا يلزم في هذه الحالة بأي تعويض. وإذا كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين فالعقد لا ينفسخ بل يتأكد ويلزم بالتعويض لعدم وفائه بالتزامه.

(١) وللمحكمة الرقابة الثانية للتحقق من انتظام شرط الفسخ ووجوب إعماله. وفي قضية اشتراط الدائن أنه إذا امتنع المصرف عن صرف (الشيك) المخول إليه كان العقد مفسوخاً حتماً من تلقاء نفسه دون إشعار. وقد امتنع المصرف عن صرف (الشيك) لبعض إجراءات شكلية. وقد ثبت أن مقابل الرفاء موجود في المصرف وأن المدين عرض على الدائن أن يدفع له قيمة الشيك أو أن يعطيه (شيك آخر)، فرفض الدائن وأبى إلا اعتبار العقد مفسوخاً. وقد استعملت محكمة الاستئناف المحاطلة في مصر حق الرقابة وقضت بأن الدائن متغيرة في تقديره وأن العقد لم ينفسخ بل لا يزال قائماً (٢٣/١٩٢٠)، نقلًا عن السنديوري، الوسيط ص ٧١٩ هامش. كذلك نظرية العقد، ص ٦٩٧، هامش رقم ١).

تبعة الملاك:

١٣٧ - ويثير التساؤل هنا لمعرفة من يتحمل تبعة الاستحالة إذا كانت لسبب أحني: الدائن أم المدين. فإذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه بسبب أحني وانقضى التزامه وبرئت ذمته فهل يبقى المتعاقد الآخر ملزماً بتنفيذ التزامه أم ينقضى التزامه هو الآخر وتبرأ ذمته؟ إذا قلنا إن المتعاقد الآخر يبقى ملزماً بتنفيذ التزامه فإن معنى ذلك أنه هو الذي يتحمل تبعة الملاك لأنه هو الدائن، محل التزام المتعاقد الآخر. وإذا قلنا إن التزامه ينقضى هو أيضاً وتبرأ ذمته فإن معنى ذلك أن المتعاقد الذي استحال عليه تنفيذ التزامه هو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة لأنه هو المدين بالالتزام الذي استحال تنفيذه. للجواب عن السؤال المتقدم يمكن وضع القاعدتين التاليتين: القاعدة الأولى: إذا استحال على المتعاقد في عقود المعاوضة تنفيذ التزامه فهو الذي يتحمل هذه الاستحالة. القاعدة الثانية: إذا كانت يد الشخص على الشيء يد أمانة فهو لا يضمن هلاك الشيء، أي لا يتحمل تبعة هلاكه، وإذا كانت يده يد ضممان فهو الذي يضمن هلاكه، أي يتحمل تبعة هذا الملاك. ونقول فيما يلي كلمة موجزة عن كل من هاتين القاعدتين.

القاعدة الأولى:

١٣٨ - إذا استحال على المتعاقد في عقود المعاوضة تنفيذ التزامه فهو الذي يتحمل تبعة هذه الاستحالة. ويستوي في ذلك أن يكون محل التزامه فيماً بعمل أو تسليم شيء. فإذا التزم شخص بصنع شيء واستحال عليه صنعه أو التزم بنقل بضاعة واستحال عليه نقلها، فهو الذي يتحمل تبعة ذلك. أي أنه لا يستحق الأجر المتفق عليه. وكذلك الحكم إذا كان محل التزام المدين تسليم شيء واستحال عليه تسليمه، بشأن ذلك، فهو الذي يتحمل تبعة هذا الملاك. فالمبيع إذا هلك وهو في يد البائع هلك عليه ولا يلزم المشتري بدفع الثمن.

القاعدة الثانية:

١٣٩ - إذا كانت يد الشخص على الشيء يد أمانة وهلك الشيء في يده قضاءً قدرًا، أي بدون تعد ولا تقصير منه، فهو غير ضامن، أي لا يتحمل تبة الهالاك فالمستأجر والوديع والمستعير يدهم على الشيء يد أمانة، فإذا هلك الشيء المؤجر أو المودع أو المستعار فهم غير ضامنين، أي لا يتحملون تبة هذا الهالاك. والغاصب يده على الشيء المغصوب قضاءً وقدراً فهو ضامن.

المبحث الثالث

آثار الفسخ

زوال حكم العقد بأثر رجعي:

١٤٠ - الأثر الذي يترتب على فسخ العقد هو زوال حكم العقد بأثر رجعي إلى حين إبرامه واعتباره كأن لم يكن ووجوب الرجوع في ما نفذ ورد ما قبض قبل الفسخ، يستوي في ذلك أن يكون الفسخ بحكم القانون أو بحكم القضاء أو بحكم الاتفاق. وهذا هو الحكم الذي يترتب أيضاً على نقض العقد الموقوف. ويسري هذا الحكم فيما بين المتعاقدين كما يسري بالنسبة للغير. ونرى كلاً من ذلك على حدة.

١- ثأر الفسخ فيما بين المتعاقدين: الرجوع إلى ما كان عليه قبل إبرام العقد:

١٤١ - يترتب على فسخ العقد وجود رد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. فمن قبض منها شيئاً فعليه رد، ومن لم ينفذ التزامه لا يمس في تنفيذه (م ١٨٠ مللي). ففي عقد البيع مثلاً، إذا قبض المشتري المبيع ثم فسخ العقد فعليه رد إلى البائع. وإذا كان البائع قد قبض الثمن فعليه رد إلى المشتري.

وجوب رد الشمرات إذا كان القابض سيع النية:

٤٢ - وما الحكم بالنسبة للشمرات التي يتحجها الشيء قبل رده؟ يميز القسانون في هذه الحالة بين القابض السيع والنية والقابض الحسن النية. ومعنى سوء النية أن القابض يعلم، عند القبض، أنه إنما يقبض شيئاً غير مستحق له، كما أن معنى حسن النية أن القابض كان يجهل عند القبض أنه إنما قبض شيئاً غير مستحق له. فالقابض الحسن النية يمتلك ما يقبضه من الزوائد وما يستوفيه من منافع مدة حيازته (م ١١٦٥). والقابض السيع النية عليه أن يرد الزوائد والشمرات التي أتحجها الشيء قبل رده. فإذا كان المبيع أشجاراً مثلاً، وقطف المشتري ثمارها وكان سيع النية فعليه أن يرد هذه الشمار إذا كانت موجودة، وإذا كان قد استهلكها أو هلكت فعليه أن يرد قيمتها. والبائع إذا قبض الشمن فعليه أن يرده مع فوائده من حين المطالبة القضائية بهذه الفوائد، وأساس الالتزام بالرد هو الكسب دون سبب. ذلك أن العقد إذا فسخ فلا يبقى سبب لاحتفاظ كل من المتعاقدين بشمرات الشيء الذي قبضه.

الحكم بالتعويض:

٤٣ - وإذا حكمت المحكمة بالفسخ بناء على خطأ أحد المتعاقدين حكمت على هذا المتعاقد بالتعويض. كما تحكم بالتعويض على المتعاقد الذي يستحيل عليه رد ما قبضه. ويشمل التعويض ما أصاب الدائن من ضرر بسبب فسخ العقد وما أنفقه في الدعوى للحصول على الحكم بالفسخ.

٤ - أثر الفسخ بالنسبة لغير المتعاقدين: زوال الحقوق التي رتبها القابض على الشيء

قبل الفسخ:

٤ - وزوال حكم العقد بأثر رجعي إلى حين إبرامه يسري في حق غير المتعاقدين أيضاً. فالمشتري يعتبر كأن لم يكن قد ملك المبيع أبداً. ويترتب على ذلك زوال الحقوق التي رتبها على المبيع قبل الفسخ وعندئذ يسترد البائع المبيع حالياً من أي حق عليه. فإذا رتب المشتري على المبيع، وكان أرضاً، حق انتفاع أو حق ارتفاق ثم فسخ

البيع فالبائع يسترد الأرض من المشتري الثاني، إذا كان المشتري الأول قد باع، كما يستردها من المشتري الأول حالية من الحقوق العينية التي رتبها عليها.

الأساس القانوني:

١٤٥ - والأساس القانوني الذي يقوم عليه زوال الحقوق التي رتبها المشتري على العين قبل الفسخ هو أن المشتري لما كان يعتبر كأن لم يملك هذه العين أبداً فالتصريف الذي يقوم به قبل الفسخ يعتبر صادراً من غير المالك فلا ينفذ في حق المالك الأصلي. ويعبر الفقهاء المسلمين عن ذلك بقولهم: «فأقد الشيء لا يعطيه»، كما يعبر عنه الفقهاء الغربيون بقولهم: «لا يستطيع الإنسان أن ينقل إلى غيره من الحقوق أكثر مما يملك». وبالقول: «إذا زال حق من تصرف بالشيء زال حق من تلقى عنه هذا الشيء».

استثناء:

١٤٦ - هناك استثناءان يرداان على القاعدة المقدمة، الأول يتعلق بعقود الإدارة المبرمة بحسن نية، والثاني يتعلق بقاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية».

١- عقود الإدارة المبرمة بحسن النية:

١٤٧ - ففيما يتعلق بالاستثناء الأول، إذا أجر المشتري العين التي اشتراها و كان المستأجر حسن النية وكان العقد ثابتاً التاريخ، فعقد الإيجار يبقى ولا يفسخ، ولا يستطيع البائع أن يسترد العين من المستأجر قبل نهاية عقد الإيجار.

٢- الحيازة في المنقول سند الملكية:

١٤٨ - وفيما يتعلق بالاستثناء الثاني: إذا كان المبيع منقولاً وقبضه المشتري ثم باعه و كان المشتري الثاني حسن النية وقبض المبيع ثم فسخ البيع الأول. فالبائع لا يستطيع استرداد المبيع من المشتري الثاني. والسبب في ذلك هو أن المشتري الثاني اطمأن إلى أن الذي يبيعه الشيء، أي المشتري الأول، هو مالك الشيء. فإذا سمحنا للبائع الأول باسترداد الشيء منه فإن هذا يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات (م ١١٦٣ مدنى).

أثر الفسخ في العقود المستمرة التنفيذ:

٤٩ - الفسخ في العقود المستمرة التنفيذ لا يمكن أن يقع بأثر رجعي إلى حين إبرام العقد. ذلك أن الزمان عنصر جوهري في هذه العقود وبه يتحدد تنفيذ العقد، وبقدر ما يمر من الزمن يعتبر العقد قد نفذ في جزء منه يتناسب ومقدار الزمان الذي مسر، والزمن الذي يمر لا يعود. ويترب على ذلك عدم إمكان إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد. فالفسخ في هذه العقود لا يحدث أثره إلا بالنسبة للمستقبل فقط. ويترب على ذلك أن ما ترتب من أثر على هذه العقود يظل قائماً. فالأجرة المستحقة عن المدة السابقة تبقى لها صفة الأجرة لا التعويض، ويضمها امتياز المؤجر. لكل ذلك لا يسمى بعض الفقهاء حل هذا النوع من العقود فسخاً بل ((إنهاء)).

الفرع الثاني الإقالة

تعريف الإقالة وشروطها:

١٥ - يجوز أن يتفق المتعاقدان على إلغاء العقد وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه ورد ما سلم إلى صاحبه. وهذا الاتفاق صحيح ويقال له «الإقالة». والإقالة عقد كسائر العقود، فلا بد منها من توفر الشروط العامة لإنشاء العقد، كما أنها فسخ اتفافي فلا بد من توفر شروط الفسخ فيها، وهي إمكان إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد (م ١٨١ و ١٨٢).

الطبيعة القانونية للإقالة:

١٥١ - وينبغي، في هذه المناسبة، التوقف قليلاً للتساؤل عن الطبيعة القانونية للإقالة، هل هي فسخ أم عقد جديد؟ فإذا باع شخص سيارة مثلاً وسلمها إلى المشتري ثم اتفقا على الإقالة ورد المشتري السيارة إلى البائع ورد البائع الثمن إلى المشتري، فهل يعتبر ذلك فسخاً للبيع أم عقداً جديداً باع به المشتري السيارة من البائع؟ هناك ثلاثة آراء في هذا الصدد: الأول يعتبر الإقالة عقداً جديداً، والثاني يعتبرها فسخاً اتفاقياً، والثالث يعتبرها فسخاً فيما بين المتعاقدين وعقداً جديداً بالنسبة للغير. وهذا الرأي الأخير هو الذي أخذ به القانون المدني العراقي (م ١٨٣). ويترتب على هذا التكيف للإقالة بعض النتائج، نذكر أهمها فيما يلي:

- ١- لما كانت الإقالة عقداً جديداً بالنسبة للغير فالشفعة تثبت إذا كان البيع عقاراً، في القوانين التي تأخذ بالشفعة في العقار. فإذا باع شخص داره ولم يطلب حاره السدار بالشفعة ثم اتفق البائع والمشتري على الإقالة فللحار أن يطلب الدار بالشفعة.
- ٢- لا تحدث الإقالة بأثر رجعي بالنسبة للغير، فتبقي الحقوق التي رتبها المشتري على العين قبل الإقالة ولا تزول. فإذا كان البيع أرضاً مثلاً ورتب المشتري عليهما حقاً عيناً، كحق مرور أو حق شرب مثلاً، ثم حصلت الإقالة، فالبائع يسترد الدار وهي مثقلة بالحق العيني الذي رتبه المشتري عليها. وكذلك الأمر إذا أجر المشتري السدار قبل الإقالة. فالبائع يسترد الدار وهي مؤجرة^(١).

(١) وقد جاء في حكم محكمة تمييز العراق: «إن الاتفاق على إيقاف العمل وإجراء الحساب دليل على «الإقالة» (١٤-٦-١٩٦٠). وجاء في حكم آخر «إن إعادة البيع إلى محل البائع وتركه فيه يعتبر إظهاراً لرغبة وإرادة المشتري في إقالة عقد البيع، وعدم إعادة البائع البيع إلى المشتري وعدم إنذاره له بعدم موافقته على إقالة البيع أو لزوم استرجاعه يكون قد قبل ضمناً إقالة البيع» (قضاء محكمة التمييز، الجلد الخام، ص ١٩٩-٢٠٠).

الباب الثاني الإرادة المنفردة

تمهيد: مدى قدرة الإرادة المنفردة على إنشاء الحق الشخصي والالتزام:

١٥٢ - الإرادة المنفردة عمل قانوني صادر من جانب واحد. وهي هنا الاعتبار تستطيع أن تحدث بعض الآثار القانونية، كإيجاب الملزم وإجازة العقد الموقوف. ومن الممكن أن تكون الإرادة المنفردة سبباً في كسب الحقوق اعنية كما في الوصية، وسيماً في سقوطها كما في التزول عن حق ارتفاق أو رهن. ويمكن للإرادة المنفردة أيضاً أن تنهي رابطة ناشئة عن عقد، كما في الوديعة والعارية والوكالة. فيستطيع كل من المودع والوديع والمغير والمستغير أن ينهي عقد الوديعة أو عقد العارية إذا لم تكن قد حددت مدة لذلك. ويستطيع الموكلا أن يعزل الوكيل، كما يستطيع الوكيل أن يعزل نفسه. ويمكن للإرادة المنفردة أيضاً أن تسقط الحق الشخصي عن طريق الإبراء (م ٤٢٠ مدني).

١٥٣ - ولكن هل تستطيع الإرادة المنفردة أن تنشئ الحق الشخصي والالتزام؟ للجواب عن هذا السؤال يجب التمييز بين حالتين:

- ١- إنشاء الحق من صدرت عنه الإرادة، أو إنشاء الالتزام على عاتق الغير، وهذا غير ممكن. فلا يستطيع الإنسان أن ينشئ لنفسه حقاً على عاتق غيره بإرادته المنفردة.
- ٢- إنشاء الحق الشخصي لغير من صدرت عنه الإرادة، أو الالتزام على عاتق من صدرت عنه الإرادة. وقد اختلفت الآراء في ذلك. وهناك نظريتان في هذا الصدد: فرنسية وألمانية.

النظريتان:

١٥٤ - فنذهب النظرية الفرنسية إلى أن الإرادة المنفردة لا يمكنها أن تنشئ التزاماً، وإلى أن الالتزام الذي ينشأ عن عمل أو تصرف قانوني لا يكون مصدراً إلا توافق الإرادتين، أي عقداً. وقد ورث القانون المدني الفرنسي هذه القاعدة عن القساوون الفرنسيين القديم، وهي ترقى بجذورها إلى القانون الروماني.

النظرية الألمانية:

١٥٥ - وتذهب النظرية الألمانية إلى أن في استطاعة الإرادة المنفردة أن تنشئ التزاماً على عاتق صاحبها، فمن يتعاقد إنما يتلزم بالإرادة الصادرة عنه لا بتوافق هذه الإرادة مع إرادة المتعاقد الآخر. ويتربّ على ذلك أن الإيجاب وحده يكون ملزماً، فلا يستطيع من صدر عن الإيجاب أن يرجع عنه.

حجج أنصار النظرية الألمانية:

١٥٦ - ويستند أنصار النظرية الألمانية في تأييد نظرتهم إلى الحجج التالية:

- ١ - إنما تساعد في تفسير الأوضاع القانونية التي لا يمكن تفسيرها بغير الإرادة المنفردة، كالوعد بجائزه والاشتراط لمصلحة الغير والإيجاب الملزم والسنن لحامله. فالشخص الذي يعلن عن جائزه لمن يعثر على شيء ضائع أو يقوم بعمل معين يكون ملزماً تجاه من يعثر على الشيء أو يقوم بالعمل، وأساس التزامه إرادته المنفردة، والتزام المعهد نحو المتتفق في الاشتراط لمصلحة الغير لا يجد أساسه كذلك إلا في الإرادة المنفردة. والأمر كذلك في الإيجاب الملزم. فإذا أوجب أحد المتعاقدين وحدد مدة للطرف الآخر ليقبل في خلاه أو يرفض كان ملزماً بالبقاء على إيجابه في خلال المدة، وأساس التزامه هو إرادته المنفردة.

ويتطبق ما تقدم بالنسبة للسنن لحامله. فصاحب السنن يتلزم نحو الحامل الأخير، إذا كان حسن النية، ولو لم يكن قد قصد الالتزام، أو ضاع منه السنن أو سرق منه.

- ٢ - من الصعب أن توافق الإرادتان توافقاً تاماً، ولا يمكن التثبت من توافقهما إلا إذا تعاصرتا في لحظة واحدة، وهذا مستحيل في التعاقد بالراسلة. وهو مستحيل أيضاً حتى إذا وجد المتعاقدان في مجلس واحد. ذلك أن أحد هما لا بد أن يسبق الآخر في إظهار إرادته، وهذا هو الإيجاب، ثم يتلوه الآخر فيظهر القبول. فالإيجاب والقبول يتعاقبان. فإذا أردنا التأكيد من أنهما يتعاقران فيتوافقان فلا بد أن نفترض أن من صدر عنه الإيجاب قد ثبت على إيجابه ولم يعدل عنه حتى اقتران القبول به. وهذا محض افتراض نأخذ به كما نأخذ بإرادة مفترضة نزعيم أنها هي الإرادة الباطنة. وينتتج عن ذلك أن الموجب قد التزم بإيجابه.

٣- إذا لم يكن في استطاعة الإنسان أن يلزم نفسه إلزاماً صحيحاً بمحض إرادته فكيف يلتزم باقتراح إرادته بإرادة أخرى، وهي إرادة أجنبية عنه، وهو قد عجز عن أن يلتزم بإرادته هو؟ لا شك في أن القوة الملزمة للعقد قد سبقتها القوة الملزمة للإرادة المنفردة.

٤- ويضيف أنصار الإرادة المنفردة إلى ما تقدم قولهم بأنه ليس في المنطق القانوني ما يمنع التزام الإنسان بإرادته المنفردة، فهو حر في أن يقييد نفسه في الدائرة التي يسمح بها القانون، بل أن سلطان الإرادة هنا أشد نفاذًا منه في نظرية توافق الإرادتين، إذ تصبح الإرادة المنفردة وحدها قادرة على إنشاء الالتزام، وهذا أقصى ما يمكن أن يصل إلى سلطتها. أما القول بوجوب توافق الإرادتين فبقيمة من بقایا الأشكال الغابرة أو الشكليات التي كانت تحد من سلطان الإرادة. فقدماً كانت الإرادة لا تنسى أثراً قانونياً إلا إذا افترضت بأشكال وشكليات معقدة، ثم اندثرت هذه الشكليات حتى لم يبق منها إلا النادر، وأصبحت الإرادة هي التي تنسى الأثر القانوني الذي تتجه إليه. فالواجب أن نصل في هذا التطور إلى غايتها المطلقة وأن نقول بأن للإرادة السلطان حتى لو لم تقترن بإرادة أخرى.

اعتراض أنصار النظرية الفرنسية على النظرية الألمانية:

١٥٧ - ويرد أنصار النظرية الفرنسية على المخجج التي يوردها أنصار النظرية الألمانية بما يلى:

- ١- إن نظرية الإرادة المنفردة لا تقوم على أساس صحيح. ذلك أنه إذا أمكن أن نفهم التزام الإنسان بإرادته المنفردة فلا نفهم كيف يصبح الإنسان دائناً دون إرادته. فإذا قيل إن المدين يلتزم لغير دائن فلا معنى لهذا الالتزام ولا قيمة له. وإذا قيل بضرورة إرادة الدائن لكي يصبح دائناً فهذا هو توافق الإرادتين، ومنه ينشأ العقد.
- ٢- إذا قيل أن للإرادة المنفردة القدرة على إنشاء الالتزام فيجب القول أيضاً بأن لها القدرة على إيهامه، وبذلك يصبح التزام من التزم بإرادته المنفردة معلقاً على محض إرادته فلا يكون له قيمة.

٣- إن نظرية الإرادة المنفردة تقوم على فروض غير صحيحة، فهي تفترض دائمًا أن أحد المتعاقدين قد وزن الأمر قبل التعاقد وبيت فيه بقرار هائلي وأعلن فجأة عن إرادته ولم يكن أمام الطرف الآخر إلا القبول أو الرفض، مع أن الأمر ليس كذلك. فالذي يقع في العمل أن المتعاقدين يتفاوضان ويفقيان فيأخذ ورد ولا يستقل أحدهما بالأمر دون الآخر، وكل إرادة تؤثر في الأخرى وتعدل من اتجاهها حتى توافق الإرادتان، وبذلك يتم العقد.

رد أنصار النظرية الألمانية على اعترافات أنصار النظرية الفرنسية:

٤٥٨ - ويرد أنصار النظرية الألمانية على اعترافات أنصار النظرية الفرنسية بما يلي:

١- القول بأن الدين لا يوجد من غير دائن لا يمكن الاعتراض به على النظرية الألمانية لأن هذه النظرية تنظر إلى الالتزام نظرة مادية باعتباره قيمة مالية أكثر منه باعتباره رابطة شخصية. ويترتب على هذا النظر إمكان تصور دين بغير دائن ما دام المدين موجوداً وما دام الدائن سيوجد عند تنفيذ الالتزام، ولو لم يوجد قبل ذلك.

٢- أما القول بأنه إذا أمكن للإرادة المنفردة أن تنشئ الالتزام فيجب أن يكون بإمكانها أن تقضيه ففيه خلط بين أثر الإرادة في العالم النفسي وأثرها في السروابط الاجتماعية. فالإرادة إذا أعلنت وعلم بها الغير واطمأن إليها ولدت ثقة مشروعة يستطيع الناس الاعتماد عليها، وعندئذ يجب احترام الحالة التي أوجدها، ولا يجوز بعد ذلك العدول عنها إذا ترتب على هذا العدول إخلال بالثقة المشروعة التي ولدتها فالإرادة المنفردة إذا أنشأت التزاماً بمفرداتها فهي قد لا تستطيع أن تنهي بمفرداتها إذا حال دون ذلك وجوب استقرار التعامل.

٣- أما القول بأن العقد وليد مفاوضات تتفاعل فيها الإرادتان وتسؤثر أحدهما في الأخرى فهذا صحيح من الناحية النفسية، أما من الناحية الاجتماعية فمن الممكن أن تُميز مرحلة تنتهي عندها المفاوضات ويدخل الإيجاب دوره النهائي ويصبح إيجاباً باتاً ولا شك في أن هذا الإيجاب البات قد أثرت فيه عوامل مختلفة قبل أن يصبح كذلك.

ومن أهم هذه العوامل إرادة الطرف الآخر. ولكن لا شك في أنه بعد أن أصبح إيجاباً
باتاً صار متسوباً إلى إرادة من صدر عنه ما دام قد ارضاه في النهاية. وعندئذ تتحقق
النظرية الألمانية ويكون أحد الطرفين قد تقدم بإرادة نهائية ليس للطرف الآخر إلا
إقرارها أو رفضها. هنا وهناك حالات كثيرة تقع في العمل يتقدم فيها أحد الطرفين
بإيجاب لا تسبيقه مفاوضات. من ذلك ما يجري في عقود الإذعان.

تقدير النظريتين:

١٥٩ - ذلك عرض موجز لحجج كل من أنصار الإرادة المنفردة وخصومها. ونحسن إذا
نظرنا إلى النظريتين نظرية موضوعية وجدنا النظرية الفرنسية ترفض الأخذ بالإرادة
المنفردة كمصدر للالتزام رفضاً باتاً، في حين أن الأخذ بالنظرية الألمانية يؤدي إلى
القضاء على العقد كمصدر للالتزام لتحول محله الإرادة المنفردة مصدراً لكل التزام
إرادياً. ولا شك في أن في كل من النظريتين شيئاً من عدم الصواب. فلا يخلو اعتبار
الإرادة المنفردة مصدراً للالتزام من فائدة. فهي تساعدنا في تفسير بعض الأوضاع
القانونية التي لا يمكن تفسيرها بغير الإرادة المنفردة؛ كالوعد بمائرة والإيجاب الملزم.
أما ما تؤدي إليه النظرية الألمانية من القضاء على العقد كمصدر للالتزام وإحلال
الإرادة المنفردة محله لهذا ما لا يمكن التسليم به فالواجب إذاً أن يبقى كل من العقد
والإرادة المنفردة مصدراً للالتزام. العقد باعتباره المصدر الأول والإرادة المنفردة
باعتبارها مصدراً ثانياً يقتصر على الحالات التي يكون فيها ملة فائدة من حمل
الالتزام ينشأ عن طريقها. وهذا هو الاتجاه في التشريعات الحديثة، ومنها القانون
المدني العراقي. فهي لم تأخذ بإحدى النظريتين دون الأخرى. وقد عالج القانون المدني
العربي الإرادة المنفردة في مادتين، هما المادتان (١٨٤ و ١٨٥). فنص في الأولى على
أن الإرادة المنفردة لا تلزم صاحبها إلا في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك،
ونص في الثانية على أحد تطبيقات الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، وهو الوعيد
 يجعل أو يجعله.

وتتكلم على الإرادة المنفردة في فصلين، تحاول في الأول أن نعرف مسنى تلزم
صاحبها، ونرى في الثاني الجعلة.

الفصل الرابع

متى تلزم الإرادة المنفردة صاحبها

١٥٨ - تقضي المادة (١٨٤) مدنى بأنه: «١- لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك. ٢- ويسري عليها ما يسري على العقد من الأحكام إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين». ونرى أولاً الحالات التي نص فيها القانون على أن الإرادة المنفردة تلزم فيها صاحبها، ثم نرى الأحكام التي تطبق عليها.

أولاً - الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة فيها صاحبها:

١٥٩ - الحالات التي تلزم الإرادة المنفردة فيها صاحبها هي الإيجاب الملزم وإنشاء المؤسسات وتحرير العقار المرهون وهو تأميناً والوعد بمحائزه.

فالوعد بمحائزه يكون ملزماً إذا حدد الموجب ميعاداً للقبول (م ٨٤). وإنشاء المؤسسات يكون بسند رسمي أو بوصية. فإن إرادة المنشى المنفردة هي التي تنشئ المؤسسة. وهذه الإرادة يصدرها صاحبها لتنتج أثراً في حياته أو بعد مماته بوصية. ثم يتلزم المنشى بإرادته المنفردة أيضاً أن ينقل إلى المؤسسة التي أنشأها ملكية ما تعهد به من المال الذي خصصه لها ومن ثم ترى الإرادة المنفردة هنا تنشئ شخصاً معنوياً وتنشئ التراماً نحو الشخص (م ٥٢ مدنى).

وتحرير العقار المرهون رهناً تأميناً يكون بإعلان من المائزر للعقار يتلزم فيه بإرادته المنفردة بایفاء الديون المقيدة إلى القدر الذي يراه يساوي قيمة العقار. وينشأ الالتزام على عاتقه بمجرد إعلانه رغبته في تحرير العقار من الديون المرهون فيها، وذلك بتوجيهه إلى الدائنين إعلانات نصت على محتواها المادة (١٣٠٨) من القانون المدنى أما الوعد بمحائزه فستعود إليه في الفصل الخامس من هذا الباب.

ثانياً - الأحكام التي تطبق على الإرادة المنفردة:

١٦- تقضي الفقرة الثانية من المادة (١٨٤) مدقق بتطبيق أحكام العقد على الإرادة المنفردة إلا ما تعلق منها بضرورة وجود إرادتين متطابقتين ومعنى هذا أنه لا بد لتنج الإرادة المنفردة أثرها من أن توفر لها الشروط والأركان العامة في العقد، من تراضي وحمل وسبب، عدا ما تعلق منها بتوافق الإرادتين. فيجب أن يتتوفر لها محل مشروع وأن يتمتع صاحب الإرادة بالأهلية الالزمة، أي أهلية الأداء الكاملة، وأن يكون رضاوه صحيحًا غير مشوب بعيوب. كما يجب أن يكون هناك سبب مشروع، أي قصد مشروع يراد تحقيقه.

الفصل الخامس الوعد بجعل (المجعالة)

١٦١— أهم تطبيق أورده القانون المدني العراقي للإرادة المنفردة كمصدر للالتزام هو الوعد بجعل أو جائزة. وقد نص على ذلك في المادة (١٨٥) بقوله: «من وعد بجعل يعطيسه لمن يقوم بعمل معين التزم بإعطاء الجعل لمن قام بهذا العمل حتى لو قام به دون نظر إلى وعد». مثال ذلك أن يعلن شخص عن جائزة يعطيها لمن يقوم معين كاكتشاف دواء لمرض أو العثور على شيء ضائع. فمن قام بالعمل استحق الجائزة ولو لم يعلم بالوعد عند قيامه بالعمل.

المجعالة في الفقه الإسلامي:

١٦٢— وقد عالج الفقهاء المسلمين المجعالة معالجة مستفيضة. ونقطة الابتداء عندهم ما جاء في سورة يوسف عليه السلام: «... قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بغير وأنا به زعيم» أي كفيل.

شروط الوعد بالجعل:

١٦٣— ويجب لتحقيق الوعد بجعل توفر الشروط التالية:

١— أن تتوفر في الوعاد وفي العمل الموعود بجعل من أجل القيام به الشروط العامة التي رأيناها في الإرادة المنفردة، كما يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن يكون الوعاد جاداً في وعده. وهذا الشرط الأخير عبارة عن تطبيق لقواعد العامة في ضرورة انصراف الإرادة إلى إحداث أثر قانوني.

٢— أن توجه الإرادة إلى الجمهور لا إلى شخص معين. وهذا الشرط هو الذي يميز الإرادة المنفردة من العقد فهي إذا وجهت إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين أصبحت إيجاباً يجب الاقتران القبول به. وعندئذ تصبح عقداً لا إرادة منفردة.

٣— أن توجه الإرادة بطريق علني، كإعلان في الصحف والراديو والتلفزيون.

٤- أن يتضمن الإعلان أمرين: جائزة معينة يلتزم الوعاد بإعطائها، وعملاً معيناً يجب القيام به لاستحقاق الجعل أو الجائزة.

أحكام الوعاد بجعل:

١٦٤- إذا توفرت الشروط المقدمة أشجحت الإرادة المنفردة للوعاد أثرها ونشأ الالتزام على عاتقه، وقد ميز القانون المدني العراقي في هذا الصدد بين حالتين: حالة ما إذا حدد الوعاد أجلاً للقيام بالعمل وحالة ما إذا لم يحدد (١٨٥م) ونرى حكم كل من هاتين الحالتين على حدة.

١- الوعاد حددت له مدة:

١٦٥- إذا حدد الوعاد مدة لوعده اشترط أن يتم العمل في خلالها التزم بالبقاء على وعده في خلال هذه المدة، فإذا انقضت المدة من غير أن يقوم أحد بالعمل تخلل الوعاد من وعده والتزامه وعندئذ يشبه الوعاد الإيجاب الملزم وفي هذه الحالة يمكن أن نسميه «الوعاد الملزم» أو «الوعاد اللازム».

وإذا قام أحد بالعمل في خلال المدة أصبح دائناً للوعاد بمبلغ الجعل، إذا كان الجعل مبلغاً من النقود، سواء بالوعاد عند قيامه بالعمل أو لم يعلم وسواء قام بالعمل قبل الإعلان عن الجعل أو بعده.

٢- الوعاد لم تحدد له مدة:

١٦٦- وإذا لم يحدد الوعاد مدة يجب القيام بالعمل في خلالها فله أن يرجع ما دام لم يتم أحد بالعمل. ولكن الرجوع يجب أن يتم بالطريقة نفسها التي أعلن بها لوعاد. وإذا قام أحد بالعمل قبل الرجوع استحق الجعل ولو لم يكن عالماً بالوعاد عند قيامه به، وحتى لو قام به قبل الوعاد وفي هذه الحالة يشبه الوعاد الإيجاب غير الملزم ويمكن أن نسميه «الوعاد غير الملزم» أو الوعاد غير اللازム.

سقوط دعوى المطالبة بالجعل:

١٦٧— إذا لم يحدد الواعد مدة للعدول وعدل عن وعده ولكن قام شخص بالعمل قبل العدول فلهذا الشخص أن يرجع على الواعد في خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان العدول (م ٣/١٨٥) وهذه المدة إنما هي مدة سقوط لا مدة تقادم، فلا تقف ولا تنقطع.

تقادم دعوى المطالبة بالجعل في غير الحالة المتقدمة:

١٦٨— وإذا حدد الواعد مدة وقام شخص بالعمل في خلاطه، وكذلك إذا لم يحدد مدة ويعدل، فالجعل يصبح ديناً في ذمة الواعد، أي حقاً شخصياً لمن قام بالعمل. وفي هذه الحالة تسرى عليه القواعد العامة في التقادم فلا تسقط دعوى المطالبة بالجعل إلا بمضي خمس عشرة سنة من حين القيام بالعمل في حالة تحديد مدة (م ٤٢٩) وفي حالة عدم تحديد مدة يمكن سماع الدعوى مهما مر من الزمن. وذلك أن الوعد لا يزال قائماً ولكن إذا لم يكن العمل يعود بفائدة على الواعد مهما مر من الزمن فيجب عندئذ القيام بالعمل من خلال مدة معقولة في حدود الوقت الذي يعود فيه القيام بالعمل بفائدة على الواعد، كما لو كان الواعد مريضاً وأعلن عن جائرة لم يكتشف دواء لمرضه ولم يكتشف أحد الدواء إلا بعد موته. وإذا حصل خلاف بشأن هذه المدة فالقضاء هو الذي يتولى تحديدها.

الباب الثالث

العمل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية)

فصل تمهيدي

١- التعريف بالمسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع:

يمارس الإنسان في حياته مختلف ضروب النشاط لإشباع حاجاته ورغباته وهو في نشاطه قد يلحق بغيره ضرراً ينشأ عن فعل يباشره أو يتسبب فيه أو يصدر عنهم هم تحت رقابته أو عن أشياء تحت حراسته. وقد ينشأ الضرر عن امتناع عن فعل يوجبه القوانون. إن القانون يتدخل عندئذ ليرتب جزاءً على من الحق بغيره ضرراً، وهو جزاء صورة ما يسمى بالمسؤولية. ولكن هذه المسؤولية تتتنوع من حيث الصور وتختلف من حيث الطبيعة. فقد يقررها القانون العقابي وقد يرتبها غيره من القوانين. أما الأولى فتسمى المسؤولية الجنائية. وأما المسؤولية التي يقررها القانون المدني أو غيره من القوانين عدا القانون العقابي فتدعى المسؤولية المدنية. ولكن المسؤولية المدنية تبدو بدورها على نوعين. فقد تنشأ عن إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح وتسمى المسؤولية العقدية أو التعاقدية أو تترتب على إخلال بالتزام يفرضه القانون وتدعى المسؤولية عن العمل غير المشروع.

إن المسؤولية الناشئة عن العمل غير المشروع تطلق عليها تسميات متعددة منها المسؤولية عن الفعل الضار، والضمان، والمسؤولية التقصيرية. ولكن أكثرها شيوعاً هو المصطلح الأخير وإن لم يكن أدقها. وإذا كان من المستحسن أن نقدم تعريفاً للمسؤولية عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية فإن في وسعنا القول أنها تعني: التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الآباء أو تأمينه أو تحريره أو التغطية الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون.

٢- نشأة المسؤولية التقصيرية وتطورها:

احتفلت المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية في المجتمع البدائي القديم فكان التأثر بادئ الأمر هو الجزاء المترتب على الفعل الضار يباشره المعتدي عليه أو أسرته أو عشيرته دون حدود. ثم تدخلت السلطة لرسم حدوده فنظمت القصاص وألزمت الناس بأن يكونون

الجزاء نظير الأذى دون أن يتجاوزه ثم استعاض عن القصاص بالدية بتأثير من تطور المجتمع فحلت فكرة اقصاء مبلغ من المال من محدث الضرر محل فكرة الانتقام الفردي. وكانت الدية في بادئ الأمر جسمية تجاوز قدرها مقدار الضرر. لأنها كانت تضم عنصر تعويض المعتدي عليه لما لحقه من ضرر عنصراً آخر هو تعويض المعتدي عن تنازله عن حقه في أحد التأرث وما يجره هذا التنازل من تحقيقات شأنه في جماعته. وكان أمر تحديدها متروكاً للطرفين. ثم تدخلت الدولة بعد أن تركت السلطة في قضيتها فتولت تحديدها حسب أنواع الجرائم. وعمدت في الوقت نفسه إلى جعل الدية نظاماً إجبارياً بعد أن كانت اختيارية. ثم قطعت الدولة شوطاً أبعد بعد أن بان لها أن من الجرائم ما لا يقتصره أثره على الأفراد بل يتعداهم إلى المجتمع فقسمت الجرائم إلى نوعين أولهما الجرائم العامة التي تخل بأمن المجتمع ونظامه والتي تتولى السلطة بنفسها توقيع العقوبة على مرتكبيها وثانيهما الجرائم الخاصة التي تقتصر آثارها على المعتدي عليهم وفيها تكون الدية التي تتولى الدولة تحديد مقدارها هي الجزاء. وقد ترتب على التمييز بين العقوبة وبين الدية تغير في طبيعة الدية وبعد أن كانت تنطوي على معنى العقوبة والتعويض معاً أصبحت تعدد تعويضاً صرفاً للمعتدي عليه. وعلى هذا النحو نشأت المسؤولية المدنية بادية في صورة تعويض مستقلة عن المسؤولية الجنائية وهو أمر تحقق على يد فقهاء القانون الفرنسي القدم.

وإذا كان الرومان لم يميزوا تماماً بين المسؤوليتين المدنية والجنائية^(١)، فقد خلطوا كذلك بين نوعي المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية ولا صحة لرد تاریخ المسؤولية التقصيرية إليهم. فلم يتضمن القانون الروماني نصاً يقرر قاعدة عامة تقضي بمسؤولية كل من الحق بفعله ضرراً بالغير. ومع ذلك فإن تسرب فكرة الخطأ إلى دائرة المسؤولية عن الأفعال الضارة حدث على يد الرومان وفي أواخر العهد الجمهوري بتأثير من الاعتبارات الأخلاقية بعد أن كانت هذه المسؤولية تصطبغ بصبغة مادية بعيدة عن فكرة الخطأ فقد رأى الفقهاء وقتئذ أن قواعد الأخلاق لا تحيي مساءلة الصبي غير المميز والجنون عن أفعالهما الضارة، لأنهما لا يدركان ما يفعلان وبالتالي لا يمكن أن ينسب إليهما فعل سبي أو عمل خطاطي.

(١) سليمان مرقس شرح القانون المدني. جـ ٢. ص ٣٠٤
١٩٩

والحق، أن فضل التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية يعود إلى فقهاء القانون الفرنسي القدم كما ينسب إليهم فضل التمييز بين المسؤوليتين المدنية والجنائية، فقد صاغ الفقيه الفرنسي الكبير دوما في كتابه (القوانين المدنية) قاعدة قضت بما يأي^(١): (كسل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص نتيجة لعدم التبصر أو الطيش أو الجهلة بما يجب العلم به أو لأي خطأ آخر ماثل أيًّاً كانت درجة ذلك الخطأ يلزم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو أي خطأ آخر صدر عنه سبباً في وقوعها).

وقد اقتبس واضعوا القانون المدني الفرنسي الصادر عام ١٨٠٤ (تقنين نابليون) كما انتهى إليه الفقه الفرنسي القدم من تمييز بين المسؤولية المدنية والجنائية ومن وضع قاعدة عامة للمسؤولية التقصيرية ومن إقامة هذه المسؤولية على عنصر الخطأ. فتضمنت المادة ١٣٨٢ القاعدة العامة لها القاضية بإلزام أي شخص سبب فعله الخاطئ الأضرار بالغير بتعويض الغير عن الضرر الذي تسبب فيه بخطئه ونصت المواد ١٣٨٦—١٣٨٤ على تطبيقات خاصة للمسؤولية التقصيرية تتعلق بالمسؤولية عن فعل الغير وفعل الحيوان والبناء والأشياء غير الحياة الأخرى. وقد اعتمد الفقه والقضاء الفرنسيان على هذه المواد في إقامة نظرية عامة للمسؤولية التقصيرية كانت مصدر أحكام هذه المسؤولية في أكثر القوانين المدنية المعاصرة ومنها أغلب التقنيات المدنية العربية.

إن ما وضعه تقنين نابليون من أحكام للمسؤولية التقصيرية أصابه الكثير من التطور الذي افتقضاه تطور المجتمع المعاصر مادياً وفكرياً فقد كان للتتطور الاقتصادي والتعاقد الصناعي وبروز القيم الاشتراكية ونضج الوعي الاجتماعي الأثر البالغ في توجيهه دفة أحكام المسؤولية التقصيرية إلى طريق العدالة. وهو طريق يتضمن العمل على تيسير حصول المضرور على التعويض عن طريق تخفيف عبء إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار الذي ألقاه تقنين نابليون على كاهله أو استبعاد عنصر الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية وقد تذرع كل من التشريع والفقه والقضاء للسير في هذا الطريق بوسائل شتى لأهمها ما يلي:

١ـ افتراض الخطأ في جانب مرتكب الفعل الذي تسبب في الضرر مع السماح لمن

(١) غني حسون طه، الرجيم في النظرية العامة للالتزام ص ٢٧؛ نقلًا عن مازو وترنك ٢٠٠

افتراض الخطأ في جانبه بتفويت قرينة الخطأ المفروض. وبتعبير آخر إقامة المسؤولية التقصيرية على أساس خطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس.

٢- افتراض الخطأ في جانب مرتكب الفعل الضار وعدم السماح له بتفويت قرينة الخطأ المفروض أي إقامة المسؤولية على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس.

٣- استبعاد الخطأ كركن من أركان المسؤولية وإقامتها على عنصر الخطأ ومبداً تحمل التبعة، والاعتداء بالضرر في ترتيبها. أي وجوب التعويض على كل شخص خلق بنشاطه خطراً ضرراً للغير.

٤- استبعاد الخطأ كأحد أركان المسؤولية والاعتداء بالضرر وحده وتأسيس المسؤولية على فكرة الضمان.

٥- إقرار مسؤولية الشخص عن أفعاله الضارة وأن ظل ضمن الحدود المادية لحقه دون إثباته قد تخلص نطاقها وأضحت تقف إلى جانبها صور أخرى من المسؤولية عن الفعل الضار

٦- نطاق المسؤولية التقصيرية:

إن تحديد نطاق المسؤولية التقصيرية يقتضينا الكلام عن أمرين أوهما التمييز بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية وبين حكم احتماعهما وثنائيهما التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وبين حكم احتلاطهما.

٧- التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية:

تحتختلف المسؤوليات الجنائية والمدنية من حيث الأساس الذي تقوم عليه كل منها. فالمسؤولية الجنائية تقوم على أساس هو الضرر الذي يصيب المجتمع، أما أساس المسؤولية المدنية فهو الضرر الذي يصيب الفرد.

وتترتب على هذا الفارق الرئيس بين المسؤوليتين وجوه الاختلاف الآتية:

١- الجراء في المسؤولية الجنائية عقوبة توقع باسم المجتمع على شخص المسؤول أما الجراء في المسؤولية المدنية فتعويض يستوفى من ماله.

٢- تهدف العقوبة كجزاء جنائي إلى زجر الجرم وردع غيره أما الجراء المدني فيستهدف إزالة الضرر أو التخفيف منه.

٣ـ دعوى المسؤولية الجنائية من حق المجتمع ولذلك فإن ممثل المجتمع وهو الادعاء العام أو النيابة العمومية هو الذي يتولى إقامتها. أما دعوى المسؤولية المدنية فمن حق المضرور فهو يملكتها ويثيرها.

٤ـ تختص المحاكم الجزائية بالنظر في دعوى المسؤولية الجنائية أما دعوى المسؤولية المدنية فالأصل أن يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم المدنية وإن حاز رفعها أمام محاكم المجزاء تبعاً للدعوى الجنائية.

٥ـ لما كانت العقوبة في المسؤولية الجنائية من حق المجتمع لذلك لا يجوز لممثله التصالح بشأنها أو إسقاطها أما المجزء في المسؤولية المدنية فيجوز الصلح فيه أو التنازل عنه لأن الحق في التعويض خاص بالفرد.

٦ـ الأفعال التي يعاقب عليها المجتمع في دائرة المسؤولية الجنائية يجب أن تذكر على سبيل الحصر وأن تحدد العقوبة المقترنة بكل جريمة فالقاعدة في المسؤولية الجنائية هي أن (لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بلا نص). أما الأفعال غير المشروعة التي توجب المسؤولية المدنية فلا حاجة لحصرها وذلك لأن المسؤولية المدنية تنہض كلما ارتكب الشخص عملاً غير مشروع أحق بالغير ضرراً.

٧ـ تتناسب العقوبة في المسؤولية الجنائية مع درجة الخطأ، أما المجزء في المسؤولية المدنية فيتناسب مع مقدار الضرر. لأن تحديد العقوبة يتأثر بدرجة خطورة الفعل على أمن المجتمع ونظامه يصرف النظر عن مقدار الضرر وقد توقع العقوبة بالرغم من عدم وجود الضرر كما هو الشأن في جرائم الشروع.

٨ـ يعتبر القصد الجنائي ركناً لقيام المسؤولية الجنائية فنية مرتكب الفعل يجب أن تتجه إلى إحداث الضرر لكي تقرر مسؤوليته وإن لم يترتب على فعله ضرر. أما المسؤولية المدنية فلا يشترط لقيامتها توافق هذه النية.

٩ـ لما كانت المسؤولية الجنائية تدور مع الخطأ وجوداً وعدماً فإن التمييز يعتسر شرعاً لقيامها، ذلك لأن غير المميز لا يدرك ما يفعل. ومن لا يدرك لا ينسب إليه خطأ. أما المسؤولية المدنية فقد تقرر وإن لم يكن المسؤول مميزاً.

٥ـ اجتماع المسؤوليتين المدنية والجنائية وحكمه:

قد تترتب على الفعل الواحد إحدى المسؤوليتين دون الأخرى ففي حمل السلاح دون

إحازة تترتب المسؤولية الجنائية دون المدنية وفي عدم تنفيذ العقد تترتب المسؤولية المدنية دون الجنائية. ومع ذلك يقع كثيراً أن تترتب المسؤوليات معاً على الفعل الواحد فجرائم القتل والسرقة والرشوة أفعال تلحق ضرراً بالمجتمع وتصيب الفرد بضرر في الوقت نفسه وعندئذ تنهض المسؤوليات وتترتب الأحكام التالية:

١- من حيث الاختصاص القضائي:

إذا تربت المسؤوليات، حاز رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ورفع الدعوى الجنائية أمام محكمة الجزاء، إلا أن الممكن رفع الدعوى المدنية بناء على طلب المضرور أمام محكمة الجزاء التي تفصل في الدعوى المدنية لتقضي عندئذ عن تحقيق المسؤوليين بالعقوبة والتعويض معاً. لأن الدعوى المدنية هي التي تتبع الدعوى الجنائية استناداً إلى التسليم بأن حق المجتمع يعلو على حق الفرد.

٢- من حيث تقادم الدعويين:

تقضي بعض القوانين المدنية ومنها القانون المدني المصري بأن الدعوى المدنية لا تسقط بالتقادم إلا عند سقوط الدعوى الجنائية وهو حكم لم ينص عليه القانون المدني العراقي. والحكم في قانوننا وفقاً لنص المادة ٢٣٢ هو عدم سماع الدعوى المدنية بعد انتصاف ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدهه وبعدم سماع الدعوى في جميع الأحوال بعد انتصاف خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع، أما الدعوى الجنائية فتسقط بانتصاف المدة التي نص عليها قانون العقوبات.

٣- من حيث تأثر الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية:

إذا رفعت الدعوى الجنائية أمام محكمة الجزاء ورفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية وجب على القاضي المدني أن يتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى يفصل قاضي محكمة الجزاء في الدعوى الجنائية وذلك إعمالاً لقاعدة مستقرة مفادها أن الجنائي يوقف المدني.

٤- من حيث تأثير الحكم الجنائي في حكم القاضي المدني:

فإذا صدر حكم نهائى من محكمة الجزاء في الدعوى الجنائية كان هذا الحكم حجة على القاضي المدنى فيما أثبته من وقائع دون أن يكون حجة عليه فيما ورد فيه من تكييف قانوني لهذه الواقع. ومفاد ذلك أن محكمة الجزاء إذا قضت بثبوت الواقع المستند إلى المتهم وقررت إدانته وجب على القاضي المدنى أن يتقيى لهذا الحكم ويقضى بالتعويض أما إذا قررت براءته لعدم ثبوت الواقع المستند إليه فلا يحق للقاضي المدنى أن يحكم بثبوتها ويصدر حكمه بالتعويض. ولكن القاضي المدنى لا يتقيى بالتفصيف القانوني للواقع الذى ثبتهما محكمة الجزاء في حكمها. فإذا قضت محكمة الجزاء براءة استناداً إلى وجود مانع من موانع العقاب أو تأسيساً على إهمال المتهم لا يصل إلى درجة الإهمال الجنائى فإن هذا الحكم بالبراءة لا يحول دون مساءلة المتهم مدنياً والحكم عليه بالتعويض. كأن يقرر القاضي المدنى أن إهمال المتهم وأن لم يرق إلى درجة الخطأ الجنائي المعقاب عليه جنائياً إلا أنه يعتبر خطأ يرتب المسؤولية المدنية.

٥- التمييز بين المسؤوليتين التقصيرية والعقدية:

تقوم بين المسؤوليتين فروق جسمية كثيرة من حيث الأحكام ومن حيث النطاق نوجزها فيما يأتي:

١- من حيث الأهلية: إذ يتشرط توافر الأهلية الكاملة وهي بلوغ سن الرشد دون التعرض لأى عارض من عوارض الأهلية، لتحقيق المسؤولية العقدية في أكثر العقود، أما المسؤولية التقصيرية فيكتفى لتربيتها بالتمييز. ومع ذلك فإن بعض القوانين أقرت تحقيق مسؤولية غير المميز عن العمل غير المشروع، سواء صدر عنه شخصياً أو صدر عن فعل تابعه.

٢- من حيث الإعذار: والإعذار هو دعوة المدين من قبل دائرته إلى تنفيذ التزامه ووضعه قانوناً في حالة التأخير في التنفيذ مما تترتب عليه مسؤوليته عن الأضرار التي تصيب الدائن نتيجة هذا التأخير والإعذار وأحب لمساءلة المدين عن التعويض في دائرة المسؤولية العقدية في أغلب الأحوال ولا محل له في دائرة المسؤولية التقصيرية.

٣- من حيث الإثبات: يقال عادةً أن عبء الإثبات الملقى على عاتق الدائن في دائرة المسؤولية العقدية أيسر من عبء الملقى على كاهل المضرور في دائرة المسؤولية التقصيرية. ذلك لأن الدائن لا يكلف في نطاق المسؤولية العقدية إلا بثبات عدم تنفيذ المدين لالتزاماته العقدية على نحو يتفاوت عبء فيه تبعًا لما إذا كان الالتزام العقدى التزاماً بتحقيق نتيجة أو ببذل عناء. أما في نطاق المسؤولية التقصيرية فإن على الدائن المضور إثبات الخطأ الذي ارتكبه المسؤول. وهو خرق الواجب الذي يفرضه القانون بعدم الإضرار بالغير. ومع ذلك ينبغي أن يلاحظ ما طرأ على المسؤولية التقصيرية من تطور عميق أصحاب ركن الخطأ من حيث إثباته أو من حيث اعتباره ركناً من أركانها.

٤- من حيث مدى التعويض: ذلك لأن المتعاقد المسؤول يسأل عن الضرر المباشر المتوقع الحصول عند التعاقد من حيث نوعه ومقداره فحسب ولا يسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع ألا إذا تسبب في حصوله بغشه أو بخطئه الجسيم. أما في دائرة المسؤولية التقصيرية فإن التعويض يشمل الضرر المباشر كله متوقعاً كان أو غير متوقع.

٥- من حيث التضامن بين المسؤولين: إذا تعدد المسؤولون في دائرة المسؤولية التقصيرية التزموا بالتعويض على سبيل التضامن لأن التضامن فيما بينهم ثابت بنص القانون. أما في دائرة المسؤولية العقدية فإن التضامن بين المسؤولين لا يفترضه القانون وإنما ينبغي لتحقيقه أن ينص عليه القانون.

٦- من حيث الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية إذا يعتبر الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية باطلًا: وذلك ما تنص عليه أكثر القوانين لأن قواعد المسؤولية التقصيرية تعتبر من النظام العام. ويقاس على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية التخفيف منها لاتخاذ الحكمة من الحكم في الحالين. أما الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية فجائز إلا عند الاتفاق على الإعفاء منها في حالة ما إذا صدر عن المدين شخصياً غش أو خطأ جسيم.

٧ـ من حيث التقادم: ذلك لأن دعوى المسؤولية العقدية تسقط بمضي خمس عشرة سنة أما دعوى التعويض في دائرة المسؤولية التقصيرية فتقادم بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بوقوع الضرر وبنـ أحـدـهـ، وتسقط في جميع الأحوال بمضي خمسة عشر عاماً من يوم وقوع العمل غير المشروع.

٨ـ وأما من حيث النطاق: فإن المسؤولية العقدية لا تنشأ إلا عند توافر شرطين، فإن لم يتواصلاً تتحقق المسؤولية العقدية في كل مجال لا تنهض فيه المسؤولية الجنائية؛ أو لعلماً وجود عقد صحيح بين المسؤول والمضرور. وثانيهما: نشوء الضرر عن إخلال بالتزام ناشئ عن العقد، وقد سبق تفصيلهما في كلامنا على مصادر الالتزام.

٩ـ موقف الفقه من التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية:

توزع الفقه على اتجاهين متضادين في هذا الصدد، فأكـدـ فـرـيقـ وجـوبـ التـميـزـ بـيـنـ المسؤولـيـتـيـنـ معـتمـداـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ منـ فـروـقـ بيـنـهـمـاـ منـ حـيـثـ الـأـحـكـامـ وـالـنـطـاقـ، وـيـعـرـفـ أـصـحـابـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ بـأـنـصـارـ اـزـدواـجـ الـمـسـؤـولـيـةـ وـيـتـعـرـفـهـمـ الـفـقـيـهـ الـفـرـنـسـيـ بـلـانـيـوـلـ^(١).

وـعـمـدـ أـنـصـارـ وـحدـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ لـدـعـمـ رـأـيـهـمـ إـلـىـ تـقـنـيـدـ حـجـجـ أـنـصـارـ اـزـدواـجـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـمـارـ ذـكـرـهـاـ. فـقـالـوـاـ إـنـ مـاـ اـدـعـاهـ أـنـصـارـ اـزـدواـجـ الـمـسـؤـولـيـةـ مـنـ قـيـامـ فـروـقـ بيـنـ المسؤولـيـتـيـنـ لـاـ يـبـرـرـ التـميـزـ بيـنـهـمـاـ. ذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ فـروـقـ جـوهـرـيـةـ تـثـبـتـ اختـلاـفـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الطـبـيعـةـ وـإـنـماـ هـيـ فـروـقـ ظـاهـرـيـةـ لـاـ تـسـوـغـ التـميـزـ بيـنـهـمـاـ عـنـ التـعـمـقـ فـيـ تـحـلـيلـهـاـ. أـلـاـ أـنـ إـمـاعـنـ النـظرـ فـيـ الـحـجـجـ الـتـيـ سـاقـهـاـ أـصـحـابـ الـاتـجـاهـينـ يـكـشـفـ عـنـ مـعـالـاةـ كـلـ مـنـهـمـاـ فـيـ الدـافـعـ عـنـ رـأـيـهـ. وـالـحـقـ أـنـ بـعـضـ مـاـ سـاقـهـ أـنـصـارـ اـزـدواـجـ الـمـسـؤـولـيـةـ مـنـ فـروـقـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ اـخـتـلـافـ الـمـسـؤـولـيـتـيـنـ مـنـ حـيـثـ الطـبـيعـةـ وـإـنـماـ يـعـزـىـ إـلـىـ نـوـعـ الـالـتـزـامـ. كـمـاـ أـنـ مـاـ عـمـدـ إـلـيـهـ أـنـصـارـ وـحدـةـ الـمـسـؤـولـيـةـ مـنـ إـنـكـارـ حـمـيمـ الـفـروـقـ بيـنـ المسؤولـيـتـيـنـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ مـيـالـةـ. وـالـرـأـيـ الصـائـبـ عـنـدـنـاـ هـوـ أـنـ هـنـاكـ ثـمـةـ فـروـقـ تـقـومـ بيـنـ المسؤولـيـتـيـنـ مـرـدـهـاـ اـخـتـلـافـهـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـمـصـدـرـ. فـالـعـقـدـ هـوـ مـصـدـرـ الـالـتـزـامـ الـذـيـ تـرـتـبـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـعـقـدـيـةـ عـنـدـ الإـخـالـلـ بـهـ. وـالـقـانـونـ هـوـ مـصـدـرـ الـالـتـزـامـ بـالـامـتـانـ عـنـ الإـضـرـارـ بـالـغـيرـ الـذـيـ تـنـشـأـ الـمـسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ عـنـدـ مـخـالـفـتـهـ. وـلـذـلـكـ تـخـلـفـ الـمـسـؤـولـيـتـيـانـ مـنـ حـيـثـ النـطـاقـ كـمـاـ تـخـلـفـانـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ

(١) بلانيول في شرح القانون المدني جـ ٢ـ فـ ٨٧٣

كمدى التعويض والتقادم واتفاقات الإعفاء من المسؤولية والتضامن.

نخلص مما تقدم إلى القول أن أنصار وحدة المسؤولية لم يفلحوا في هدم التمييز بين المسؤوليتين بالرغم من وجاهة بعض حججهم. وذلك لقيام بعض الفروق الحقيقة بينهما من حيث النطاق.

٨- الجمع بين المسؤوليتين والخبرة بينهما^(١):

قد تترتب المسؤوليات العقدية والتقصيرية على فعل ضار واحد، كأن يقع فعل ضار يعتبر إخلالاً بالتزام ناشئ عن عقد صحيح، ويعتبر في الوقت نفسه إخلالاً بالتزام قانوني عام، ويتوافق عند وقوعه شروط المسؤوليتين. إن التساؤل يثور عندئذ حول إمكان الجمع بين المسؤوليتين أو الخبرة بينهما أو عدم إمكان أي من ذلك وستتكلم بإيجاز في الأمرين تباعاً.

٩- الجمع بين المسؤوليتين:

يقصد بالجمع بالمسؤوليتين الاستعمانة بقواعدهما معاً لاقتضاء التعويض ويتصور الجمع بينهما في حالات ثلاث: أولاًها: أن يحاسب الدائن مدنه بحسب ما كان يطالب السائرين بالتعويض على أساس المسؤولية العقدية، ثم يقيم دعوى ثانية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية. وثانيتها: أن يقييم الدائن دعوى واحدة يختار فيها الأصلح من أحكامهما ليجمع بين مزاياهما، ولأن المسؤولية العقدية تتميز بتحفيف عبء الإثبات عن كاهل المدين، أما المسؤولية التقصيرية فتتميز باتساع نطاق التعويض وشموله كلاً من الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. وثالثة هذه الحالات: أن يقييم الدائن الدعوى مطالباً فيها بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية، ولكنه يخسرها ويريد أن يطالب بالتعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية بدعوى أخرى.

إن الجمع بين المسؤوليتين أمر استقر الفقه والقضاء على متنه في الحالات الثلاث لأن جواز الجمع في الحالة الأولى يفضي إلى القضاء بتعويض مضاعف.

ولأن الجمع بينهما في الحالة الثانية يؤدي إلى الإخلال بما حددته القوانون لكل من المسؤوليتين من تنظيم مستقل. ولأن الجمع في الحالة الثالثة يخل بمبدأ الدفع بسبق الفصل

(١) مصطفى مرعي: المسؤولية المدنية فـ ٢٨ سليمان مرصق الفعل الضار ص ٢٤
٢٠٧

في قضية اتحدت مع القضية المراد رفع دعوى أخرى بها في الموضوع والسبب والخصوم.

١٠- الخيرة بين المسؤوليتين: يراد بالخيرة بين المسؤوليتين، حق الدائن في اختيار أي من المسؤوليتين العقدية أو التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن عدم الوفاء بالتزام عقدي تسبب المدين بخطيئته في عدم الوفاء به، والخيرة بين المسؤوليتين أمر اختلف الفقه والقضاء بصدره وتوزع الرأي على اتجاهين بشأنها. أحدهما يرى عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين، وثانيهما يقر الخيرة بينهما.

أما الاتجاه الأول فينادي أصحابه بعدم جواز الخيرة ويجبرون على المضرور اختيار إحدى الدعويين، ولكنهم ينقسمون إلى فترين من حيث تبرير رأيهم، أما الفئة الأولى فتسزعم أن قواعد المسؤولية التقصيرية ليست جميعها من النظام العام.

إذا أن أكثرها لا يمس الإخلال به مصلحة المجتمع وإنما يمس مصالح فردية، وإذا تم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالمصالح الفردية فإن العقد يتضمن عندئذ اتفاقاً ضمنياً على استبعاد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإخلال بالالتزامات القانونية المماثلة للالتزامات العقدية ولا يدع مجالاً للاستعانة بأحكام المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بهذه الالتزامات. وأما الفئة الثانية فترى أن قواعد المسؤولية التقصيرية وإن كانت جموعها من النظام العام إلا أنها لا تحكم العلاقات بين أطراف العقد وإنما تحكم علاقات غيرهم، وإلا لما وضع القانون قواعد خاصة بالمسؤولية العقدية. فقواعد المسؤولية التقصيرية لا تعلو أن تكون قواعد احتياطية لا تطبق إلا حينما ينعدم مجال تطبيق المسؤولية العقدية وتنهض المسؤولية العقدية وحدها عند إخلال أحد الطرفين، بعد انعقاد العقد صحيحاً بالتزاماته الناشئة عن العقد.

أما الاتجاه الثاني الذي يضم أنصار الخيرة بين المسؤوليتين والذي يميز للمضرور الخيار في إقامة إحدى الدعويين العقدية أو التقصيرية وفق رغبته فتحجج أنه أن قواعد المسؤولية التقصيرية قواعد تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على استبعادها عند توافر شروط تطبيقها، وأن العقد إذا كان ينظم الروابط بين طرفيه فإنه يضيف التزامات عقدية إلى الالتزامات الأخرى التي فرضها القانون دون أن يعني تنظيمه للالتزامات العقدية استبعاده

الأحد بالالتزامات القانونية ولذلك إذا لم تسعف أحکام العقد أحد طرفيه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية لوجود شرط للإعفاء من هذه المسؤولية، فلا مانع إطلاقاً من أن يستعين بقواعد المسؤولية التقصيرية لمقاضاة فاعل الفعل الضار إذا توافرت شروط تطبيقها دون أن يمنع وجود العقد الاستعانت به.

ونرى أن القول بالخيرية رأى أصوب لسببين: أولهما أن قواعد المسؤولية التقصيرية كافية تعتبر من النظام العام، وأنه ينبغي اللجوء إليها حينما يتعدى اللجوء إلى قواعد المسؤولية العقدية للمطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ التزام عقدي. ونرى أن شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية لا يتعدى أثره إعفاء المدين من المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ الالتزام العقدي وإعفائه من إثبات السبب الأجنبي، وإلا أن الدائن إذا ثبت وجود خطأ تقصير ينسب إلى المدين تسبب في عدم التنفيذ وقع المدين في نطاق المسؤولية التقصيرية وحكم عليه بالتعويض بمقتضاهما. وثانيهما: أن التثبت بمقتضيات العدالة الذي يدعو إليه الوعي الاجتماعي الناضج وتأكيده القيم الاشتراكية يفضي إلى القول بالخيرية بين المسؤوليتين ضماناً لحصول المضرور على التعويض عن الفعل الضار إذا لم تسعفه قواعد المسؤولية العقدية. والقول بغير ذلك بحجة أن المشرع وضع تنظيماً مستقلأً لكل من المسؤوليتين يؤدي إلى حرمان المتضرر في الحالات التي تتحكم فيها إرادة الطرف القوي في العقد فيحمل الطرف الآخر على قبول شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية وفي الحالات التي لا يستطيع الدائن فيها إثبات الخطأ العقدي الناشئ عن إخلال بالتزام يبذل عناية ويكون فيها ترتب المسؤولية التقصيرية على الفعل الضار أيسراً عيناً من حيث الإثبات عليه.

١١- المسؤولية التقصيرية في القانون المدني العراقي:

نص المشرع العراقي على المسؤولية التقصيرية بسبعين وأربعين مادة هي المواد (٢٢٢-١٨٦). وقد وزع الكلام فيها على فرعين تناول في أولهما بسط أحکام المسؤولية عن الأعمال الشخصية. وخصص الفرع الثاني لبيان أحکام المسؤولية الناشئة عن عمل الغير وعن الأشياء. ويلاحظ أن المشرع العراقي اقتبس تبویه لأحكام هذه المسؤولية من

الفقه الغربي، ولكنه استمد أكثر أحكامها الموضوعية من الفقه الإسلامي كما يلاحظ أن المشرع العراقي في اقتباسه الأحكام من الفقه الإسلامي أكثر من اقتباس الأحكام التطبيقية وساق الأحكام لكثير من الجزئيات التي كان يعني عن بيانها سوق المبادئ والقواعد العامة.

وستتعدد في البحث بتبسيط القانون المدني، فنقسمه إلى فصلين تفرد أولهما للمسؤولية عن الأفعال الشخصية ونعقد ثانيةهما للمسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء.

الفصل السادس

المسؤولية عن الأعمال الشخصية

١٢- أفرد المشرع العراقي للمسؤولية عن الأعمال الشخصية اثنتين وثلاثين مادة (١٨٦-٢١٧) تكلم فيها على الأعمال غير المشروعة التي تقع على المال (١٨٦م) وعلى الأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس (٢٠٣-٢٠٢م) ثم ساق أحکاماً مشتركة للأعمال غير المشروعة (م٢٠٤). وأعقب ذلك بالكلام في التعويض (٢٠٥-٢١٠) وفي نفي علاقة السببية (م٢١١) وفي حالات انعدام صفة الخطأ في العمل غير المشروع (م٢١٥-٢١٢) ثم اختتم الفرع الذي يخصه للمسؤولية عن الأعمال الشخصية بالمادة ٢١٧ التي نص فيها على التضامن بين المدينين.

لقد سلك المشرع العراقي مسلكاً يواحد عليه في بيان أحکام هذه المسؤولية فهو لم ينهج الهج اللاتي في بيان أحکامها، وهو هج تميز بوضع أحکام عامة تصاغ في قواعد مجردة تحيط تنظيمياً بمختلف تطبيقات هذه المسؤولية والمخراف عن هج كل من القانون الانكليزي والألماني اللذين تميزاً بعدم وضع قاعدة عامة لهذه المسؤولية وإنما بتحديد الأعمال غير المشروعة التي توجب التعويض ولكن دون معالاة في سوق الأحكام الجنائية وإنحراف عن جادة الفقه الإسلامي الذي تميز بالاعزوف عن ذكر القواعد العامة وبالاهتمام بالأحكام التطبيقية وذلك بجمعه بين المبدأ وبين الأحكام التطبيقية وبخروجه عن بعض ما استقر في الفقه الإسلامي من أحکام.

إن كلامنا على هذه المسؤولية يتوزع على ثلاثة مباحث نعقد أولها للكلام على أركان هذه المسؤولية. ونخصص ثالثهما للبحث في حكم تتحققها وهو التعويض ونفرد ثالثهما للكلام على تعديل أحکامها.

البحث الأول

أركان المسؤولية التقصيرية

١٣ - نصوص تشريعية:

نصت الفقرة الأولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي على ما يلي: (إذا أتلف أحد مال غيره أو أنقض قيمته مباشرةً أو تسبباً يكون ضامناً إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى). وقضت المادة ٢٠٢ منه بما يلي (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). وجاء في المادة ٢٠٤ منه: (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض):

إن هذه المواد التي تضمنت قواعد عامة للمسؤولية التقصيرية تشير إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أركان ثلاثة هي: الضرر والخطأ وعلاقة السببية بين الضرر والخطأ ولذلك فإن كلامنا على أركان المسؤولية التقصيرية يقتضينا الكلام على كل من هذه الأركان الثلاثة على التعاقب مفردين لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

الركن الأول: الضرر

١٤ - تعريف الضرر:

يعرف الضرر بأنه أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركـن أساس في المسؤولية لأن المسؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر بقدر الضرر وباتفاقه تتـفيـيـ المسؤولية ولا تظل محـلـ لـلـتـعـوـيـضـ ولا تكون لمـدـعـيـ المسؤولية مـصـلـحةـ في إقـامـةـ الدـعـوىـ.

١٥ - نوعاً الضرر:

يبدو الضرر على نوعين: أوهما المادي وثانيهما الضرر الأدي أما الضرر المادي فحسـارة تصـيبـ المـضـرـورـ فيـ مـالـهـ كـإـتـلـافـ مـالـ أوـ تـفـوـيـتـ صـفـقـةـ أوـ إـحـدـاثـ إـصـابـةـ تـكـبـدـ المصـابـ نـفـقـاتـ. وأـمـاـ الـضـرـرـ الـأـدـيـ فـهـوـ مـاـ لـاـ يـبـدـوـ فيـ صـورـةـ حـسـارـةـ مـالـيـةـ وـإـنـماـ يـتـبـدـيـ فيـ صـورـةـ أـلـمـ يـتـجـعـ عنـ إـصـابـةـ أوـ مـسـاسـ بـالـشـعـورـ يـتـجـعـ عنـ إـهـانـةـ، أوـ تـقـيـيدـ لـلـحـرـيـةـ يـتـجـعـ عنـ حـسـبـ دونـ وجـهـ حـقـ.

١٦ - شروط الضرر:

يشترط توافر شروط ثلاثة في الضرر كي يمكن الحكم بالتعويض عنه أولها أن يكون محققاً وثانيها أن يكون مباشراً وثالثها أن يصيّب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة وستكلم على هذه الشروط الثلاثة تباعاً وإيجازاً.

١٧ - الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً وهو الضرر المؤكّد الحدوث سواء كان حالاً أى وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وإن تاريخي وقوعه إلى زمن لاحق فإذا تعهد شخص بتوريد المواد الغذائية إلى مستشفى شهرياً وتوقف عن التوريد فإن الضرر يكون محققاً وإن وقع مستقبلاً إذا كان لدى إدارة المستشفى من المواد الغذائية ما يكفيها في الحال أو في المستقبل القريب ما دامت ستضطر إلى شراء هذه المواد عند نفاد ما لديها منها.

وإذا أمكن التعويض عن الضرر المحقق حالاً أو كان مستقبلاً فلا يجوز التعويض عن الضرر المحتمل^(١) وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكّد وقوعه مستقبلاً فلا يجوز لجهة خيرية أن تطالب من قتل شخصاً اعتاد التبرع لها بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من حراء حرمانها من تبرع اعتاد القتيل تقديمها إليها لأنه ضرر محتمل.

وقد جرى القضاء الفرنسي والمصري على اعتبار تفويت الفرصة للكسب ضرراً محققاً وليس محتملاً^(٢) كحرمان موظف من دخول امتحان للترقية أو حرمان حصان من الاشتراك في سباق الخيل. ذلك لأن الحرمان في الحالتين لا تتطوّي على المساس بالأمل في الفوز وإنما يمس الحق في الفرصة لمحاولة الفوز وتفويت الفرصة ضرر محقّق وإن كان الفوز نتيجة محتملة، إلا أن الضرر عندئذ لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته وإنما يقدر ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة.

١٨ - الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً متوقعاً كان أو غير متوقع والضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر عن الوفاء به وإليه أشارت الفقرة الأولى من المادة ٢٠٧ من قانوننا المدني بقولها: (تقدّر المحكمة التعويض في

(١) السنّهودي، الوسيط، جـ١، ص٨٦٢.

(٢) سليمان مرقس، شرح القانون المدني، جـ٢، ص٣١٣، ٢١٣.

جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

وهذا يعني أن ما يمكن التعويض عنه من ضرر هو ما يكون نتيجة مباشرة للاخلال بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير فالنتيجة الطبيعية للإخلال بالالتزام ترافق الضرر المباشر في المعنى وقد أوضحت المادة ٢٤١ من القانون المدني المصري معنى النتيجة الطبيعية: (...ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد مقول) أما الضرر غير المباشر فلا يجوز التعويض عنه لانقطاع السببية بين الخطأ والضرر عندئذ فلو اعتدى شخص على آخر بالضرب وأصابه عاهة وحزنت أم المصاب على ابنها فماتت كمدأ فإن ما أصاب الشخص من عاهة وما تكبده من نفقات وما تحمله من تعطل يعتبر ضرراً مباشراً يجب التعويض عنه ولكن موت الأم يعتبر ضرراً غير مباشراً لا يجوز الحكم بتعويض عنه.

ويلتزم المدين في نطاق المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن الضرر المباشر متوجعاً كسان أو غير متوقع لأن القانون يلزمه بالتعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع.

١٩ - الشرط الثالث: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور أن الضرر الذي يمكن التعويض عنه قد يصيب حقاً للمضرور كأن يحرق شخص دار شخص آخر وقد يصيب الضرر مصلحة مالية مشروعة للمضرور دون أن ترقى إلى مرتبة الحسق كأن يقتل شخص رجلاً كان يعيش بعض ذوي قرباه دون أن يكون ملزماً قانوناً بإنفاقهم إذا يستطيع ذروا القربى من كان القتيل يعيشهم مقاضاة القاتل لطالبه بالتعويض عن حرمانهم من الإعالة إذا ثبت أن القتيل كان يعيشهم على نحو مستمر وأنه كان سيستمر في الإنفاق عليهم لو بقى حياً.

أما إذا لم ينصب الضرر على حق أو مصلحة مالية مشروعة فلا يجوز التعويض عنه فلا يحكم بالتعويض لغاصب عين انتزعها منه مالكها لانتقاء حق الغاصب ولا يحكم بالتعويض لخليفة قتل خليلها لأن مصلحتها المالية التي تأثرت بقتل الخليل ليست مشروعة.

**المطلب الثاني
الركن الثاني: الخطأ**

٢٠ - **تعريف الخطأ التقصيري:**

اختلفت الآراء بشأن تحديد معنى الخطأ التقصيري وسيقت له تعرifications كثيرة مختلفة لن نعرض لذكرها وتقييمها وإنما حسبنا أن ذكر منها ما نراه أكثرها دقة واستقراراً في الفقه والتضييق المعاصرین وهو تعريف يقول إن الخطأ التقصيري هو إخلال بالالتزام قانوني سابق يصدر عن إدراك.

إن هذا الالتزام القانوني السابق هو الالتزام باحترام حقوق الكافية وعدم الإضرار بجسم وهو التزام يبذل عناية والعنابة المطلوبة هي اتخاذ الحبطة والتخلص بالبيضة والتبصر في السلوك لتحاشي الإضرار بالغير، وفي ذلك يختلف الالتزام العقدي الذي يفضي إلى إخلال به إلى المسؤولية العقدية عن الالتزام القانوني الذي يرتب إلى إخلال به المسؤولية التقصيرية ذلك لأن الالتزام القانوني هو التزام يبذل عناية دائمةً أما الالتزام العقدي فقد يكون التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً يبذل عناية أن الخطأ التقصيري كما يتضح من التعريف يقوم على ركين أو يتعلّل إلى عنصرين. أولهما: العنصر المادي أو الموضوعي وهو إخلال أو التعدى. وثانيهما: العنصر المعنوي أو الشخصي وهو الإدراك أو التمييز وستكلم عليهما فيما يلي بإيجاز:

٢١ - **العنصر المادي: الإخلال أو التعدى**

يراد بالتعدى تجاوز الحدود التي يجب على الشخص الالتزام بها في سلوكه فهو انحراف في السلوك سواء كان الانحراف متعيناً أو غير معتمداً أو انحراف المعتمد هو ما يقتربن بقصد الإضرار بالغير أما غير المعتمد فهو ما يصدر عن إهمال وقصير ويستعان عادة بمعيار موضوعي لتحديد التعدى أو لضبط الانحراف وليس بمعيار شخصي ويراد بالمعيار الشخصي أو الذاتي النظر إلى ذات الشخص الذي وقع منه الفعل الضار لمعرفة ما إذا كان فعله يعتبر تعدياً أو بمعنى آخر البحث عما إذا كان الفعل الضار الذي وقع منه يعتبر بالنسبة إليه انحرافاً في السلوك إن هذا المعيار يقتضي أن يحاسب الشخص الذي يتميز بالبيضة والتبصر على أنفه انحراف في سلوكه وأن لا يحاسب من يكون دون المستوى العادي في البيضة والحبطة إلا على انحراف بارز في السلوك وإذا كان هذا المعيار يعتبر عادلاً بالنسبة لفاعل الضرار إلا أنه ينطوي على عيوب، أولهما: أنه يقتضي تحليل شخصية

المعتدى وما درج عليه من سلوك وذلك أمر شاق. وثانيهما: أنه بمحض بحق كل من المضرور والفاعل الشديد اليقطة في كثير من الأحوال فهو يهدى حق المضرور إذا كان الفاعل قليل اليقطة وهو يضيق الخناق على الفاعل الشديد اليقطة ويحاسبه على أقل انحراف في السلوك.

أما المعيار الموضوعي أو المجرد في ضبط الانحراف فيعني قياس الانحراف بسلوك شخص معتاد مجرد مخاطب بنفس ظروف الفاعل دون الاكتئاث بشخص من وقع منه الفعل الضار ويراد بالشخص المعتاد شخص من نفس طائفة الفاعل متوسط في جميع الصفات ويراد بالشخص المجرد شخص مجرده من ظروف الشخصية ونفترض إحاطته بنفس ظروف الفاعل إن هذا الشخص المجرد المعتاد الذي يمثل طائفة الفاعل والذى يتمتع بمتوسط الصفات فلا هو بالشديد اليقطة المفارق الذكاء وليس هو بالمهمل البليد التفكير هو من يعرف في القانون الفرنسي باسم رب الأسرة الحريص الذي يتخذ سلوكه لقياس الخطأ العقدي متى كان إخلالاً بالتزام بوسيلة أو ببذل عناء كما يعتبر سلوكه معياراً لضبط الخطأ التنصيري.

أما المراد بظروف الفاعل التي يفترض إحاطة الشخص المعتاد بها فقد اختلف الرأي بشأنها وذهب أكثر الفقه وأغلب القضاء إلى القول بأنما الظروف الخارجية المحيطة بالفاعل^(١) كظرف الزمان والمكان دون الظروف الداخلية التي تتعلق بشخصه من صحة وشدة وحالة عصبية وطباع وجنس وسن فإذا كان من وقع منه الفعل الضار سائقاً وأردنا أن نتبين خطأه ووجب علينا مقارنة سلوكه بسلوك سائق معتاد تحديده نفس ظروف الفاعل الخارجية فإذا كان السائق يسير في شارع مزدحم أو في أرض زلقة أو كان يسير ليلاً أو في صباح كثيف الضباب ووجب علينا الاعتداد بظرف المكان والزمان هذين لأهمهما من الظروف الخارجية أما إذا كان السائق ضعيف البصر أو بطيء التفكير أو عصبي المزاج أو متقدماً في السن أو أمياً لا يقرأ تعليمات المرور لزمنا عدم الاكتئاث بهذه الاعتبارات لأنما من الظروف الداخلية ووجب علينا أن نتبين ما إذا كان مسلك الفاعل كمسلك السائق المعتاد المخاطب بنفس ظروفه الخارجية أو أكثر يقطة وحيطة أو كان دونه يقطة وتبصراً فإن كان مسلكه كمسلك السائق المعتاد أو أكثر يقطة نفيانا الخطأ عنه وإن كان مسلكه دون مسلكه دون مسلك السائق المعتاد حيطة وتبصراً اعتبرناه خططاً.

(١) وقد رأى ذلك هري ولبون مازرو وسايرهم أكثر الفقهاء. السنهوري. المرجع السابق ص ٧٨٢.

٤٢ - العنصر المعنوي: الإدراك أو التمييز

لما كانت القاعدة القانونية خطاباً يوجه إلى الأشخاص ليلزمهم باتهاب سلوك معين ولما كان من لا يملك الإدراك لا يجدي معه الخطاب إلا إذا فرض القانون واجباً لا يتطلب من المخاطب إدراكاً ولا يقتضي منه عملاً إرادياً كالالتزام بالضرائب والالتزام المتبع غير المميز بضمانته أفعاله الضارة فإن الإدراك أو التمييز يعتبر عنصراً أساساً في الخطأ.

وقد اعتبر الإدراك أو التمييز عنصراً أساساً في الخطأ منذ اعهد الجمهوري من عهود القانون الروماني وظل كذلك عبر القرون الوسطى كما استقرت أهميته في القانون المدني الفرنسي وفي القوانين المتأثرة به وقد ترتب على اعتبار الإدراك عنصراً في الخطأ عدم مسؤولية الصبي غير المميز والجنون عن أفعالهما الضارة كما ترتب عليه عدم مسؤولية من فقد التمييز بصورة وقتية لأي سبب عارض كالسكر أو تعاطي المخدرات إلا إذا ثبت أن الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث العارض.

غير أن اشتراط التمييز لترتب المسؤولية عن العمل غير المشروع لم يجد تقبلاً من جانب الفقه والقضاء المعاصرين وفي بعض القوانين المدنية الحديثة لما يتبع عنه من مجافاة للعدل لا سيما إذا كان فاعل الضار مليئاً والمصاب معوزاً ولذلك اعتبر جانب من الفقه والقضاء التمييز من الظروف الداخلية التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في قيام الخطأ كما سلم كل من القانون الألماني (الغربي) والبلجيكي وتقنين الالتزامات السويسري بمسؤولية عسلم التمييز في الحدود التي يرسمها القانون^(١).

وقد كان من دوافع هذا الاتجاه ظهور المسؤولية المادية ونظرية تحمل التبعية التي جعلت قوام المسؤولية عنصر الضرر واستبعدت الخطأ وما يتعلّق به من إدراك وتمييز في ترتيبها. وحدّيـر بالذكر أن للفقه الإسلامي قصب السبق في هذا الموضوع^(٢) فقد تقسم كل التشريعات بزهاء أربعة عشر قرناً في التسليم بالمسؤولية المادية وفي إقرار مبدأ الغرم بالغنم ولم يأبه بعنصر الخطأ في التصرفات الفعلية فقد جعل مرتكب الفعل الضار ضامناً عوائق فعله بصرف النظر عن التعمد والتعدى أي عن الإدراك والتمييز فالمباشر وهو من أحدث الضرر ضامن وأن لم يتمدد أو يتعد.

(١) عبد الباقى البكري، تنفيذ الالتزام، ص ١١٤.

(٢) عبد الحميد الحكيم، مصادر الالتزام، ص ٥٠٢.

فالمسؤولية المالية للإنسان تبدأ منذ مولده وبغض النظر عن مراحل حياته وتفاوت إدراكه ومع ذلك فقد أقر الفقه الإسلامي فكرة الخطأ في نطاق ضيق وسماه تقصيراً أو عدم تحرز وتطليبه في حالات الخطأ المفروض غير قابل لإثبات العكس في القوانين المدنية المعاصرة، وعدم التحرز في الفقه الإسلامي يقابل فكرة الخطأ السلي في القوانين الوضعية فإذا سلم شخص ولده إلى سباح ليعمله السباحة وغرق الولد أثناء التعلم كان السباح مسؤولاً لأن غرق الولد دليل على تقصير السباح في المحافظة والانتباه وكان عليه أن يتخذ الخليطة الواجبة للمحافظة على الولد وأن يتحرز من غرقه أما المشرع المصري فقد وقف موقفاً وسطاً حيال عنصر الإدراك فقد قضت الفقرة الثانية من المادة ١٦٤ من تquinis المدنى بما يأتي: (ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على التعويض من المسؤول حاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مركز الخصوم).

ويستفاد من هذا النص أن مسؤولية عدم التمييز في القانون المصري هي مسؤولية احتياطية جوازية مخففة فهي مسؤولية احتياطية لأنها لا تترتب إلا إذا لم يوجد من هو مسؤول عن عدم التمييز أو وجد وانتفت مسؤوليته أو تعذر الحصول منه على التعويض وهي مسؤولية جوازية لأن تقدير الحكم لها متروك للمحكمة فلسها أن تحكم عليه بالتعويض إذا رأت وضعه المالي يسمح بالحكم وله أن لا تحكم بالتعويض إذا اقتنعت بخلاف ذلك وهي مسؤولية مخففة لأن القاضي لا يلزم عدم التمييز بالتعويض الكامل وإنما يحكم عليه بتعويض عادل يراعى فيه الحالة المالية لكل من عدم التمييز والمضرر وجسامته الضرر.

٢٣- الخطأ في القانون المدني العراقي:

حاول المشرع العراقي بمحاراة الفقه الإسلامي في أحكامه وسايره إلى مدى بعيد في تقرير مسؤولية غير البالغ ومن في حكمه كالمجنون والمعتوه وقطع شوطاً أبعد مما فطعه المشرع المصري في استبعاد عنصر الإدراك ذلك لأنه لم يشترط التمييز في ترتيب الضمان في المادة ١٩١ وإن اشترط التعمد والتعدى لترتيه في المادة ١٨٦ المار ذكرها فقد نصت المادة ١٩١ من القانون المدني العراقي بفقراتها الثلاث على ما يأتي: (١- إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله، ٢- وإذا تعذر الحصول على التعويض من أموال من وقع منه الضرر إن كان صبياً غير مميز أو مجنون حاز

للمحكمة أن تلزم الولي أو القييم أو الوصي بدفع التعويض على أن يكون لهذا الرجوع بما دفعه على من وقع منه الضرر، ٣- عند تقرير التعويض العادل عن الضرر لابد للمحكمة أن تراعي في ذلك مركز الخصوم).

إن إمعان النظر في نصوص التقين المدني العراقي التي حكمت المسؤولية عن الأعمال الشخصية يكشف عن أمور ثلاثة هي الآتية:

أولاً: أن المشرع العراقي جعل مسؤولية عدم التمييز مسؤولية أصلية وإن كانت مخففة فهي مسؤولية أصلية لأن الصبي غير المميز ومن في حكمه يلزم بالضمان من ماله وإذا تعذر الحصول على التعويض من ماله ودفعه الولي أو القييم أو الوصي أمكن لأي من هؤلاء الرجوع عليه بما دفع ولكنها مسؤولية مخففة لأن على المحكمة عند تقدير التعويض أن تقضي على غير المميز بتعويض عادل تراعي فيه الوضع المالي لكل من علمن التمييز والمضرور كما تراعي فيه جسامته الضرر دون أن يتغير عليها الحكم عليه بتعويض قانوني كامل.

ثانياً: أن المشرع العراقي وقع في تناقض فهو قد اشترط التعمد والتعدي لقيام المسؤولية التقصيرية في المادة ١٨٦ التي جاءت بحكم عام ولكنه حمل علمن التمييز المسؤولية طبقاً للمادة ١٩١ والتعمد هو اقتراف الفعل بقصد الإضرار والتعدي هو صدور الفعل الضار عن إهمال وعدم حيته وكلاهما يفترضان التمييز في فاعل الضار لأنهما يعنيان الخطأ والخطأ لا يمكن أن ينسب لعدم التمييز وإذا كان المشرع يشترط الخطأ في المادة ١٨٦ وأحد عنصريه هو الإدراك والتمييز كقاعدة عامة ويحمل علمن التمييز المسؤولية عن فعله الضار غير مكتثر بعنصر الخطأ في المادة ١٩١ فإن التناقض ييدو واضحاً في مسلكه فكانه بمقتضى هذين النصين يكون قد حاسب كاملاً الأهلية محاسبة أخف من معاملة عدم الأهلية لأنه يتطلب في كاملاً الأهلية التعمد أو التعدي ثبوت مسؤوليته، ويكتفي بالفعل الضار لترتب مسؤولية عدم التمييز.

إن هذا التناقض يمكن رفعه في رأينا بالجمع بين نصوص القانون المدني العراقي التي عرضت لأحكام المسؤولية التقصيرية ذلك لأن كلاً من المادة ١٨٦ والمادة ٢٠٤ من قانوننا المدني إذا كانت تشرط التعدي لترتب المسؤولية التقصيرية فإن أيًّا من المادة ١٩١ والمادة ٢٠٢ التي حكمت الأفعال غير المشروعة التي تقع على النفس لم تشرطه ولما كانت المادة ١٩١ تحمل علمن التمييز المسؤولية عن أفعاله الضارة لتشمل عنصر

التمييز كأحد عنصري الخطأ وحيث أن جانبًا من الفقه والقضاء المعاصرین يعتبر التمييز من الظروف الداخلية التي لا تكترث في تحديد الخطأ وبالنظر إلى أننا نتحدد معياراً للخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المخاطب المعاد المخاطب بنفس ظروف الفاعل الخارجية فإن في وسعنا القول إن المشرع العراقي لم يهمل فكرة الخطأ في تقرير المسؤولية التقصيرية خلافاً لما فعله الفقه الإسلامي لأنه اشترط التعمد أو التعدي للضمان ولكنه أهل عنصر الإدراك كعنصر من عنصري الخطأ في ترتيبها^(١) وهو عنصر أهمه جانب الفقه والقضاء في ظل القوانين التي تعتبر الخطأ عنصراً جوهرياً في تقرير المسؤولية التقصيرية.

ثالثها: أن المشرع العراقي وإن حاول جاهداً بمحاراة الفقه الإسلامي في مسلكه وتلقيف قواعد ضمان الفعل منه إلا أنه أدخل تحويراً على ما استقر في الفقه الإسلامي من قواعد وهو تحوير يبدو في نواحٍ^(٢) ثلاث أولاهما أن المشرع العراقي اشترط التعمد أو التعدي في الضمان خلافاً للفقه الإسلامي الذي لم يشترط أيهما بالنسبة للمباشر وثانيتها أن المشرع العراقي ألزم المتعدي بالضمان سواء كان مباشراً للفعل الضار أو متسبباً في إحداث الضرر خلافاً للفقه الإسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامناً دون المتسبب وثالثتها أن المشرع العراقي أجاز احتماء المباشر والمتسبب وقضى بتضامنهما في المسؤولية إذ ألزمهما بالضمان معًا خلافاً للفقه الإسلامي الذي لم يجز التكافل بينهما لأنه لم يسلم باجتماعهما خلص مما سبق بيانه إلى القول إن الخطأ التقصيرية وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي هو الإخلال بالتزام قانوني يقتضي اتخاذ الحيبة واليقظة في السلوك ابتناء عدم الإضرار بالغير ويدو في صورة انحراف عن سلوك الشخص المعاد المخاطب بنفس ظروف الفاعل الخارجية سواء كان إخلالاً متعمداً أو غير متعمداً وسواء صدر من ممizer أو من عدم التمييز.

٤-٢- أنواع الخطأ التقصيرية:

إن الخطأ التقصيري يبدو على نوعين هما: الخطأ الإيجابي والخطأ السلبي أما الخطأ الإيجابي فهو القيام بعمل يحرمه القانون كإتلاف أو قتل وأما الخطأ السلبي فيبدو في صورة امتناع عن عمل الذي يتغير خطأ سلبياً يبدو بدوره على نوعين

(١) عبد الباقى البكرى. محاضرات في المسؤولية عن الاعمال الشخصية غير المشروعة. أقيمت على طلبة الدراسات العليا في القانون الخاص ١٩٧٧ - ٧٦. مطبوعة بالروتينو. ص ٤١.

(٢) عبد الباقى البكرى. تنفيذ الالتزام. ص ١١٥.

أولهما: امتناع عن عمل يفرضه القانون كامتناع سائق عن إضاعة مصابيح سيارته ليلاً أو امتناع مقاول عن استعمال ضوء ليلاً يشير إلى ما أحدثه من حفرة في طريق عسام وثانيهما: امتناع عن عمل تفرضه القيم الأخلاقية والتضامن الاجتماعي دون أن ينص عليه القانون كامتناع شخص عن مدي المعاونة إلى شخص معرض لخطر كغرق أو حريق أو الموت جوعاً أو عطشاً.

إن الامتناع عن عمل يفرضه القانون ويحصل بنشاط يقوم به المجتمع أمر يجمع الفقهاء والقضاء على اعتباره خطأ سلبياً يوجب التعويض أما الامتناع عن عمل لا ينص عليه القانون وتفرضه القيم الأخلاقية والاعتبارات الاجتماعية فأمر مختلف الفقهاء والقضاء في تكييفه كخطأ سلبي^(١) فقد رأى أنصار الفكر الفردي أن في اعتبار الامتناع عن عمل لا ينص عليه القانون خطأ سلبياً تقييد لحرية الفرد وخروج على منطق القانون ذلك لأن القول به ينطوي على تكليف لا ينص عليه القانون ولا تتحقق فيه علاقة السببية لقيام المسؤولية لأن الامتناع عن فعل عدم ولا يتصور قيام علاقة سببية بين الضisser والعدم ولكن من يتبع بالقيم الاشتراكية وتأصل في نفسه المبادئ الأخلاقية يرى خلاف ذلك فقد رأى جانب من الفقهاء والقضاء المعاصرين أن الامتناع هنا يعتبر خطأ سلبياً يوجب التعويض وحجته في ذلك أن نصوص القوانين لا يستشف منها التمييز بين الخطأ الإيجابي والسلبي لقيام المسؤولية وأن التضامن الاجتماعي وقيم الأخلاق تدعوا إلى التوسيع في نطاق الالتزامات غير العقدية التي ترتب على الإخلال بها المسؤولية التقصيرية وإن تطوير الأحكام الجنائية بشأن الامتناع عن عمل واعتباره خطأ سلبياً يوجب المسؤولية الجنائية بفضل الوعي الاجتماعي يقتضي القول بترتب المسؤولية المدنية، وإن كفالة الحرية الفردية ينبغي أن تكون في الحدود التي يقتضيها وجود المجتمع الإنساني المنظم.

إننا نرى أن التشريع العراقي وإن لم يتضمن نصاً يقضي بمسؤولية المجتمع عن مدي معاونة إلى شخص يتعرض للخطر إلا أن القيم الاشتراكية التي تسود مجتمعنا العراقي ومبادئ قيادتنا السياسية التي هدف إلى إقامة مجتمع عربي اشتراكي يقوم على العدالة والتضامن الاجتماعي تقتضي القول بمسؤولية المجتمع بالرغم من عدم وجود نص قانوني لاسيما وأن الشريعة الإسلامية وهي أحد مصادر الدين قررت اعتبار الامتناع

(١) مصطفى مرعي. المرجع السابق. ص ٤٠. غني حسون طه. المرجع السابق. ص ٤٤٤.

من أسباب الضمان فقد جاء في المعني لابن قدامة^(١): (إن من اضطر إلى طعام وشراب إلى غيره فطلبه منه فمعنه إياه مع غناه عنه في تلك الحال فمات بذلك ضمه المطلوب منه). إن الإحاطة علمًا بركن الخطأ في قانوننا المدني يقتضينا الكلام في موضوعين أو لهما حالات انتفاء المسؤولية التقصيرية لانتفاء وصف الخطأ عن الفعل الضار.

الموضوع الأول

حالات انتفاء المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ من الفعل الضار

٢٥ - قد ينطوي تصرف فاعل الفعل الضار على معنى الإخلال بالالتزام قانوني قد يحمله المسؤولية عن عمله غير المشروع ولكن القانون لا يعتبر الفعل الضار خطأً يوجب التعويض ويرى انعدام صفة الخطأ في عمله والقانون إذ يفعل ذلك إنما يقدر وجود ظرف يرفع عن الفاعل الالتزام القانوني الذي يبدو مخلاً به وهذا الظرف قد يكون إكراه الإرادة وقد يكون تحويل القانون مرتكب الفعل الضار حقاً يتعارض مع الالتزام القانوني بسلام الإضرار بالغير ويفوقه أهمية وانعدام صفة الخطأ في الفعل الضار يفترضه القانون في حالات تنص عليها قوانين العقوبات عادة وتشير إليها القوانين المدنية أحياناً إن التقنين المدني العراقي حدا حذو القوانين الأخرى فنص في المواد (٢١٥-٢١٢) على الحالات التي لا يعتبر فيها الفعل الضار خطأً يوجب المسؤولية وهي حالات ثلاثة نعرض فيما يلي إلى بيانها.

٢٦-الحالة الأولى: حالة الدفاع الشرعي:

نصت المادة ٢١٢ بفقرتها من القانون المدني العراقي على ما يلي: (١- الضرورات تبيح المحظورات ولكنها تقدر بقدرها. ٢- فمن أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو غيره كان غير مسؤول على أن لا يجاوز في ذلك القدر الضروري وإلا أصبح ملزاً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة). إن هذا النص يشير إلى أن القانون أباح للشخص رد الاعتداء على ما يقع عليه ظروف معينة فإن فعل ذلك فإن فعله لا يعتبر خطأً يوجب مسؤوليته إذا ما توافرت شروط معينة وذلك تأسساً على الموارنة بين مصلحي المدافع والمعتدى وتفضيل الأولى على الثانية لأن المدافع لا يفعل أكثر مما تعلمه

(١) توكيد أئمة الحنفية، المرجع السابق، ص ٤٩٥

السلطة لو أمكنها مد يد العون إليه في الوقت المناسب ولا يقال عندئذ إن في إباحة هذا الحق للمدافع عودة إلى نظام الانتقام الفردي لأنه لم يفعل غير أنه أحلا نفسه محل السلطة العامة وأعماها في منع الاعتداء وحق الدفاع الشرعي حق أقره الفقه الإسلامي وأطلق عليه مصطلح دفع الصائل.

إن إمعان النظر في هذا النص وفيما استقر عليه الفقه والقضاء المعاصران وفيما نصت عليه كثير من التشريعات يقتضي توافر شروط ثلاثة لمارسة حق الدفاع الشرعي وما يترتب عليه من إعفاء من المسؤولية لانتفاء صفة الخطأ عن الفعل الضار الصادر من المدافع وهذه الشروط هي:

- ١- وجود خطير حال على نفس المدافع أو نفس غيره ويراد بالخطير الأذى البالغ ويراد بالخطير الحال أن يكون على وشك الواقع بحيث لا يتسع للمدافع الاحتماء من الخطير بالمحظوظ إلى السلطة العامة أو إلى غيره من الأشخاص ولذلك لا يجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي إذا تراخي وقوع الخطير إلى المستقبل بحيث يستطيع من يهدده الخطير الاستعانة برجال الأمن أو الاستجادة بالآخرين ويلاحظ أن المشرع المدني العراقي قصر حق الدفاع الشرعي على حالة الدفاع عن النفس سواء كانت نفس المدافع أو نفس غيره خلافاً لما نص عليه كل من قانون العقوبات العراقي (٤٤٢) والقانون المدني المصري اللذين أباحا الدفاع الشرعي عن النفس أو عن المال سواء كان الخطير موجهاً إلى نفس المدافع أو ماله أو مخدقاً بنفس غيره أو ماله.
- ٢- أن يكون إيقاع الخطير عملاً غير مشروع فإن كان إيقاعه عملاً مشروعاً فإن دفعه يعتبر عملاً غير مشروع ولذلك لا تعد مقاومة الجرم لرجال الشرطة عند محاولتهم القبض عليه عملاً مشروعاً بيبع له حق الدفاع لأن محاولة الشرطة إلقاء القبض عليه لا تعتبر اعتداء غير مشروع.
- ٣- أن يكون الدفاع بالقدر الضروري لدفع الاعتداء متناسباً معه دون تجاوز أو مبالغة فإن تجاوز الدفاع القدر الضروري لدرء الخطير اعتبار متعدياً ووقع تحت طائلة القانون ويقاسم عندئذ المعدي المسؤولية على أساس خطأ مشترك صدر عنهم وبحكم عليه بتعويض تراعي في تقديره مقتضيات العدالة.

٢٧ - الحالة الثانية: حالة الضرورة

وتحاله الضرورة تبدو في صورتين نص عليهما القانون المدني العراقي أما الصورة الأولى فهي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف وأما الثانية فهي تحمل ضرر خاص لدرء ضرر عام.

٢٨ - الصورة الأولى: إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف

نصت المادة ٢١٣ من القانون المدني العراقي على هذه الصورة بقولها (١) - يختار أهون الشررين فإذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضرراً ويزال الضرر الأشد بالضرر الأخف ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً. (٢) - فمن سبب ضرراً للغير وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر محقق يزيد كثيراً على الضرر الذي سببه لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذي تراه المحكمة مناسباً).

إن هذه الصورة تعني حالة شخص يواجهه شخصياً أو يواجه غيره خطر حال لا يمكن تفاديه إلا بفعل يلحق ضرراً بالغير فيقدم على هذا الفعل الضار وقاية لنفسه أو لغيره من ضرر يفوق في الجسامه الضرر الذي يصيب المضرور وتكون مسؤوليته مخففة تقتصر على الحكم عليه بتعويض مناسب تقدرها المحكمة ولكي تقوم حالة الضرورة هذه التي تترتب عليها مسؤولية مخففة ينبغي توافر الشروط الآتية:

١ - وجود خطر حال يهدد نفس المضطرب أو غيره أو يهدد مال المضطرب أو مال غيره فالخطر الذي يواجه المضطرب لا يقتصر على النفس وإنما يتعداها إلى المال وقد لا يواجه المضطرب وإنما يتهدد غيره.

٢ - أن يكون مصدر هذا الخطر أجنبياً عن كل من المضطرب والمضرور ذلك لأن المضطرب لو كان مصدر الخطر لتحمل المسئولية عن الضرر الذي تسبب فيه كاملاً كأن يخالف سائق قواعد المرور فيسوق سيارته بسرعة كبيرة ويضطر إلى إتلاف مال في سبيل تجنب دهس شخص لم يخطئ وأن المضرور لو كان هو مصدر الخطر لاعتبر المضطرب في حالة دفاع شرعي تغدوه من المسئولية كأن يضطر شخص إلى قتل حيوان مفترس إنقاذاً لنفسه من خطره.

٣ - أن يكون الضرر المراد تفاديه أكثر جسامه من الضرر الذي يحدّثه المضطرب. كأن يضطر سائق سيارة إلى إتلاف مال للغير تفاديًّا لدهس شخص. أما إذا كان الضرر المراد تجاشيه مساوياً للضرر الواقع أو أقل منه جسامه، فإن حالة الضرورة لا تتحقق عندئذٍ ويتحمّل فاعل الفعل الضار المسؤولية كاملة ويجتمع عليه بتعويض قانوني كامل. فليس من أتلف مال غيره إنقاذاً لماله أن يختفي بحالة الضرورة من كأن المال المتلف مساوياً في القيمة لمال المضطرب أو يزيد عليه. ولا يختفي بما كذلك من أزهق روح إنسان لإتلاف مال أو قتل حيوان.

ومن توافرت هذه الشروط الثلاثة تتحقق حالة الضرورة ويتحمّل محدث الضرر مسؤولية مخففة فيحكم عليه بتعويض مناسب يأخذ بعين الاعتبار الظروف التي أجهّته إلى ارتكاب الفعل الضار، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ببطالاً كلياً.

٢٩- الصورة الثانية لحالة الضرورة:

تحمل الضرر الخاص لدرء ضرر عام. وهي صورة نصت عليها المادة ٢١٤ من قانوننا المدني. فقد جاء فيها ما يأتي:

(١) يتحمّل الضرر الخاص لدرء الضرر العام. (٢) فإذا هدم أحد داراً بلا إذن صاحبها لمنع وقوع حريق في المحلة وانقطع هناك الحريق، فإن كان المادم هدمها بأمر أولي الأمر لم يلزمها الضمان وإن كان هدمها من تلقاء نفسه ألم بتعويض مناسب). إن هذه الصورة تقوم على أساس الموارنة بين المصلحتين العامة والخاصة وتغلّب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند تعارضهما. فإذا حدث أمر يلحق ضرراً بالمصلحة العامة فلا يحق الشخص حق التدخل لدرء الضرر العام وإن قام بفعل يلحق ضرراً بمصالح فردية. ومنع ذلك فإن المسؤولية التي تترتب على فعله تختلف باختلاف مصدر تدخله. فإن أقدم على إنجاز الفعل الضار بأمر السلطة العامة أغفى من المسؤولية، وإن أقدم عليه من تلقاء نفسه ترتب عليه مسؤولية مخففة وحكم عليه بتعويض مناسب تأخذ المحكمة في تقديره بعين الاعتبار ظروف وبواضع فعله مدى ما حققه تدخله من نفع للمصلحة العامة.

٣٠- تقييم أحكام حالة الضرورة في صورتها

يتضح مما تقدم أن حالي الدفاع الشرعي والضرورة وإن اشتراكها في وجود خطير حال ينبغي دفعه وإن تم عن طريق الفعل الضار إلا أن ثمة فارقاً يقوم بين الحالتين، هو أن الضرر يصيب شخصاً معتمداً في حالة الدفاع الشرعي ولكنه يصيب شخصاً غير معتمد في حالة الضرورة. ولذلك فإن المدافع في حالة الدفاع الشرعي يعفي من المسؤولية ولكنه في حالة الضرورة يتحمل مسؤولية مخففة.

إن إعفاء المدافع في حالة الدفاع الشرعي من المسؤولية أمر تجتمع عليه القوانيين وإن تفاوتت في تحديد شروط تتحقق هذه الحالة، أما تخفيف المسؤولية عن كاهل المضطر فأسار آثار خلافاً. ونسوق بشأنه الملاحظتين الآتتين:

أولاً، أن المشرع العراقي إذا كان قد اقتبس في الفقرة الأولى من المادة ٢١١ قاعدة فقهية إسلامية إلا أنه نقلها نقلآً مشوهاً جاء بحكم يخالف ما استقر عليه الفقه الإسلامي. فقد نصت هذه الفقرة على ما يأتي: (ولكن الاضطرار لا يبطل حق الغير إبطالاً كلياً)، مع أن القاعدة الفقهية تقضي بأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. والحكم في الفقه الإسلامي أكثر تماشياً مع العدالة من الحكم الذي يقضى به النص العراقي. فمقتضيات العدالة تقتضي تعويض المضرور عن كل ضرر يلحقه به شخص آخر ولم يكن له دخل في حدوثه. وفي إعفاء فاعل الضار من جزء من التعويض بالرغم من أنه ارتكب الفعل الضار ليتجنب الضرر الأكبر وليسفيد من فعله بتحمل ضرر أخف، وإلقاء الجزء الآخر على عاتق شخص لحقه ضرر مؤكداً أمر ينافي العدل.

وثانية، أن ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ التي تصدرها في الفقرة الأولى قاعدة فقهية إسلامية جليلة، حكم يتعارض ومقتضيات التضامن الاجتماعي ومنطق حق الدفاع الشرعي العام الذي تقره القيم الاشتراكية. ذلك لأن القول بترتسب مسؤولية مخففة على عاتق شخص تدخل بفعل وأحدث ضرراً خاصاً انتقاماً لضرر يصيب المصلحة العامة، أمر تأبه العدالة وتنكره قيم الأخلاق. فهو قد تكبد مجهوداً ونفقات لدفع ضرر عام بدفع من شعوره بالمسؤولية قبل المجتمع، فكيف يجازى لقاء ذلك بتحمله مسؤولية وإن كانت مخففة. وفي رأينا أنه ينبغي إعفاءه من المسؤولية. وإذا كان هناك ثمة تعويض يحسب أن يحسم به لصالح الطرف المضرور فينبغي أن يتحمله من استفاد من الفعل الضار،

كأصحاب الدور المجاورة في حالة المقدم بسبب الحريق وابتغاء عدم انتشاره، أو تتحمله الدولة وقد أسدى لها الفاعل خدمة كبيرة.

٣١- الحالة الثالثة: تنفيذ أمر صادر من رئيس تجحب طاعته

نصت على هذه الحالة المادة ٢١٥ من القانون المدني العراقي بقولها: (١) — يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ما لم يكن بحراً، على أن الإيجار المعتر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملحق وحده. ٢— ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة عليه. وعلى من أحدث الضرر أن يثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أثاره بأن يقدم الدليل على أنه راعى في ذلك جانب الحيطة وأن اعتقاده كان مبيناً على أساس معقوله).

لقد تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة قاعدة فقهية إسلامية مفادها أن الفعل الضار يضاف إلى الفاعل لا إلى الأمر. فيتحمل الفاعل الضمان ما لم يكن إكراهاً ملحاً في دائرة التصرفات الفعلية ليتحمل الأمر الضمان عندئذ. والإكراه الملحق هو التهديد بخطر حال يصيب النفس أو كل المال، كأن يشهر شخص سلاحاً في وجه آخر ويأمره بارتكاب فعل. ومن مقتضاه سلب حرية الاختيار لدى المكره. أما الإكراه غير الملحق فهو التهديد بخطر مستقبل يصيب النفس أو بخطر حال أو مستقبل يصيب بعض المال ومن شأنه أن لا يسلب حرية الاختيار. إذ يدع للمكره الاختيار بين ارتكاب الفعل المكره على ارتكابه أو تحمل الأذى الذي ينطوي عليه الإكراه.

أما الفقرة الثانية من المادة المشار إليها فقد رفعت المسؤولية عن الفاعل إذا ارتكب فعلًا ضارًا تنفيذاً لأمر صادر من رئيس تجحب طاعته، على أساس أن إطاعة القانون الذي يقتضي بوجوب طاعة الرئيس تكون من أساسيات الإباحة التي لا يعتر فيها الفعل الضار الصادر من المرؤوس خطأ يستوجب أيًا من المسؤوليتين الجنائية أو المدنية.

إن انتفاء صفة الخطأ عن الفعل الضار الصادر من المرؤوس، ومسن ثم إعفاءه من المسؤولية، يقتضي توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون كل من الأمر والمؤمر موظفاً عاماً. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للأباين أو للزوجة أو للمستخدم في محل تجاري أو للوكليل التخلص من المسؤولية عن أفعالهم

الضارة احتجاجاً بتأميمهم بأوامر صدرت إليهم من الأب أو الزوج أو رب العمل أو الموكيل.

٢- أن يكون الأمر قد صدر من رئيس تجحب طاعته وإن لم يكن الرئيس المباشر.

٣- أن يكون الأمر الصادر إلى المأمور أمرًا واجب الطاعة أو يعتقد المأمور أن إطاعته واجبة عليه. ويكون الأمر كذلك إذا استهدف تحقيق مصلحة عامة في الحدود التي يرسمها القانون أو اعتقاد المأمور أن الأمر يهدف إلى ذلك. أما إذا كان الأمر الصادر من الرئيس مما لا تجحب إطاعته لصدوره عن غرض شخصي أو لخروجه عن حدود القانون، انعدمت الغاية من الإباحة وترتبت المسؤولية على المأمور عند ارتكابه الفعل الضار. كأن يأمر الرئيس المأمور بضرب المراجعين.

٤- أن يثبت الموظف المأمور أنه كان يعتقد مشروعية الأمر الصادر من رئيسه ومشروعية العمل الذي أتاه وأن اعتقاده يبني على أسباب معقولة وأن يقيم الدليل على أنه راعى فيما أقدم عليه من فعل ضار جانب الحيطة والتبصر والحذر.
فإذا توافرت هذه الشروط رفعت المسؤولية عن الموظف المأمور وتحمّلها الرئيس الأمر إذا توافرت شروطها في أمره وقد تحملها الحكومة طبقاً لقواعد مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه.

الموضوع الثاني

تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ في القانون المدني العراقي

٣٢- تمهيد:

تضمن القانون المدني العراقي تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ في موضوعين أحدهما في صدر التقنين، وثانيهما في الفصل المعقود للعمل غير المشروع، تناولت ثلاثة مسائل هي: إساءة الحق والإتلاف والغصب. وسنعرض للكلام عليها بإيجاز فيما يلي: مختصين لكل منها فرعاً.

الفرع الأول

إساءة استعمال الحق

٣٣ـ التعريف بالمسؤولية التقتصيرية الناشئة عن إساءة استعمال الحق:

يراد بهذه المسؤولية، إلزام الشخص الذي يمارس حقاً من حقوقه دون أن يتجاوز حدوده بتعويض الغير عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال الحق على نحو ينحرف به عن وظيفته الاجتماعية التي تحددها قيم المجتمع ومصلحته.^(١)

ولإساءة استعمال الحق مصطلح مرادف، هو التعسف في استعمال الحق. وقد استقرت له نظرية متكاملة يقرها جانب كبير من القضاء والفقه المعاصرين وكثير من التشريعات الحديثة.

٤ـ معيار إساءة استعمال الحق

تعددت آراء الفقهاء بشأن تحديد معيار إساءة الحق. أي المقياس الذي تنجا إليه لبيان ما إذا كان تصرف الشخص يعتد عملاً مشرعاً أو إساءة أو نسفاً في استعمال حفظه فذهب البعض إلى القول إن المعيار هو نية الإضرار التي دفعت إلى الفعل الضار. وذهب فريق إلى القول إنه انعدام المصلحة المشروعة لصاحب الحق عند استعمال حقه. وذهب آخرون إلى القول إنه الاستعمال غير العادي للحق على نحو يتعارض مع الغرض منه. ورأى جوسران إنه التحايل على الوظيفة الاجتماعية للحق.

إن إساءة الاستعمال لا تقاس في رأينا بنية الإضرار، فهو خطأ سواء صدر عن نية أو عن إهمال. ولا تقاس بانتفاء المصلحة المشروعة، فهو خطأ قد يتواافق بالرغم من وجود المصلحة المشروعة. والحقيقة أن هذا الخطأ يعتبر خطأً ذاتيًّا خاصة لأنه يتعلق بروح الحق وغرضه الاجتماعي. ولذلك وصفه البعض بالخطأ الاجتماعي^(٢) إن المعيار الأصوب في رأينا هو ما ذكرناه في تعريفنا للمسؤولية الناشئة عن إساءة استعمال الحق، وهو انحراف من يستعمل حقه دون أن يتجاوز حدوده

(١) عبد البافي البكري. محاضرات في المسؤولية عن الأفعال الشخصية غير المشروعة على طلبية الدراسات العليا في القانون الخاص سنة ٧٦-٧٧ مطبوعة بالروتوبيو، ص ٨٤.

(٢) حسن كيره. المدخل إلى القانون. ص ٧٢٢.

عن الوظيفة أو الغرض الاجتماعي للحق. ولا يقال كنقد لهذا المعيار إنه يؤدي إلى تحكم القضاء وأنه أقرب إلى أن يكون معياراً أساسياً لا قانونياً، لأننا نرى أن تحديد الغرض الاجتماعي للحق لا يعتمد على رأي القاضي الشخصي وإنما تحدده قيم المجتمع ومصلحته وفلسفته نظام حكمه. ولا أهمية للقول بأنه أقرب إلى أن يكون معياراً سياسياً، ذلك لأن السياسة والقانون متداخلان، والقانون لا يعدو في رأينا، أن يكون وسيلة السلطة لبلوغ أهدافها وتطبيق فلسفتها السياسية.

٣٥- موقف الفقه الإسلامي من نظرية إساءة استعمال الحق

إن إساءة استعمال الحق نظرية أقرها جمهور الفقهاء المسلمين، وتولوا صياغتها على نحو من الدقة والشمول تفوق ما فعله فقهاء القانون. واعتمدوا في تقريرها على روح الشريعة الإسلامية المتشبعة بقيم العدالة ومبادئ التكافل، وعلى الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار) وعلى القاعدة الفقهية (درأ المفاسد أولى من جلب المنافع) التي يعتبر من تطبيقها منع المالك من التصرف في مالكه إذا كان تصرفه يلحق ضرراً بغيره يفوق في جسامته ما يعود عليه من نفع، وعلى قواعد شرعية أخرى منها: (الضرر يزال شرعاً، والضرورات تقدر بقدرها، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام). ومع ذلك فإن المقه الإسلامي لم يخل من خصوص هذه النظرية وفي مقدمتهم فقهاء المذهب الظاهري^(١) الذين صدرت آراؤهم في كثير من المسائل عن نزعة فردية. ومن الفقه الإسلامي استمد هذه النظرية كل من مشروع القانون المدني العراقي والمشرع المصري.

٣٦- نظرية إساءة استعمال الحق في القانون المدني العراقي

أول المشرع العراقي هذه النظرية اهتماماً كبيراً، فنص عليها في الباب التمهيدي من القانون المدني، قاصداً بذلك أن يجعل منها نظرية عامة تطبق على جميع الحقوق، شخصية أو عينية أو أموالاً معنوية وهي الحقوق التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان حسب تعريف المشرع العراقي. والنص قاطع في أن المشرع المدني اعتبر إساءة الاستعمال خطأ تقصيرياً يلتزم من صدر منه بتعويض الضرر الناشئ عنه.

(١) حسين علي الدسوقي، أصول الالتزام، ص ٢٦٠.

إن المشرع بعد أن ساق المادة السادسة في الباب التمهيدي من القانون المدني والتي قضت بما يلي: (الجواز الشرعي بنا في الضمان، فمن استعمل حقه استعمالاً جائزاً لم يضمن ما ينشأ عن ذلك من الضرر)، عالج نظرية إساعة استعمال الحق في المادة السابعة من القانون، فنص فيها على حكم عام هو الضمان على من يستعمل حقه استعمالاً غير جائز، ثم عدد الحالات التي يكون فيها استعمال الحق غير جائز.

فقد قضت المادة السابعة بما يلي: (أـ من استعمل حقه استعمالاً غير جائز وحسب عليه الضمان. ٢ـ ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أـ إذا لم يقصد بهذا الاستعمال سوى الإضرار بالغير. بـ إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. جـ إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة).

إن استعمال الحق يعتبر غير جائز ويترتب الضمان عليه طبقاً لحكم المادة السابعة من قانوننا في حالات ثلاث تكلم عليها بإيجاز فيما يلي. والضمان كما ذكرنا مصطلح فقهى إسلامي يراد به المسؤولية المدنية، والمسؤولية المترتبة على الاستعمال غير الجائز للحق هي المسؤولية التقتصيرية. والتعبير الإسلامي الدقيق للضمان المترتب في هذه الحالات هو ضمان الفعل.

٣٧ـ الحالة الأولى: إذا قصد باستعمال الحق الإضرار بالغير

فإذا استعمل شخص حقه ولم يقصد باستعماله سوى الإضرار بالغير تحمل مسؤولية فعله الضار. كما لو أقام شخص جداراً لا يحقق له منفعة، وإنما فعل ذلك بقصد الإضرار بهاره بمحبب النور والهواء عن الغرف المواجهة للمحجار، وكأن يقيم شخص مدخنة في داره للإضرار بهاره، وكأن يغير شخص اسمه إلى إحدى الشركات بقصد اختلاط البضائع التي تتوجهها ببعضها شركة أخرى تحمل نفس اسمه.

إن هذه الحالة تعد بمعيار نفسي أو ذاتي في تقرير إساعة استعمال الحق هو قصد الإضرار. ولذلك ينبغي على المضرور إثبات أن الفاعل لم يقصد من استعمال حقه غير الإضرار به. أما إذا لم يقدم دليلاً على قصد الإضرار، فإن الشخص حرى على استخلاص بهذه النية من انتفاء كل مصلحة من استعمال الحق سي كان صاحبه على بيته من ذلك.

٣٨ - الحالة الثانية: استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة نقل من حيث الأهمية عن الضرر الذي يصيب الغير بسببها.

لا يكفي ثبوت وجود مصلحة مشروعة لصاحب الحق لإعفائه من الضمان إذا تسبب استعماله لحقه في ضرر يصيب الغير، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة على قدر من الأهمية يزيد على الضرر اللاحق بالغير كي تكون مبرر استعمال الحق. أما إذا كانت المصلحة المقصودة قليلة القيمة إذا قيست بالضرر الفادح اللاحق بالغير والناشئ عن استعمال الحق اعتير الشخص متعملاً في استعمال حقه وترتب مسؤوليته. وقد يناسب المصلحة مع الضرر مسألة وقائع تكون لقاضي الموضوع فيها سلطة تقديرية واسعة، وواضح أن المعيار لتقرير المسؤولية في هذه الحالة معيار موضوعي لا يعتمد بالباعث النفسي الدافع إلى استعمال الحق وإنما بالموازنة بين المصلحة والضرر، وهو معيار يميز الترعة الاجتماعية في نظرية إساءة استعمال الحق.

إن من تطبيقات هذه الحالة التي ورد بها نص تشريعي، ما جاء في المادة ١٠٦٠ من القانون المدني العراقي ونصها ما يلي: (لكل مالك أن يسور ملكه على أن لا يمنع لك من استعمال حق لعقارات مجاور)، وما ورد في المادة ١٢٨٤ القاضية بما يأتي: (صاحب العقار المرتفق به أن يتحرر من الارتفاع كله أو بعضه إذا فقد الارتفاع كل متنفع للعقار المرتفق به). وما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٢٩٢ التي نصت على أنه: (ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختاراً دون عذر قوي إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط).

٣٩ - الحالة الثالثة: استعمال الحق لتحقيق مصلحة غير مشروعة لا يكفي لتبرير استعمال الحق الذي يلحق بالغير ضرراً، أن تكون لصاحبها مصلحة تفوق الضرر الناشئ من حيث الأهمية، وإنما ينبغي أن تكون هذه المصلحة مشروعة. أما إذا كانت المصلحة التي استهدف استعمال الحق إلى تحقيقها غير مشروعة، ثبتت عندئذ إساءة استعمال الحق وترتباً الضمان. ويكون استعمال الحق غير مشروع إذا حالف حكم نص أمر و كان تحقيقها يخالف مقتضيات النظام العام وقواعد الآداب العامة كان يقوم مالك يسكن عمارة يؤجر شققها بإقامة حفلات صاحبة أو باقتناه حيوانات شرسه لحمل المستأجرين على إنجلاء شققهم.

٤- ملاحظات حول نص المادة السابعة^(١).

لقد ذكرت المادة حالات ثلاث لإساءة استعمال الحق، اقتبسها المشرع من الفقه الإسلامي، و كان المشرع بما نصر عليه موافقاً في إقرار نظرية استعمال الحق التي تقتضي إقرارها القيم الاشتراكية و جميع المبادئ التقديمية. ومع ذلك فإننا نلاحظ على النص بعض المانع ونتوقع إلى أن يعمد مشرع القانون المدني الجديد إلى الأخذ بمقترناتنا لتلافي قصور نص المادة السابعة. إن مقترناتنا في هذا الشأن هي:

- ١- لم يميز المشرع العراقي بين إساءة استعمال الحق التي تلحق ضرراً بمصلحة خاصة وبين إساءة التي تصيب بالضرر مصلحة عامة. ونرى أن الجراء في الحالة الأولى إذا اقتصر على الضمان، فإن الجراء في الحالة الثانية ينبغي أن يكون ضماناً وتقيداً للمحسق، أو سلباً في حالة العودة إلى إساءة استعماله، وذلك إجلالاً للمصلحة العامة.
 - ٢- اقتبس المشرع من الفقه الإسلامي حالات ثلاث لإساءة استعمال الحق، وفاته النص على حالة أربعة أقرها الفقه الإسلامي، هي: يكون استعمال الحق غير جائز إذا سلك صاحب الحق سبيلاً إلى تحقيق مصلحته نشأ عنه ضرر للغير، وكان في وسعه سلوك سبيل آخر لا يلحق بالغير ضرراً.
 - ٣- إننا نرى وجوب أن يخاطب المشرع في بيان حالات إساءة استعمال الحق، ليجسيء بحكم عام يتدارك ما قد يجد من حالات لم يحط بها التقدير ذكرأ.
- وفي رأينا أنه يحسن بالمشروع أن يذكر، بالإضافة إلى المقتربتين اللتين اقترننا ذكرهما في النص، فقرة أخرى مفادها: (ويكون استعمال الحق غير جائز في كل حالة أخرى ينحرف بها استعمال الحق عن الغرض الاجتماعي الذي تقرر الحق لتحقيقه).

(١) عبد الباقى البكري، محاضرات في المسؤولية عن الأعمال الشخصية غير المشروعة الدراسات العليا في القانون

الخاص، سنة ٧٦ - ٧٧، ص. ٩٣.

الفرع الثاني الإتلاف

١٤ـ تعریفه وأنواعه

يعرف الإتلاف في الفقه الإسلامي، بأنه إخراج الشيء من مجال الانتفاع به فائدة مطلوبة عادة، ويكون الإتلاف في صورتين. أولاهما، الإتلاف مباشرة. وثانيهما، الإتلاف تسبباً. والإتلاف مباشرة هو ما يتحقق دون أن يفصل بين التلف وبين فعل المباشر حدث آخر. أما الإتلاف تسبباً فهو ما يقع بفعل يرد على شيء يؤدي إلى تلف شيء آخر. فإذا قطع شخص حبل قنديل فسقط وانكسر، اعتبر قطع الحبل إتلافاً مباشرةً، وكسر القنديل إتلافاً تسبباً.

وإذا كان المشرع العراقي قد اقتبس نصوصه في الإتلاف من الفقه الإسلامي، وذكره مصطلحي الإتلاف مباشرة والإتلاف تسبباً، إلا أنه خالف الفقه الإسلامي بعدم تمييزه بين الإتلاف مباشرة والإتلاف تسبباً من حيث الحكم^(١) على النحو الذي سبق بيانه.

٢٤ـ موقف المشرع المدني حيال أحكام الإتلاف وتطبيقاته

خصص المشرع لأحكام الإتلاف ست مواد هي المواد (١٨٦ - ١٩١). منها أربع مواد هي المواد (١٨٧ - ١٩٠) اشتملت على أحكام جزئية كان يحسن بالمشروع تحنيب ذكرها. وقد جارى المشرع العراقي في فحجه الفقه الإسلامي من حيث الاتجاه إلى سوق الأحكام التفصيلية.

لقد جاءت كل من المادة ١٨٦ التي تصدرت أحكام الإتلاف وسبق شرحها والمادة ١٩١ التي قررت مسؤولية عدم التمييز وسيق تفصيلها، بحكم عام: أما المواد الباقية فقد ساقت أحكاماً تفصيلية، نذكرها فيما يلي دون شرح بقصد الإحاطة بالموضوع، لأنما في عني عن الشرح.

فقد نصت المادة ١٨٧ على ما يأتي: (١ـ إذا هدم أحد عقار غيره بسلون حق، فصاحب العقار بال الخيار، إن شاء ترك أنقاضه للشهادم وضممه قيمة مبنية مع

(١) عبد النبياني السكري، تفسير القرآن، ص ١١٥.

التعويض عن الأضرار الأخرى، وإن شاء حط من قيمته مبيناً قيمة الانقضاض وأخذ هو الانقضاض وضمنه القيمة الباقية عن التعويض عن الأضرار الأخرى. ٢- ولكن إذا بناء المأdem كما كان أولاً وعوض عن الأضرار الأخرى، فإنه يبرأ من الضمان).

وقضت المادة ١٨٨ بما يأيّن: (إذا قطع أحد الأشجار التي في روضة غيره بدون حق، فصاحبها يخسر، وإن شاء أحد قيمة الأشجار قائمة مع التعويض عن الأضرار الأخرى وترك الأشجار المقطوعة للقطاع، وإن شاء حط من قيمتها قائمة قيمتها مقطوعة وأنحد المبلغ البالغي والأشجار المقطوعة مع التعويض عن الأضرار الأخرى).

وجاء في المادة ١٩٠ ما يلي: (١- إذا أتلف أحد مال غيره على رغم أنه ماله ضمن ما أتلف). ٢- أما إذا أتلفه بإذن مالكه فلا ضمان).

الفروع الثالث

الفحص

^{٣٤} - تعریفه و موقوف المشرع العراقي حیال أحکامه

يعرف الغصب لغة بأنه أحد المال ظلماً، أي دون وجه حق. ويعرف اصطلاحاً، بأنه أحد مال متقوم ملوك للغير عن طريق التعدي على وجه يزيل يد صاحبه عنه. والغصب قد يرد على مال منقول أو عقار وفقاً لحكم المادة ١٩٧ من قانوننا المدني، وهو حكم استمدته المشرع العراقي من رأي كل من الإمام محمد والشافعي وعند الإمامين، أبي حنيفة وأبي يوسف، أن الغصب لا يرد إلا على المنقول^(١).

(١) حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

٤- أحكام الغصب

أن في وسعنا تحديد أحكام الغصب فيما يلي:

- ١- يلتزم الغاصب، طبقاً لحكم المادة ١٩٢ من قانوننا المدني برد المال المغصوب عيناً وتسليمها إلى صاحبه في مكان الغصب إن كان موجوداً، وإن صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه، فإن شاء صاحبه استرده هناك وإن طلب رده إلى مكان الغصب. وتقع على الغاصب مصاريف نقله ورده. كما يتلزم الغاصب بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي تلحق صاحب المغصوب.
- ٢- أما إذا كان المال المغصوب قد استهلكه الغاصب أو أتلفه أو ضاع منه أو أتلف كله أو بعضه بتعديه أو بدون تعديه، ضمنه الغاصب وفقاً لحكم المادة ١٩٣ من قانوننا. وهو يضمن قيمته إذا كان المال قيمياً، ويضمن مثله إذا كان المغصوب مثلياً، يوم الغصب أو يوم المخصوصة على اختلاف بين فقهاء المسلمين.
- ٣- إذا كان المغصوب عقاراً، التزام الغاصب بردء إلى صاحبه مع أجر مثله، وإذا تلف العقار أو طرأ على قيمته نقص ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان. وذلك ما قضت به المادة ١٩٧ من التقنين المدني العراقي التي أجازت وقوع الغصب على العقار من جهة، ولم تأخذ بالقاعدة الفقهية الإسلامية القاضية بأن: (الأجر والضمان لا يجتمعان) من جهة أخرى.
- ٤- إذا تصرف الغاصب في المغصوب معاوضة أو تبرعاً وتلف المغصوب كلاً أو بعضاً. كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء فإن ضمن الغاصب صحة تصرفه وإن ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب بضمانته الاستحقاق وفقاً لأحكام القانون. وذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٠ من قانوننا المدني.

٥- أحكام التغيرات التي تطأ على المال المغصوب

إن أحكام التغيرات التي تطأ على العين المخصوصة هي ما يلي:

- ١- إذا تغير المغصوب عند الغاصب، فالمغصوب منه بال الخيار، إن شاء استرد المغصوب عيناً مع التعويض عن الأضرار الأخرى، وإن شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان (م ١٩٤).

٢ - وإذا غير الغاصب المال المغصوب بحيث يتبدل اسمه كان ضامناً وبقي المال المغصوب له (م ٢/١٩٤). فإذا غصب شخص حنطة غيره وزرعها في أرضه كان ضامناً للحنطة وبقي المحسوب له.

٣ - وإذا غير الغاصب بعض أوصاف المغصوب بزيادة شيء عليه من ماله، فالمغصوب منه مثیر، إن شاء أعطى الغاصب قيمة الزيادة واسترد المغصوب عيناً مع التعويضات الأخرى، وإن شاء ترك المغصوب ورجع على الغاصب بالضمان (م ٣/١٩٤).

٤ - وإذا تناقصت كمية المغصوب بعد الغصب فليس للمغصوب منه إلا أن يقبله كما هو دون إخلال بحقه في التعويض عن الأضرار الأخرى. أما إذا طرأ على قيمة المغصوب نقصان بسبب استعمال الغاصب أو بفعله لزمه الضمان. وذلك ما قضت به المادة ١٩٥ من قانوننا المدني.

٤٤- حكم زوائد المغصوب

قضت المادة ١٩٦ من التقنين المدني العراقي بما يأتي (زوائد المغصوب مخصوصة مثله) فإذا هلكت ولو بدون تعد من الغاصب لزمه الضمان. ويعتبر هذه المادة تعتبر زوائد العين المخصوصة، كحتاج أرض أو ولد حيوان، ملحقة بأصلها ومخصوصة مثله. وهذا الحكم المستمد من بعض مذاهب الفقه الإسلامي يخالف ما ذهب إليه الفقه المحنفي، وهو أن زوائد العين المخصوصة تعتبر أمانة في يد الغاصب ولا يضمنها إلا إذا هلكت بتعديه وتقصيره، وذلك لأنها حاوت بعد الغصب ولا يرد الغصب عليها.

٤٥- مسؤولية غاصب الغاصب

قضت المادة ١٩٨ من قانوننا المدني بما يلي: (١) - غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب. فإذا غصب أحد المال المغصوب وأتلفه في يده فالمغصوب منه مثیر، إن شاء ضمنه الغاصب الأول وإن شاء ضمنه الغاصب الثاني. وله أن يضمن مقداراً منه الأول والمقدار الآخر الثاني. فإذا ضمن الغاصب الأول، كان لهذا أن يرجع على الثاني، وإذا ضمن الثاني فليس له أن يرجع على الأول. ٢ - كذلك إذا أتلف أحد المال المغصوب الذي

هو في يد الغاصب، فإن المغصوب منه يكون بال الخيار، إن شاء ضمه وهو يرجح على المتلف، وإن شاء ضمه المتلف ولا يكون لهذا رجوع على الغاصب).

ونصت المادة ١٩٩ من قانوننا على ما يلي: (إذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب إلى الغاصب الأول يبراً وحده، وإذا رده إلى المغصوب منه يبراً هو الأول).

إن القاعدة الفقهية الإسلامية القاضية بتملك العين المغصوبة بالضمان، هي أساس رجوع الغاصب الأول بالتعميض على الغاصب الثاني حتى رجع المالك على الغاصب الأول بالضمان. وذلك ما قضت به المادة ١٩٨ المشار إليها. فإذا رجع المالك على الغاصب الأول بالضمان، تملك هذا الغاصب العين مقابل الضمان، وحق له الرجوع على الغاصب الثاني بما ضمّن، لأن الغاصب الثاني يعتبر قد غصب شيئاً من ملكه. وجدير بالذكر، أن تملك العين المغصوبة بالضمان يرجع إلى يوم حدوث الغصب لا إلى يوم دفع الضمان.

٤٨— حكم الحال الذي هو مساو للغصب

اختتم المشرع كلامه على الغصب بنص المادة ٢٠١ التي قضت بما يأيّ: (الحال الذي هو مساو للغصب في إزالة التصرف حكمه حكم الغصب. فالوديع إذا انكسر الوديعة يكون في حكم الغاصب، وبعد الإنكار إذا أتلفت الوديعة في يده يكون ضامناً).

إن حكم هذه المادة يقوم على أساس التمييز بين يد الأمانة ويد الضمان وما يترب على التمييز بينهما من أثر في تحمل تبعية الملاك. قيد الأمانة هي يد من حاز الشيء بقصد تملكه كيد الغاصب. ولكن يد الأمانة تنقلب إلى يد ضمان إذا كان صاحب اليد قد حبس الشيء عن صاحبه دون وجه حق أو أخذه دون إذنه. ويعتبر إنكار الوديعة من قبل الوديع حسماً للشيء عن صاحبه دون وجه حق، واستئثاراً بها لنفسه، وسبباً في تحول يده من يد الأمانة إلى يد ضمان. وعندئذٍ يعتبر في حكم الغاصب، ويترب علىه ضمان الوديعة في يده وإن هلكت بدون تعد أو تقصير منه أو كان هلاكه بسبب قوة قاهرة.

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

٩٤- تعريف علاقة السببية وأهميتها:

تعني علاقة السببية أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته في المسؤولية العقدية وأن يكون نتيجة مباشرة لละلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية. ولا فرق بين النتيجة الطبيعية والنتيجة المباشرة من حيث المعنى. وعلاقة السببية ركناً مستقل عن ركيبي الخطأ والضرر. فقد يقع الضرر وتنهض علاقتها السببية، ومع ذلك قد تنتهي صفة الخطأ عن الفعل الضار. وقد يتوافر كل من الخطأ والضرر ولا تتحقق علاقة السببية بينهما كما لو قاد شخص سيارة دون إجازة سياقة ودهس شخصاً غير الطريق فجأة ولم يكن في وسعه تفاديه.

٥- الصعوبات التي يشيرها تقادير علاقة السببية:

تشير علاقة السببية صعوبة تقاديرها أحياناً لسبعين. أو ضعماً، تعدد النتائج التي تترتب على سبب واحد. وثانيةما اجتماع عدد من الأسباب في إحداث الضرر.

فإذا تعددت النتائج الناشئة عن خطأ واحد، توافرت علاقة السببية بالنسبة إلى النتائج المباشرة لذلك الخطأ. وتوصف النتائج عندئذ بأ أنها أضرار مباشرة أما إذا اجتمع عدد من الأسباب على إحداث الضرر، كأن يموت شخص يشكو مرضًا في القلب عند ضربه ضرباً ما كان يقضى على رجل سليم، فإن تقادير مدى توافر علاقة السببية قد يدقق. وقد تعددت النظريات بشأن تحديد السبب الذي يعتبر الضرر نتيجته الطبيعية. وتسرز منها النظريتان الآتيتان:

أولاًهما: نظرية تعدد أو تكافئ الأسباب للفقيه الألماني فون بري. ويفصلها ينبعسي بحث الأسباب جمِيعاً كلاً على انفراد ليتحدد منها ما يمكن القول أنه لو لا حدوثه لما وقع الضرر. وتعادل الأسباب التي تحددت في تسببها في الضرر، وتعتر أسباباً لحدوثه. وفي ضوء هذه النظرية يعتبر كل من الضرب وبمرض القلب، في المثل الذي ضربناه، سبباً للوفاة.

وثانيهما: نظرية السببية الفعالة أو السبب المنتج للفقيه الألماني فون كريس. ومفادها، أنه ينبغي عند تعدد الأسباب التمييز بين السبب الثاني وبين السبب الفعال أو المنتج ليعتمد بالثاني وحده. وبعتبر السبب فعالاً أو منتجًا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة له وإنسه كان كافياً لإحداث الضرر. وبمقتضى هذه النظرية يعتبر مرض القلب، في مثلنا، السبب الفعال في الموت.

وإذا كانت النظرية الأولى قد أخذ بها القضاء الفرنسي والمصري فترة طويلة من الزمن إلا أنها عدلا عنها إلى النظرية الثانية التي تمثل اتجاه الفقه الإسلامي والتي يعول عليها القضاء العراقي^(١).

٤- إثبات علاقة السببية ونفيها:

يقع عبء إثبات علاقة السببية على مدعى التعويض لأن عليه إثبات أركان المسؤولية. إلا أن إثباتها يكون في الغالب سهلاً عن طريق قرائن الحال، بل وقد تنتهي الحاجة إلى إثباتها لوضوح القرائن في كثير من الحالات. ويتحول العباء عندئذ من الدائن إلى المدين ليقع عليه عباء نفيها. وفي وسع المدين نفيها بطرقتين: أولهما مباشرة، وثانية غير مباشر.

أما الطريق المباشر فهو نفيها عن طريق إثبات أن خطأ التقصير لم يكن السبب في الضرر الذي أصاب المدعى. وأما الطريق غير المباشر فهو نفيها عن طريق إثبات وجود سبب أجنبي دفع المدين إلى القيام بالعمل الذي نشأ عنه الضرر، أو أن السبب الأجنبي هو الذي ألحق الضرر مباشرة بالمدعى. ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا ينبع إلى المدين ترتب عليه استحالة من وقوع الضرر.

٥- انعدام علاقة السببية لقيام السبب الأجنبي في القانون العراقي وأثره:

أشارت المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي إلى أن السبب الأجنبي وعددت صوره. فقد نصت على ما يأي: (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كافية سماوية أو حدث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

(١) عبد اليافي البكري. محاضرات في المسؤولية عن الأعمال الشخصية غير المترتبة على طيبة الدراسات العليا في القانون الخاص، عام ٧٦-٧٧. مطبوعة بالرونيير جن ٥٨.

ويلاحظ أن المشرع العراقي ذكر الآفة السماوية كسبب أجنبي، مستمدًا هذا التعبير من الفقه الإسلامي، فاقصدًا به كل قوة قاهرة لا تنسب إلى فعل البشر كالزلزال والبراكين والفيضان والأمطار والعواصف، كما أنه استمد تعبيري القوة القاهرة والحادث الفجائي من القانون الفرنسي. والحق، أن هذه المصطلحات الثلاثة، الآفة السماوية والقوة القاهرة والحادث الفجائي تفيد معنى واحداً، كما يحسن بالمشروع أن يكتفي بذكر أحدهما وهو القوة القاهرة. فالآفة السماوية لا تعني سوى القوة القاهرة. والقوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران متادفان من حيث المعنى والأثر. فكلالهما يعني حدثاً لا دخل لإرادة الإنسان في وقوعه وليس في وسعي توقعه. وكلالهما لا يمكن درأ نتائجه أو تلافي حدوثه. وكلالهما يجعل تفادي الالتزام مستحيلاً. وإذا كان هناك من الفقهاء الفرنسيين^(١) من فرق بينهما من حيث المعنى والأثر، فإن النص العراقي قاطع في وحدة أثرهما.

وأثر كل من الآفة السماوية أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي التي يصبح بها تفادي الالتزام مستحيلاً في قانوننا، هو إعفاء المدين من الضمان. أي من تعويض الضرر.

ويعتبر فعل الغير سبباً أجنبياً إذا ثبت المدعى عليه أن الضرر نتج عن خطأ شخص أجنبي عنه يستتر خطاً. وهو يثبت ذلك إذا أفلح في نفي علاقة السببية بين خطأه وبين الضرر. وإذا أفلح في ذلك أعمى من المسؤولية ليتحملها الأجنبي. أما إذا اشترك خطأ المدعى عليه وخطأ الغير في إحداث الضرر، ويثبت علاقة السببية بين الخطأ والضرر، كان للضرر سببان واعتبر المدعى عليه والغير مسؤولين بالتضامن تجاه الدائن. ويستطيع الدائن المضرور عندئذ أن يرجح على أي منهما بالتعويض كله. ويستطيع من دفع التعويض جميعه الرجوع على الآخر بقدر نصيبه فيه وتوزع المسؤولية بينهما حسب جسامته خطأيهما. فيحكم على كل منها بجزء من التعويض يتناسب وجسامته خطأه إذا أمكن تحديد جسامته الخطأ المنسوب إلى أي منهما، وإلا قسم التعويض بينهما بالتساوي.

(١) فقد رأى ذلك كل من جوسيلان وسالي فيما يتعلق بحوادث المصنعين والتقليل. وعندما، أن القوة القاهرة تعني كل حادث يخرج عن هذه المشروعات بخروجاً مادياً كفوة بركان وأن الحادث الفجائي هو ما يرجع إلى أمر داخلي في الشيء ذاته كأنفجار آلة. وميزاً بينهما من حيث الأثر فتصرا الإعفاء من المسؤولية على مسوبي القسوة

القاهرة دون الحادث الفجائي. سليمان مرقس، المرجع السابق ص ٣٦٨.

ويعتبر خطأ المضرور سبباً أجنبياً كذلك إذا ثبتت المدعى عليه أن المدعى تسبب بخطئه فيما أصابه من ضرر ولم ثبتت علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر. أما إذا ثبتت، كان للضرر سببان وسميت هذه الحالة بحالة الخطأ المشترك. وعندئذ توزع المسؤولية على المضرور والمدعى عليه حسب جسامته خطأ كل منهما، كحالة اصطدام رجلين وإصابة أحدهما نتيجة خطأ صدر عنهما معاً. إلا أن خطأ المصاب إذا كان عمدياً أو كان خطأ جسيماً يستغرق خطأ المدعى عليه، فإنه يرفع المسؤولية عن الأخير، كما لو ألقى شخص نفسه فجأة أمام سيارة مسرعة قاصداً الانتحار. ذلك لأن من ألقى بنفسه أمام السيارة يتحمل وحده وزر عمله ولا مسؤولية على السائق. وبذلك قضت المادة ٢١٠ من قانوننا المدني بقولها: (يجوز للمحكمة أن تقص مقدار التعويض أو لا تحكم بتتعويض إذا كان المتضرر قد اشترك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه أو كان قد سوا مرتكز المدين).

وحرى بالتنوية، أن الحكم الذي تصدره المحكمة بالتعويض يجب أن يتضمن تقدير علاقة السببية بين الخطأ والضرر والثبت من تتحققها، وإلا كان عرضة للنقض من قبل محكمة التمييز.

المبحث الثاني

حكم تحقق المسؤولية التقتصيرية: التعويض

٤٥. تقسيم البحث:

إن حكم تتحقق هذه المسؤولية هو التعويض. إلا أن الإمام بهذا الحكم يقتضينا الإشارة إلى دعوى هذه المسؤولية. ولذلك سنوزع هذا المبحث على مطلبين. نتكلّم في أولهما على دعوى المسؤولية التقتصيرية من حيث رفعها وإثباتها وتقادمها، ونفرد ثالثهما للكلام على التعويض من حيث أنواعه وتقديره.

المطلب الثاني

دعوى المسؤولية التقتصيرية

٤٦. طرق دعوى المسؤولية التقتصيرية:

يقيم دعوى المسؤولية من أصابه الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع أو من ينسب عنه كالوكيل والولي والوصي والقييم.

وإذا تعدد المضروروون حاز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر وحاز لهم جمِيعاً رفع دعوى مشتركة للمطالبة بالتعويض الذي يستحقه أي منهم.

وإذا كان التعويض عن ضرر مادي رفع الدعوى المضرور أو خلفه العام أو الخاص أو دائمه الذي يستطيع المطالبة بالتعويض باسم مدینه عن طريق الدعوى غير المباشرة.

أما إذا كان التعويض عن ضرر أديٍ فإن من يرفع الدعوى هو المضرور أو من يتقبل الحق بالمطالبة بالتعويض إليه بعد تقديره قضاءً أو اتفاقاً على التحو الذي ستفصله فيما بعد.

أما من ترفع عليه الدعوى، وهو المدعي عليه، فإنه من يرتكب العمل غير المشروع أو من يسأل عنه قانوناً كالتولي أو الوصي أو القائم. وإذا تعدد مرتكبو العمل غير المشروع حاز للمضرور إقامة الدعوى على أي منهم بكل التعويض، كما يجوز له إقامة الدعوى عليهم جمِيعاً للمطالبة بالتعويض لأنهم يكونون مسؤولين قبله على وجه التضامن، ولأي منهم الرجوع على غيره بعد دفع التعويض كاملاً وفقاً لقواعد الرجوع بالتعويض.

٥- إثبات المسؤولية التقصيرية:

إن عبء الإثبات على عاتق المدعي في المسؤولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية طبقاً للقاعدة العامة القاضية بأن البينة تكون على المدعي. فعليه أن يثبت تحقق أركان المسؤولية من ضرر وخطأ وعلاقة سببية بينهما. ولما كانت هذه العناصر وقائع مادية فإن للدائن إثباتها بجمع طرق الإثبات.

فعلى الدائن عبء إثبات الخطأ من جانب المدين. وإذا كان القانون يفترض الخطأ أحياناً ولا يكلف الدائن بإثباته، فإن ذلك لا يقع في دائرة المسؤولية عن الأعمال الشخصية وإنما يقع في دائرة المسؤولية عن عمل الغير وعن فعل الأشياء.

ويتسنى للمدين نفي خطأ التقصير ما دام التزامه لا يعلو أن يكون التزاماً ببساط عنابة بإثبات قيامه بكل ما يجب عليه من حيطة وحذر، أو بإثبات أن ما يدعوه الدائن من إهماله بعض الحيطة والحذر لم يكن واجباً عليه، أو بإثبات أن إهماله بعض الحيطة والحذر يرجع إلى سبب أجنبي عنه.

٥٩- تقادم دعوى المسؤولية التقصيرية:

نصت المادة ٢٣٢ من القانون المدني العراقي على حكم تقادم دعوى هذه المسؤولية بقولها: (لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع أياً كان، بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدهه، ولا تسمح الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع).

إن ما يستفاد من هذا النص من معنى، هو أن هذه الدعوى لا يمكن إقامتها بعد مضي ثلاثة سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدهه، فإن لم يتحقق ذلك فإن الدعوى تسقط بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار.

ويترتب على ما تقدم، أنه لو أتلف مجهول مال شخص ولم تعرف هويته إلا بعد مضي سبع سنوات من تاريخ الإنلاف فإن الدعوى لا تسقط بالتقادم إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ معرفة هوية الفاعل، ولو عرفت شخصية الفاعل بعد مضي ثلاثة عشر عاماً من تاريخ وقوع الفعل الضار فإن الدعوى تسقط بالتقادم بعد مضي ستين من معرفة هويته.

المطلب الثاني

التعويض: أنواعه وتقديره

٦٠- تعريف التعويض:

إذا توافرت أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة وأمكن إثباتها ترتب حكمها، وحكمها هو التعويض. ولا حاجة للحكم بالتعويض في المسؤولية التقصيرية إلى شرطين آخرين ينبغي توافرها لتحقيق المسؤولية العددية لها الإعتذار وعدم وجود اتفاق للإعفاء من المسؤولية. وفي وسعنا تعريف التعويض بأنه: مبلغ من التقدّم أو أية ترضية من حسن الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية للفعل الضار.

إن التعويض هو وسيلة القضاء بغير الضرر، محواً أو تخفيضاً. وهو يدور مع الضرر وجوداً وعدماً ولا تأثير بمحاسمه الخطأ فيه. وينبغي أن يتكافأ مع الضرر دون أن يزيد عليه أو ينقص عنه. فلا يجوز أن يتجاوز مقدار الضرر كسي لا يكون

عقاباً أو مصدر ربح للمضرور. وهو في ذلك مختلف عن العقوبة التي تهدف إلى ردع المخطئ وتأديبه، ويتأثر تقديرها بجسامته الخطأ. وقد تفرض وإن لم يلحق أحداً ضرراً ما.

إن التعويض يدو في صور شتى. فقد يكون نقدياً وقد يكون غير نقدى، وقد يكون تعويضاً عن ضرر مادى وقد يحكم به عن ضرر أدبي. وعلى القضاء في تقديره أن يتأكد من توافر عناصره. وستكلم على كل ذلك تباعاً فيما يلى:

٥٨ - التعويض النقدى وغير النقدى:

الأصل أن يكون التعويض نقدياً، فيقدرة القاضى بمحى من النقود. وهو التعويض الشائع في دعاوى المسؤولية التقصيرية حتى بالنسبة للضرر الأدبي. ولم يرد في القانون المدنى资料ى ما يحول دون جواز التعويض غير النقدى. فقد جاء نص المادة ٢٥٥ التي تصدرت أحكام التنفيذ بطريق التعويض، عاماً لا يشترط في التعويض أن يكون نقدياً. إذ قضت بما يأتى:

(ينفذ الالتزام بطريق التعويض في الأحوال وطبقاً للأحكام التي نص عليها القانون).
و جاء نص المادة ٢٠٩ منطبقاً بالمحكمة مهمة تعين طريقة التعويض وكيفية تقديره فقد نصت على ما يأتى: ١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصبح أن يكون التعويض أقساطاً، أو إيراداً مرتبأ ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأن يقدم تأميناً.
٢- أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات. وذلك على سبيل التعويض).

إن ما يفهم من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩، هو أن التعويض قد يكون مقدراً بمحى من النقود وقد لا يكون. وهو في الحالة الثانية يدو في صور ثلاثة. أولاهما، في صورة الأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه. كأن يحكم المحكمة هدم حائط بناء شخص فسد على جاره الضوء والهواء. وثانيتها، في صورة الحكم بأداء أمر معين. كأن يكون التعويض في صورة نشر الحكم الصادر بإدانة المدعى عليه في دعوى السب والقذف في الصحف. وثالثتها، في صورة رد المثل في المثليات. كأن يحكم على شخص غصب من آخر كمية من المثليات كالحبوب برد كمية تساوي ما غصب.

وينبغي أن يلاحظ، أن الحكم بالتعويض غير النقيدي أمر لا يجوز الحكم به إلا بناء على طلب المتضرر. ذلك لأن الأصل في التعويض أن يكون نقيدياً إن لم يطلب المضرور سواه. ولكن طلب المضرور الحكم بالتعويض غير النقيدي أمر لا يلزم المحكمة. فإذا طلب المضرور منها ذلك، واعتراض المدين عارضاً التعويض النقيدي، حاز للمحكمة أن تقدر الأمر وأن تحكم بما شاء من تعويض نقيدي أو غير نقيدي.

٥٩— عناصر التعويض:

قضت المادة ٢٠٧ بما يأنى: (١) تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢— ويدخل في تقدير التعويض، الخرمان من منافع الأعيان، ويجوز أن يشمل الضيمان على الأجر). أن المراد بالضرر في المادة ٢٠٧ هو الخسارة التي ذكرها المشرع في المادة ١٦٩ المتعلقة بالمسؤولية العقدية، وأن التعويض في المسؤولين يقوم على عنصرين هنا الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. ومع ذلك، يجب أن يلاحظ، أن التعويض إذا كان عن ضرر مادي، اشتمل على هذين العنصرين بخلافاً للتعويض عن الضرر الأدبي. ذلك لأن الضرر المادي هو الذي يتحلل إلى عنصرين. أوهما، ما لحق الدائن من خسارة مالية، وثنائهما، ما فاته من كسب مالي. ويدخل في عنصر الخسارة في نطاق المسؤولية التقصيرية، ما فات المتضرر من منافع الأعيان المقومة بالمال والتي جرده الفعل الضار من الانتفاع منها كحرق دار مؤجرة، وما ضاع عليه من أجر كان يتلقاه قبل نزول الضرر به وقعوده عن العمل بعد إصابته. ويبدو عنصر الكسب الفائت في صورة مما إذا أتلف شخص سيارة اشتراها بمبلغ معين وحصل على وعد من شخص آخر بشرائها بمبلغ أكبر، فإن على مرتکب الفعل الضار تعويض مالك السيارة عن كل من قيمتها، وهي الخسارة اللاحقة، وما توقعه من ربح عند بيعها بشمن يزيد على ثمن شرائها، وهو الكسب الفائت. أما الضرر الأدبي فلا يتحلل إلى هذين العنصرين، وإنما يعتبر عنصراً قائماً بذاته^(١). وفي حالة وقوعه، تتولى المحكمة تحديد ما ينبغي أن تحكم به من تعويض بحيث يكون ترضية كافية للمضرور. والتعويض عندئذ لن يزيد الضرر الأدبي وإنما ينخفض من وقوعه كثيراً. وجديد بالذكر، أن على القاضي في تقدير التعويض مراعاة الظروف الملائمة^(٢). وهي

(١) عبد الباقى البكري، تنفيذ الالتزام، ص ١٣٨.

(٢) السنورى، الوجيز، ص ١٣٩٣.

الظروف الشخصية الخفية بالضرر، كحالته الصحية ووضعه المالي. فمن يصاب بجراح وكان مريضاً بداء السكر. فإن الضرر الذي يلحقه بجاوز الضرر الذي يصيب شخصاً سليماً إذا ما جرح. ومن يعول عائلة كثيرة الأفراد، يصاب بضرر أكبر من الضرر الذي يصاب به غير المعيل إذا لحقته إصابة أقدرته عن الكسب. أما الظروف الشخصية الخفية التي ترتكب الفعل الضار فلا يعتد بها. لأن الأصل أن لا ينظر في تقدير التعويض إلى حسامة خطأ الفاعل، وإنما إلى حسامة الضرر اللاحق بالضرر. ومع ذلك، فإن حسامة الخطأ قد تؤثر في شعور القاضي عند تقريره للتعويض، وتكون عنصراً من عناصر تحديده. وإذا كان القانون المدني العراقي يكتنوا من نص يشير إلى تأثير تقدير التعويض بالظروف الملائمة، خلافاً للمشرع المصري الذي نص عليه في المادة ١٧٠ من قانونه، إلا أن الأخذ به من قبل القضاء العراقي أمر تقتضيه العدالة ولا يتعارض مع القواعد في التعويض.

٤- التعويض عن الضرر المادي والضرر الأدبي وانتقال الحق فيهما:

يجري التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي عن كل من الضرر المادي والأدبي في نطاق المسؤولية التقصيرية. فقد قضت المادة ٢٠٥ من قانوننا المدني بما يلي: (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك). والضرر المادي، كما ذكرنا من قبل، هو كل ضرر يمس مصلحة للمضرر ذات قيمة مالية. أما الضرر الأدبي فهو ما لا يمس مالاً للمضرر ولكنه يخل بمصلحة غير مالية له. وهو طبقاً لنص المادة ٢٠٥ من قانوننا المدني: كل تعدد على الغير في حرية كالمحبس دون وجه حق أو في عرضه كالاعتداء والانتهاك، أو في شرفه كالسب والقذف، أو في سمعته كتلويث السمعة خلقياً أو وظيفياً، أو في اعتباره المالي كالاقام بالعسر المالي أو العش أو بالمناسفة غير المشروعة. وهي أوصاف كان يحسن بالمشروع العراقي أن يختصرها في وصفين، هما: الحرية والشرف. لأن كل أذى يصيب الشخص في سمعته أو عرضه أو مركزه الاجتماعي أو المالي أنها يمس شرفه، والشرف يعني في رأينا كل الاعتبارات الخلقية التي تحيط بالشخص وتحدد قيمته وموقعه في مجتمعه وفقاً سلوكه وما يتولد عنه من رد فعل عند غيره.

وإذا كان انتقال الحق في التعويض عن الضرر المادي إلى الغير كالورثة والدائنين، دون انتظار لاتفاق أو حكم يحدد مقداره، أمراً لا يختلف فيه القوانين، لأنه حق ذو قيمة مالية، فإن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي أمر أثار اختلافاً في الرأي. وقد أغتننا المادة

٢٠٥ من قانوننا المدني عن الخوض في هذا الخلاف بنصها على ما يأنى:
١ـ يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك. فكل تعدد على الغير في حرفيته أو عرضه
أو شرفه أو في سنته أو في مركبها الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً
عن التعويض.

٢ـ ويجوز أن يقضى بالتعويض للأزواج وللأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر
أدبي بسبب موت المصاب. ٣ـ ولا ينتقل التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا
تمددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم نهائى).

إن ما يستفاد من هذا النص، هو أن التعويض عن الضرر الأدبي حق يتعلق بشخص
الدائن أو المضرور. فلا يثبت له الكيان المالي إلا إذا أقر به المدين أو طالب به الدائن
قضاء. ولا ينتقل إلى الغير إلا إذا تمددت قيمته بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم نهائى.
وبناء على ما تقدم، لا يحق لدائني المضرور أن يستعملوا باسمه الدعوى المباشرة للمطالبة
بحق مدينيهم في التعويض عن الضرر الأدبي، إلا إذا تحدد مقدار التعويض اتفاقاً أو قضاء،
كما أن هذا الحق لا ينتقل قبل تحديده إلى الورثة. وبفهم منه كذلك أن الضرر الأدبي إذا
نشأ عن موت المصاب، كقتل زوج أو طفل أو محنون فإن الحق في التعويض ينتقل إلى
الزوجين والأقربين من الأسرة الذين لم يتول المشرع العراقي حصرهم، وإنما ترك أمر
تحديدهم إلى القضاء. وفي ذلك مسايرة لجادة العدل باقتضائه التحرى عنمن يتملون حقيقة
موت المصاب بصرف النظر عن درجة القرابة. ذلك لأن الضرر الأدبي يدور في هذه الحالة
الملائكة في الشعور ومساساً بالعواطف. وقد لا يتأثر بموت المصاب أقرباته وقد يكون
من الأبعدين من ذوي قرباه من يدور أكثر الناس تملقاً لموته.

وخلالصة ما تقدم أن التعويض عن الضرر المادي يمثل قيمة مالية تضاف إلى ذمة
المضرور، دون حاجة إلى اتفاق بشأن تحديده أو حكم بين مقداره إلى ورشه. أما
التعويض عن الضرر الأدبي فلا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد مقداره بمقتضى اتفاق أو حكم
نهائى لأنه لا يصبح ذات قيمة مالية إلا عن طريق هذا التحديد. فإن مات المضرور قبل
تحديد التعويض قضاءً أو اتفاقاً سقط الحق في التعويض بضرر أدبي لا يستطيعون المطالبة
به في حياته وباسميه عن طريق الدعوى غير المباشرة.

وجريدة بالذكر أن موت المصاب يرتب حقوقين، مما حق في التعويض عن الضرر المادي
والحق في التعويض عن الضرر الأدبي. أما التعويض عن الضرر المادي فقد حددت المادة
٢٠٣ من قانوننا المدني من يستحقه بقوتها: (في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح

أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيشهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة). ويعتراضي هذا النص يستحق هذا التعويض من كان له حق النفقة على الميت وكان الميت يعيشه فعلاً. أما الضرر الأدبي الناجم عن موت المصاب فينبغي لتحديد من يستحقه التمييز بين ضررين^(١). أوهما، الضرر الذي أصاب المصاب وهو الموت. والحق في التعويض عنه لا يتقلل إلى الورثة إلا إذا حدد بمقتضى اتفاق أو حكم هائلي. وثانيهما الضرر الذي يصيب ذوي الميت في شعورهم وعواطفهم، وهو الذي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ من قانوننا والتي قضت بأن من يستحق التعويض عنه هم أحد الزوجين والأقربين من الأسرة على النحو الذي فصلناه، والذي يتول القضاء تحديده.

وبيني أن يلاحظ أن التعويض عن الضرر المادي الذي تقضي به المحكمة لمن كان الميت يعيشهم يثبت لهم ابتداء وليس عن طريق الإرث، وتتولى توزيعه عليهم حسب ما تنصبه. أما التعويض الذي يضاف إلى ذمة المتضرر ويؤول إلى الورثة، سواء كان تعويضاً عن ضرر مادي أو أدبي تحدد مقداره في حياة المصاب، فإنهم يقتسمونه طبقاً لأحكام الميراث الشرعي.

٦٦- وقت تقدير الضرر الذي يحكم بالتعويض عنه:

الأصل في تقدير التعويض أن يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله. وذلك ما يقتضيه الغرض من التعويض، وهو رد المضرة إلى الوضع الذي كان يمكن أن يكون فيه ولو لم يدخل المدين بالتزامه.

ومع ذلك، قد يتغير الضرر من حيث جسامته في الفترة التي تلت بين حدوثه وبين البطلان بالحكم بالتعويض عنه، ويثير التساؤل عنئذ عما إذا كان يقدر وقت تحمله أو عند الحكم بتغطيته. لقد ذهب أكثر الفقهاء واستقر القضاء على اعتقاد بستقرار قيمة الضرر، وتقدير التعويض حسب جسامته الضرر يوم الحكم به لا يوم وقوع الفعل الصار^(٢).

وبناء على ما تقدم، ينبغي القول، إن المصاب إذا أصيب بكسر في يده نتج عن عمل غير مشروع، وتفاقم الضرر حتى أصبح عاهة مستديمة، أو خفت خطورته وقت النسق

(١) انظر: السنهوري، الوسيط، جـ١، ص ٨٦٩.

(٢) السنهوري، الوسيط، جـ١، ص ٩٧٥.

بالحكم، وجب على القاضي أن يقيم لذلك وزناً عند إصدار قراره بالتعويض. وإذا كان الضرر لم يتغير في حد ذاته، وإنما أصاب التغير سعر النقد الذي يقدر به أو تغيرت أسعار السوق بوجه عام، فالعبرة بسعر النقد أو بسعر السوق يوم النطق بالحكم. غير أن المضرور إذا كان قد أصلح الضرر بنفسه ورجع على محدث الضرر بالتعويض، حكم له بما دفعه فعلاً لإصلاح الضرر بصرف النظر عن تغير سعر النقد وقت صدور الحكم. وقد استقر الفقه وجرى القضاء في مصر وفرنسا على هذا الاتجاه الذي ينبغي أن يتقدّم القضاء العراقي به.

أما إذا تعدد على القاضي تقدير التعويض تقديرًا نهائياً وقت الحكم حاز له أن يتسرى للمضرر الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة، وتكون العبرة في تقدير التعويض النهائي بوقت النطق بالحكم به. وعلى ذلك نصت المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي بقولها: (إذا لم يتيسر للمحكمة أن تحدد التعويض تحديدًا كافيًّا فلنها أن تخفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير). والأمر بالنسبة لا-حتفاظ المضرر بهذا الحق، وبالنسبة لتحديد الفترة التي يمارس فيها هذا الحق متروك لتقدير القضاة، شأنه شأن تقدير التعويض بعد الشتت من عناصره. ويسع ذلك يجب أن يلاحظ، أنه إذا حاز للمضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المتزايد إلى وقت النطق بالحكم، فليس من حقه المطالبة به إذا نشأ عن تعمده وقصره. وبذلك قضت المادة (٢١٠) من القانون المدني العراقي بقولها: (يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار التعويض أو لا تحيكم بتعويض إذا كان المتضرر قد اشتراك بخطئه في إحداث الضرر أو زاد فيه، أو كان قد سوا مرتكز المدين). والشطر الأخير من المادة يشير إلى حالات يهمل فيها المدائن المضرر القيام بما ينبغي إجراؤه من قبل من كان في وضعه لمنع تزايد الضرر أو تفوه. وكان يهمل المصاب سبيل العناية والعلاج ويتفاقم الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه. إذ يجوز للمحكمة عندئذ، أن تنقص من مقدار ما يطالب به من تعويض في حسوء سلطتها التقديرية لما يحيط بالقضية المنظورة من قبلها من ظروف.

المبحث الثالث

تعديل أحكام المسئولية التقتصيرية عن طريق الاتفاق

二四

تعتبر أكثر أحكام المسؤولية التقتصيرية من النظام العام، ولا يجوز الاتساق على ما

بمخالفتها، فلا يستطيع الأشخاص تعديل أحكام دعواها من حيث الإثبات والتقادم. أما من حيث حكم تتحققها وهو التعويض فيحوز إن يمسه وصف يعدل فيه. أن هذا التعديل يتصور وقوعه في حالتين. أولاهما، الاتفاق على تعديل أحكامها قبل توافر أركانها وتحققها. وثانيهما، تأمين المسؤول عن مسؤوليته المحمولة قبل ثوتها. وستتكلّم فيما يلّي على هاتين الحالتين.

٦٣ - الحالة الأولى: الاتفاق على تعديل حكم المسؤولية التقصيرية:
لما كان الاتفاق على تعديل حكم المسؤولية التقصيرية قد يتناوله تشديداً أو إعفاءً أو تخفيفاً، لذلك يحسن بنا الإشارة إلى حكم كل من هذه الاتفاques.

أما عن الاتفاق على تشديد المسؤولية التقصيرية فأمر جائز. فإذا دعا شخص صديقه لركوب سيارته وتعهد له بأن يكون مسؤولاً عن كل ضرر يصيبه وإن نشأ عن سبب أجنبي، التزم الشخص بحكم الاتفاق ووجب عليه التعويض عن الضرر الذي لحق صديقه بسبب قوة قاهرة. مع أن الأصل أن المسؤولية تنتهي بإثبات السبب الأجنبي، ومنه القوّة القاهرة، لانقطاع علاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر. إن هذا الاتفاق يعتبر صحيحاً لأنّه لا ينطوي على ما يمس النظام العام. هذا فضلاً عن حوازه بمقتضى المادة ٢١١ من قانوننا المدني التي قضت بما يأي: (إذا أثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافية سماوية أو حدث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك). ويستفاد من هذا النص أن الاتفاق يسمح بترتب المسؤولية على الفعل الضار وإن نتج الضرر عن سبب أجنبي.

أما الاتفاق على الإعفاء من حكم المسؤولية التقصيرية فباطل لتعلق أحكامها بالنظام العام. وعلى ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي بقولها: (ويقع باطلًا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع).

وأما الاتفاق على التخفيف من حكم المسؤولية فأمر قد يثير خلافاً في الرأي إلا أنّا نرى أن لفظ الإعفاء ينبغي أن يفسر بأنه يعني الاستبعاد كما يعني التخفيف، ليكون المقصود بلفظ الإعفاء إعفاء المدين من حكم المسؤولية التقصيرية كلاً أو بعضًا. لأنّ أحكام هذه المسؤولية بما تقضى به حق المصاب في التعويض تتعلق بالنظام العام ولا يجوز التضييق منه. كما أن حواز التخفيف من أحكامها يفسح المجال لاقتراف الخطأ التقصيرى

وارتكاب الفعل الضار، وهو ما يحرمه القانون.

يتربّب على ما تقدم، أن انفاق صاحب المصنع مع أصحاب الأموال المجاورة على عدم مسؤوليته عما يلحقهم من أضرار يسبّها وجود المصنع، أو على عدم مسؤوليته عن غير الضرر الناشئ عن الحريق، أو على تحديد مسؤوليته بدفع مبلغ زهيد محدد سلفاً عن الأضرار التي قد يصيّبهم، يعتبر باطلأ.

٤-٦- الحالـةـ الثـانـيـةـ: التـأـمـيـنـ مـنـ المسـؤـلـيـةـ:

يقصد بالتأمين من المسؤولية، عقد يبرم بين المسؤول وهو المؤمن له وبين المؤمن وهو شركة التأمين، يلتزم المؤمن بمقتضاه بتعويض الأضرار التي يلحقها المؤمن له بالضرر، وإذا كان كل من المستوفي على الإعفاء من المسؤولية والتأمين منها يتلقان في إفلات المسؤول من التعويض إلا أحهما يختلفان في أن شرط الإعفاء يغطي المسؤول من التعويض كلياً، أما التأمين من المسؤولية فإنه ينقل عبء التعويض من عاتق المسؤول إلى كاهن المؤمن.

والتأمين من المسؤولية جائز وواسع الانتشار بسبب التطور الاقتصادي ونضج الوعي الاجتماعي. فيجوز أن يؤمن الشخص على نفسه من المسؤولية التي يتعرض لها بالنسبة لكل نوع الخطأ، عدا الخطأ العمدى. إذ لا يمكن للإنسان التأمين من مسؤولية تحرم عن إقادمه على إلحاق الضرر بالغير عمداً كإتلاف مال للغير قصدأ.

ومن الأمثلة على التأمين من المسؤولية. ما أقدم عليه المشرع العراقي من فرض التأمين من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات بمقتضى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٤ الذي ألغى ليحل محله قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ الذي جاء يفضل القانون الملغى من حيث سعة نطاق أحکامه ومسائرها لمقتضيات العدالة إلى مدى أبعد.

ويترتب على عقد التأمين من المسؤولية بصورة عامة، أن المسؤول المؤمن له، إذا أحدث ضرراً فإن ما يثبت عليه من تعويض يقع على عاتق المؤمن ولا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه. وعلى ذلك نصت المادة ١٠٠٦ من القانون المدني العراقي.

الفصل السابع المسؤولية عن عمل الغير وعن الأشياء

٦٥- نجحت في البحث

أفرد المشرع العراقي للعمل غير المشروع الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من تفسينه وقد قسم الكلام فيه إلى فرعين. احتضن الفرع الأول بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية. وعقد الفرع الثاني للكلام على المسؤولية عن عمل الغير والمسؤولية عن الأشياء، ولذلك يحسن بنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نفرد أولهما، للمسؤولية عن عمل الغير. ونعقد ثانيهما للمسؤولية عن الأشياء، أسوة بتبويب القوانون المدني العراقي.

المبحث الأول المسؤولية عن عمل الغير

٦٦- تمهيد

خصص المشرع العراقي هذه المسؤولية ثلاثة مواد. أفرد مادتين منها، للكلام على حالتين هذه المسؤولية (م ٢١٨ و ٢١٩). وساق في المادة الثالثة (م ٢٢٠) حكماً هنده المسؤولية في حالتيها، وهو حق رحوع المسؤول على مرتكب الفعل الضار بما ضمنه. ولذلك فإن البحث في هذه المسؤولية يتضمنها توزيعه على مطلبين تتكلم فيما على حالتين. نعنون أولهما بمسؤولية الشخص عنهم هم في رعايته، ونفرد ثانيهما بمسؤولية المتبع عن أعمال تابعه.

المطلب الأول

مسؤولية الشخص عنهم هم في رعايته

٦٧- نصوص تشريعية:

نصت المادة ٢١٨ من القانون المدني العراقي على ما يأتي: (١) - يكون الأب ثم الجد، ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه الصغير. (٢) - ويستطيع الأب أو الجد أن يتخلص من المسؤولية، إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب).

إن الإحاطة علمًا بمسؤولية الراعي عنمن هو تحت رعايته يقتضينا الكلام في أمور أربعة، هي: تحديد شخص المسؤول، وبيان كل من شروط هذه المسؤولية وأساسها، وأحكامها، وستتكلم فيها تباعاً فيما يأتي.

٦٨ - تحديد شخص المسؤول

قصر المشرع العراقي المسؤولية الناشئة عن الإخلال بواجب رقابة من هو في رعاية شخص ما، على الأب والجد (أب الأب) وحدهما. وذلك خلافاً لما قضى به الشرع المصري في المادة ١٧٣ من قاعدة عامة ترتيب المسؤولية على كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية والجسمية، كالصغير والجنون والمعتوه والمصاب بشلل أو فقد البصر.

والحق، أن المشرع العراقي قصد القضاء بحكم مختلف لما نص عليه المشرع المصري. ذلك لأنه قرر في المادة ١٩١ مسؤولية الصغير مميزاً أو غير مميز ومن في حكمهما عن أفعالهم الضارة، وجعل مسؤوليتهم مسؤولية أصلية، وإن كانت مخففة، خلافاً للقانون المدني المصري الذي جعل مسؤوليتهم مسؤولية احتياطية وجوازية ومحففة، بمقتضى نص المادة ١٦٤ التي سبق ذكرها. ولذلك فإن المشرع العراقي بعد أن قرر مسؤولية المباشر عن الضرر الذي أحده، أيًا كان أدراكه، في المادة ١٩١ المار ذكرها، عمد إلى تضيق نطاق المسؤولية عن العمل الضار الصادر من هو تحت الرعاية في المادة ٢١٨ وقصرها على الأب والجد وحدهما.

ولما كانت مسؤولية الأب والجد في القانون العراقي مسؤولية استثنائية تقرر بالنص خلافاً للقواعد العامة لأها تقوم على خطأ مفترض، ولما كان كل ما يجيء مختلفاً للقواعد العامة لا يجوز التوسيع في تفسيره ولا يجوز القياس على ما يرد على خلاف القياس، لذلك ينبغي عدم التوسيع في تفسير النص العراقي. ومفاد ذلك، أن المسؤولية تتضمن في قانوننا على الأب والجد وحدهما وفي نطاق الأفعال الضارة الصادرة من الصغير وحده مميزاً كان أو غير مميز. فلا يسأل عن الإخلال بواجب الرقابة غير الأب أو الجد. ولا يسأل من كان راعياً عن الفعل الضار الصادر من غير الصغير، كالمعتوه والجنون إذا جاوزا سن البلوغ وانتفي عندهما وصف القاصر.

لخلص من ذلك إلى القول، إن المضرور يرجع على الأب والجد، بالتعويض عن الضرر الذي يحدده الصغير بصرف النظر عما إذا كان الصغير يملك مالاً أو لم يكن ذا مال. وهو يرجع عليهم وحدهما بمقتضى المادة ٢١٨ التي تقرر مسؤولية أصلية وإجبارية تقع على عاتقيهما.

٦٩— شروط قيام هذه المسؤولية:

لا تقوم هذه المسؤولية إلا عند توافر شرطين أوهما، وجود شخص في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر. وثانيهما، صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرعاية.

٧٠. الشرط الأول: وجود شخص في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر

لا تنهض هذه المسؤولية إلا إذا وجد صغير في رعاية أو تحت رقابة شخص آخر هو الأب أو الجد وارتكب الصغير فعلًاً لحق بالغير ضررًا. ذلك لأن مناطق هذه المسؤولية هو الإخلال بواجب الرقابة على الصغير، لأنها تقوم على أساس خطأ مفترض في جانب الأب أو الجد هو عدم بذلك الرقابة اليقظة على الصغير التي تحول دون إضراره بالغير.

ونسوق على النص العراقي أربع ملاحظات أولاهما، أن المشرع العراقي لم يتشرط المساكنة، أي اتحاد المسكن بين الراعي وبين من هو تحت رعايته لقيام مسؤولية الأول. فسواء كان الصغير يسكن مع أبيه أو جده أو كان مستقلًا عنهما في سكنه، فإن سلطنة الرقابة تكفي وحدها لترتب المسؤولية عن الأفعال الضارة الصادرة من الصغير. ثانية، أن المشرع العراقي لم يحدد سنًا معينة للصغر، ترتفع مسؤولية الراعي عن أفعال الصغير إذا بلغها. وقد ثار التساؤل حول السن التي تنتهي فيها الرقابة على القاصر في ظل القانون العراقي فهل هي سن زوال الولاية على النفس وهي تمام الخامسة عشرة في التشريعية الإسلامية، أم سن زوال الولاية على المال، وهي تمام الثامنة عشرة، أي بلوغ سن الرشد في القانون المدني العراقي. والراجح فقهها وقضاء أن مسؤولية الأب أو الجد تتظلل قائمة حتى يبلغ القاصر سن الرشد^(١). ثالثتها، أن المشرع العراقي، حصر واجب الرقابة في الأب والجد، ولم يجز انتقاله إلى غيرهما.

أما ملاحظتنا الرابعة فتنصب على أن القانون المدني العراقي قصر مسؤولية الراعي على حالة القصر وحدها، دون أن يمدها إلى حالة الرعاية بسبب الحالة العقلية أو الجسمية. وقصرها على الرعاية الواجبة قانونًا دون الرعاية التي تجب بمقتضى الاتفاق. وإذا كان شفيع المشرع العراقي في إغفاله النص على ذلك هو ما ذكرناه من تحويل المباشر المسؤولية عن فعله الضار أيضًا كانت مداركه، إلا أنها لا نرى في ذلك ميررًا لهذا القصور التشريعي. وفي ذلك يكون المشرع المدني العراقي

(١) حسن على الذنوبي. المرجع السابق. ص ٢٨١. وتفق معه في الرأي.

قد خالف المشرع المصري فيما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ بقوله: (كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع).

٧١ـ الشروط الثاني لترتب المسؤولية: صدور عمل غير مشروع من المشمول بالرعاية. لا تترتب المسؤولية على الجد أو الأدب وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، إلا إذا صدر من هو تحت الرعاية عمل غير مشروع يلحق بالغير ضرراً. غير أن مسؤولية الراعي عن الفعل الضار من هو تحت رعايته تثير تساؤلاً عندما يكون المراعي عدم التمييز. لأن عدم التمييز لا ينسب إليه فعل خطأ، بسبب عدم إدراكه والإدراك أحد عنصري الخطأ في أكثر القوانين.

لقد برر كثير من الفقهاء مسؤولية الراعي عن فعل عدم التمييز بأحد أمرين^(١). أولهما، أنه على افتراض أن مسؤولية الراعي تعتمد على تحقق الخطأ وهو التعدي، أي الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، دون العنصر النفسي وهو الإدراك، أو التمييز على اعتباره من الظروف الداخلية التي لا يعتمد بها. وثانيهما: إن مقتضيات العدالة وحاجات المجتمع تقضي، لتيسير حصول المضرور على التعويض، أن لا تعلق مسؤولية الراعي على خطأ يصدر من هو تحت الرعاية وإنما ينبغي أن تستند إلى الضرر الذي يحدث الصغير بفعله.

ومهما كان نصيب هذا التبرير من الوجاهة، إلا أنها تؤيد رأي مسن ذهب من الفقهاء^(٢)، إلى القول إن مسؤولية الراعي عن الصغير غير المميز مسؤولية ذاتية أصلية، تترتب على الإخلال بواجب الرقابة، وتستند إلى الفعل الضار الصادر من الصغير، دون أن يتوقف ثبوتها على صدور خطأ من الصغير يقتضي توافر عنصرين أو يكتفي بأحد هما. فهي مسؤولية مستقلة لا تستند إلى مسؤولية عدم التمييز.

(١) عبد الباقى البكري. محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في القانون المدني عام ١٩٧٩ في موضوع المسؤولية عن عمل الغير. مطبوعة بالرونيو ص ١١٣.

(٢) السنهروري، الوسيط جـ ١، ص ٣٠٠.

٧٤- أساس مسؤولية الراعي ونفيها.

تقوم مسؤولية الراعي في جميع القوانين التي تقرر هذه المسؤولية ومنها قانوننا على أساس خطأ مفترض في الرعاية، هو إخلال من يحجب عليه الرقابة بما ينبغي عليه من واجب القيام به. فإذا صدر عنمن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع ألحق به ضرراً، افترض القانون أن من وجبت عليه الرقابة قد قصر في واجبه، وأن تقصيره أدى إلى ارتكاب الصغير الفعل الضار. وإذا كان الخطأ المفترض في جانب متولي الرعاية أو الرقابة بصورة عامة هو خطأ في الرقابة فإن الخطأ المفترض في جانب الأب والأم، والجند إذا كان الصغير يقيم في كنهه، هو تقصير في رقابة الصغير أو إساءة تربيته أو هما معاً. والخطأ المفترض يعني إعفاء المضرور من إثباته ومن عباء إثبات علاقة السببية بينه وبين الضرر.

و مع ذلك فإن هذا الخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة، يبيح القانون نفيه قبل المسؤول. فهو افتراض يقبل بإثبات العكس، وقرينة الخطأ المفروض هنا قرينة بسيطة تقبل النفي. ويستطيع المسؤول أن ينفي هذه القرينة بإثبات أنه قام بما ينبغي عليه من واجب الرقابة وأنه اتخذ كل ما يجب عليه من احتياطات لمنع الصغير من الإضرار وأنه لم يسى تربية الصغير إذا كان أباً أو جدًا وهو المسؤول في قانوننا. ويعتبر تقدير كل هذه الأمور من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير القاضي دون رقابة لمحكمة التمييز على تقديره. كما يستطيع المسؤول نفي علاقة السببية أن الضرر اللاحق بالغير لا علاقة له بالخطأ المفترض في جانبه. وذلك بإثبات وجود سبب أحجي كفورة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير وبين الخطأ المفروض في جانبه. كأن يثبت أن الضرر وقع بصورة مفاجئة وعلى نحو لا يمكن توقعه أو تحاشيه. إن تخلص الراعي من المسؤولية بهذه الطريقة، الخطأ ونفي علاقة السببية قد نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ بقوله: (ويستطيع الأب أو الجند التخلص من المسؤولية إذا أثبتت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً حتى لو قام بهذا الواجب)؛ والشرط الأول من هذه المادة يعني نفي المسؤولية بنفي قرينة الخطأ، وذلك قيام الراعي بواجب الرقابة المفروض عليه. أما الشرط الثاني منها فيعني نفي المسؤولية بنفي علاقة السببية وذلك بإثبات أن الضرر كان لا بد واقعاً وإن قام الراعي بما عليه من واجب الرقابة.

وتجدر بالذكر أن مدى الرقابة المفروضة على الراعي والتي يعتبر عدم القيام بها تقصيراً اً أمر يتأثر بسن من هو تحت الرعاية وبحالته الصحية والنفسية وبظرفي الزمان والمكان اللذين حدث فيما الفعل الضار.

٧٤-أحكام هذه المسؤولية

تقوم هذه المسؤولية كما بينا على أساس خطأ مفروض في جانب الراعي يقبل إثبات العكس. وإذا لم يفلح الراعي في نفي خطأه المفروض أو نفي علاقة السببية حق عليه حكمها. هو تعريض المضرور عن الضرر الذي ألحقه به من هو تحت الرعاية بفعله. و مع ذلك، فإن قيام مسؤولية الراعي قد تنبع إلى جانبيها مسؤولية من هو تحت الرعاية، وإن كانت الأولى تقوم على أساس خطأ مفترض يقبل إثبات العكس في جميع القوانين التي تقررها، وتقوم الثانية على أساس خطأ ثابت في أكثر القوانين. واجتماع المسؤوليتين متتحقق وفقاً لاحكام القانون العراقي، بمقتضى نص المادتين ٢١٨، ١٩١. والحكم بموجب هاتين المادتين، أن للمضرور أن يرجع على الراعي، وهو الأب والجد، بكل التعويض على أساس مسؤولية الراعي عمن هو تحت رعايته. وله أن يرجع على من هو تحت الرعاية سواء كان صبياً مميزاً أو غير مميز على أساس خطأ ثابت يستبعد منه عنصر التمييز. فإذا رجع على الراعي كان له حق الرجوع على الصغير بما ضمنه، طبقاً لنص المادة ٢٢٠ من قانوننا المدني، ومفادها: (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه). أما إذا رجع على الصغير مميزاً أو غير مميز، وتقاضى التعويض من ماله، فلا يحق للصغير الرجوع على الراعي بما دفع، لأن الخطأ الذي أوجب المساءلة هو خطأ الصغير لا خطأ الراعي. أما إذا رجع الصغير وكان غير مميز، وتعذر الحصول على التعويض العادل من ماله، حاز للمحكمة أن تلزم الولي الراعي وهو الأب أو الجد، مبلغ التعويض على أن يكون لكل منها حق الرجوع على الصغير بما دفع، وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من تقيينا المدني.

**المطلب الثاني
مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه**

٤٤ - نصوص تشريعية

نصت المادة ٢١٩ من القانون المدني العراقي على ما يأي: (١-الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص يستغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية، مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم. ٢- ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه بذل ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو أن الضرر كان لابد واقعاً حتى لو بذل هذه العناية).

وقضت المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري بما يلي: (١- يكون المتابع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتابع حراً في اختيار تابعه في رقابته وفي توجيهه). أن هذه النصوص تشير إلى قواعد مسؤولية المتابع عن أفعال تابعه. ولذلك ينبغي علينا في ضوئها أن نحدد شخص المتابع أولاً، وأن تبين كلاً من شروط قيام مسؤولية المتابع عن أعمال تابعه، أساسها، وأحكامها، على التعاقب.

٤٥ - تحديد شخص المتابع المسؤول:

لم يضع المشرع العراقي قاعدة عامة تقرر مسؤولية أي متابع عن الأفعال الضارة الصادرة من تابعه متى توافرت شروطها. وهو النهج الذي سلكته بعض القوانين المدنية الحديثة ومنها التقنيين المصري. ذلك لأنه حدد أشخاص من تقع عليهم مسؤولية المتابع عن تابعه في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ المشار إليها بأهمهم: الحكومة والبلديات. والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة، وكل شخص حقيقي أو معنوي يستغل مؤسسة صناعية أو تجارية.

ويمقتضي النص العراقي لا يتحمل هذه المسؤولية الأفراد والشركات الذين يستغلون مؤسسات ليست صناعية أو تجارية، كما لا يتحملها الأفراد الذين لا ينشئون مؤسسات وإن مارسوا نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو غيرها. ولذلك فإن الشخص لا يسأل وفقاً

لأحكام قانوننا عن أحطاء خادمة أو سكرتيرة أو طباخة أو سائق سيارته وإن لوحظ أن قانون التأمين الإلزامي عن حوادث السيارات قد سد بعض النقص التشريعي في قانوننا المدني. مسلك المشرع العراقي مسلك معيب أشار إليه قانون إصلاح النظام القانوني، سواء من حيث نطاق هذه المسؤولية أو من حيث أساسها. ومع ذلك فإن شروط قيام هذه المسؤولية التي استقرت في الفقه والقضاء في مصر وفرنسا بعض القوانين، ينطبق أكثرها على هذه المسؤولية في القانون العراقي بالرغم من ضيق نطاقها وقصور أساسها في ضوء نصوصه.

٧٦- شروط قيام هذه المسؤولية:

يقتضي قيام مسؤولية المتبوع عن عمله تابعه، توافر شروط ثلاثة. أولها، قيام علاقة التبعية بين من يراد تحمله المسؤولية وبين من أحدث الضرر. ثانية، صدور خطأ من التابع. ثالثها، صدور هذا الخطأ أثناء قيام التابع بخدمة متبوعه. وستكلم في هذه الشروط الثلاثة على التعاقب فيما يلي.

٧٧- الشرط الأول: قيام علاقة التبعية بين من يراد الرجوع عليه بالتعويض وبين محدث الضرر.

أن أفضل تحديد لمعنى علاقة التبعية هو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري. فقد قضت بأن رابطة التبعية تقوم وأن لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعة متى كانت له سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه.

إن مفاد هذا النص هو وجوب توافر سلطة فعلية للمتبوع على تابعه، وأن هذه السلطة الفعلية تنصب على رقابة التابع وتوجيهه، كي تتسنى عندئذ مسألة المتبوع عن أفعاله تابعه الضارة. وبناء على ما تقدم فإن علاقة التبعية تتحقق إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية على التابع سواء نشأت عن عقد، وإن كان الغالب أنها تولد من عقد أو علاقة صاحب المؤسسة بعماليه. ومع ذلك فإنها توافر وإن عقد العمل باطلًا. وإذا أنشأت عن عقد، فلا يشترط أن يكون التابع مأجوراً. إذ يجوز أن يؤدي خدمة للمتبوع بغير مقابل. وقد استقر الرأي فقهاء وقضاء بعد تردد طويل، أنه لا يشترط لقيامها أن يكون المتبوع قد

اختيار تابعه. وليس من الضروري كذلك أنه يملك حق فصله. ولا يتشرط في هذه السلطة أن تكون شرعية مادام يمارسها فعلاً أو كان في وسعه ممارستها وإن لم يستعملها. فهي تتحقق وإن كان المتبوع قد اغتصبها أو استمدّها من عقد غير مشروع. وينبغي لتسوافر علاقة التبعية إن تكون للمتبوع سلطة رقابة وتوجيهه تابعه. وذلك يعني أن يكون من حقه أن يصدر إلى التابع الأوامر لتوجيهه وإن كان التوجيه عاماً. وأن يكون له حق محاسبته إذا خرج على أوامره. ويجب أن يلاحظ، أن كلاً من التوجيه والرقابة ينبغي أن يسرد على عمل معين يقوم به التابع لحساب متبوعة، ولا يجوز أن يكون توجيهها مطلقاً. فالابن لا يعتبر تابعاً لأبيه بحد ذاته أن للأب رقابة مطلقة على ولده وإنما لكي يكون تابعاً ينبغي أن يقوم بخدمة معينة لأبيه وأن تكون للأب سلطة فعلية في توجيهه عند القيام بها وفي محاسبته على الإخلال بها. ومع ذلك، فإن حق الرقابة والتوجيه قد ينتقل إلى شخص آخر فنزول السلطة الفعلية من يد من كانت له من قبل، إلى يد من انتقل إليه الحق في الرقابة والتوجيه. كأن يغير شخص سيارته مع سائقها لصديق لفترة شهر. إن طول هذه الفترة وزنوزل مالك السيارة عن حقه في رقابة وتوجيه سائقه خلالها، يزيل السلطة الفعلية من يد المالك وينقلها إلى المستعير، ليصبح المستعير عندئذ متبوعاً عرضياً ومسئولاً عن الأفعال الضارة الخاطئة الصادرة من السائق التابع.

وعلى العموم، فإن زوال حق الرقابة والتوجيه يؤدي إلى زوال السلطة الفعلية التي تقوم عليها علاقة التبعية. ولذلك لا يعتبر الطبيب الذي يعمل في المستشفى خاص لحسابه تابعاً لإدارة المستشفى، ولا يعتبر الشركاء تابعين للشركة. كما لا يعتبر المقاول تابعاً لرب العمل إذا كان مستقلاً في عمله غير خاضع لتوجيهه ورقابته، وهو يكون كذلك في الغالب. واستقلال المقاول هو ما يميز عقد المقاولة عن عقد العمل.

وتجدر بالذكر، أنه لو استخدم عدد من الأشخاص شخصاً واحداً في عمل مشترك، اعتبروا جميعاً متبعين بالنسبة إليه، ولو قام شخص بخدمات متفرقة لأشخاص متعددين كان تابعاً لأي منهم في الوقت الذي يقوم بخدمته، إذا توافرت في الحالتين السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه للمتبوع على تابعه.

كما أن مما تحدى الإشارة إليه، أن السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، لا تقتضي وجوب إلمام المتابع بأصول عمل التابع، أي أنها لا تقضي قدرة المتابع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية^(١). إذ تكفي قدرته على الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية. فسائل السيارة تابع لمالكها الذي لا يعرف السياسة، والطبيب في مستشفى خاص يعتذر تابعاً لصاحب المستشفى الذي يعمل الأطباء لحسابه وإن لم يكن الأخير طبيباً. كما أن وجود علاقة التبعية لا تقتضي أن يكون المتابع بالغاً قادرًا على مباشرة سلطة الرقابة والتوجيه بنفسه من الناحية الإدارية. فقد يكون المتابع غير مميز^(٢)، ويكتفى عندئذ بحضور التابع لرقابة من ينوب عن المتابع في الرقابة والتوجيه، كالولي والوصي والقيم.

٧٨- الشرط الثاني لقيام هذه المسؤولية: صدور خطأ من التابع:

إن مسؤولية التابع هي أساس مسؤولية المتابع، ولذلك يجب لقيام مسؤولية المتابع تحقق مسؤولية التابع. ومسؤولية التابع لا تتحقق ألا عند توافر أركانها وفي مقدمتها ركن الخطأ، فإن لم يصدر من التابع فعل خاطئ، فإن مسؤوليته لن تقرر بالتالي لمن تتقرر مسؤوليته المتابع.

إن ترتب مسؤولية المتابع يعتمد على ثبوت خطأ التابع، مع توافر أركان مسؤوليته الأخرى. سواء كان التابع في سلوك الشخص يجب إثباته، أو كان خطأ مفترضاً قابلاً لإثبات العكس كخطئه في رقابة غيره. أو كان خطأ مفترضاً فرضياً غير قابل لإثبات عكسه كخطئه في حراسة حيوان أو أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة لم يقم بها كما تقضي بذلك بعض القوانين.

أما إذا ارتكب التابع فعلًا ضاراً ينفي عنه القانون وصف الخطأ كما ولو كان في حالة دفاع شرعي أو حالة ضرورية، أو ارتكب الفعل الضار لأن سبباً أحنجياً اضطرره إلى ارتكابه انتفأ المسؤولية عنه، ورفعت المسؤولية بالتالي عن المتابع. إن ضرورة صدور الخطأ من التابع لترتب مسؤولية المتابع أمر أكدته المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة ٢١٩ من القانون المدني باشرطاته، لترتيب هذه المسؤولية، أن يكون الضرر الذي يحدده المستخدمون ناشئاً عن تعد منهم وقع منهم أثناء قيامهم بخدماته.

(١) السنهوري، المرجع السابق. ص ١٠٢٢

(٢) سليمان مرقس. المرجع السابق. ص ٣٩٨

٧٩-الشرط الثالث: صدور خطأ التابع أثناء قيامه بخدمة متوجعة:

وهو شرط عبرت عنه القوانين بتعابير مختلفة تؤثر في تحديد مفاده. فقد عبر عنه المشرع العراقي بالقول: (أثناء قيام المستخدمين بخدماتهم). وعبر عنده القوانين المدنية المصرية بالقول في الفقرة الأولى من المادة (١٧٤): (في حال تأدية التابع وظيفته أو بسيبها).

وذهب جانب من القضاة المصري (١) إلى إقامة مسؤولية المتوجع على الخطأ الذي يرتكبه التابع أثناء تأدية الوظيفة أو كانت الوظيفة هي التي ساعدت على إتيانه وهيأت الفرصة لارتكابه.

والواقع أن تكييف ما إذا كان خطأ التابع يدخل في حدود وظيفته أو يخرج عنها أمر يدق في حالات كثيرة. هذا فضلاً عن أنه أثار خلافاً في الفقه وأدى إلى توسيع الفقه والقضاء الفرنسيين في تفسير النص الفرنسي. وعلى العموم فإن من المتصور أن يصدر الخطأ من التابع في حالات أربع. فقد يصدر منه الخطأ أثناء تأديته وظيفته أو بسيبها أو بمناسبتها وقد يكون خطأً أجنبياً عن الوظيفة لا علاقة له بها.

أما الخطأ الواقع أثناء تأديته الوظيفة أو القيام بالخدمة، وهو التعبير العراقي، فأمر تجمع القوانين على مسؤولية المتوجع عنه إذا توافرت شروط قيامها فإذا صدر الخطأ من التابع أثناء قيامه بعمله أو يمكن تبرير مسؤولية المتوجع على أي أساس يراد أقامتها عليه، خطأ مفترضاً أو تحمل تبعه أو حلوأً قانونياً أو ضماناً ويتحمل المتوجع المسؤولية عن الفعل الضار الواقع من التابع وأن لم يعلم به المتوجع أو يأمر به أو لم يأمر به أو كان معارضاً له. وهو يسأل كذلك وإن كان التابع في ارتكابه قد جاوز حدود وظيفته أو أساء استعمالها. وبناء على ما تقدم يسأل مالك السيارة إذا تجاوز سائقه السرعة المقررة في وقت قيامه بعمله فدهس شخصاً. وتسأل مصلحة نقل الركاب عن إهمال سواقها أو جباها أثناء قيامها بوجباتهم، ويسأل المستشفى عن خطأ مرضية أعطت المريض سماً ببدل الدواء، وتسأل مؤسسة البرق والبريد والهاتف عن تقدير موزع في تسليم رزمة إلى صاحبها فأضاعها أو سرقها. وتسأل المؤسسة التجارية عن خطأ أحد موظفيها أو عمالها بضرر أحد العملاء في أحد مخازنها أو معارضها.

(١) السنوري، المرجع السابق، ص ١٠٠٣.

كما تجمع القوانين على عدم مسؤولية المتبوع عن خطأ يرتكبه التابع لا علاقة له بالخدمة أو بوظيفته وذلك لانتفاء الأساس الذي تقوم عليه، وهو افتراض الإخلال بواجب الرقابة أو غيره من الأسس. ويتقى الأساس عند انتفاء العلاقة المكانية^(١) والزمانية بين الوظيفة وبين العمل الضار في أكثر الأحوال. فإذا سرق عامل في مصنع داراً فلا مسؤولية على المؤسسة الصناعية التي يتبعها. وإذا قتل الحادي شخصاً خارج أوقات دوامة الرسمي فلا مسؤولية على مصلحة نقل الركاب. ومع أن الأصل أن يعتبر الخطأ أحنياً عن الوظيفة إذا كان منقطع الصلة بها من حيث الزمان والمكان. إلا أنه يجوز أن يكون أحنياً عنها وإن وقع في زمان ومكان تأديتها. فلا تكون الحكومة مسؤولة عن فعل موظف استقبل في مكتبه دائمًا له فتشاجراً واعتدى الموظف على دائنه بالضرب أو أصابه بحرج.

أما الخطأ بمناسبة الوظيفة أو بسببيها فأمر مختلف القوانين حياله. والخطأ بمناسبة الوظيفة هو الخطأ الذي تيسر الوظيفة ارتكابه أو تهيئ الفرصة لوقوعه دون أن تكون الوظيفة ضرورية لإمكان ارتكابه أو للتفكير في اقترافه. كقيام سائق سيارة حكومة أو ملوكه لشخص بعقب شخص كان يضم الخقد له فدهسه، وكعبث شرطي بمسدسه الحكومي في زيارة دار صديق له وانطلاق رصاصة منه أصابت المضيف بمقتل. إن الجريمة في الحالتين قد ارتكبت بمناسبة الوظيفة لا بسببيها. أي أن السيارة والمسدس هيما الفرصة لارتكاب الفعل الضار الخاطئ دون أن تكون السيارة ضرورية لارتكابه أو يكون المسدس ضرورياً للتفكير في ارتكابه. ومع أن الدافع إلى هذا الاتجاه كان مقتضيات العدالة والرغبة في ضمان حصول المضرور على التعويض عن أي ضرر يلحقه به خطأ يصدر من التابع مهما كان نصيبه، من الصلة بالوظيفة، إلا أنه عورض لاعتبار قانون هسو انتفاء السببية المباشرة بين الخطأ والضرر. ولذلك ما لبث الفقه والقضاء المصريان أن تراجعاً واستقراً على عدم الاعتداء بالخطأ بمناسبة الوظيفة. أما الخطأ بسبب الوظيفة فأمر يعتد به المدني المصري والفقه والقضاء الفرنسيان، ويقصد به الخطأ الذي يقع في نشاط خارج حدود الوظيفة بالذات ولكنه يتعذر امتداداً لها لارتباطه بما براططة سببية مباشرة. وبتعبير آخر، هو الخطأ الذي تكون الوظيفة سببه المباشر، بحيث لم يكن التابع مستطيناً ارتكاب الخطأ أو التفكير في ارتكابه، لولاها. ومن تطبيقاته القضاء المصري^(٢)، مسؤولية الحكومة

(١) السنهوري، المرجع السابق. ص ١٠٣٥.

(٢) السنهوري، المرجع السابق. ص ١٠٢٩.

عن جريمة قتل ارتكبها خفيران كلفها العمدة بحراسة صراف ذاهب إلى المركز في عمل من أعمال وظيفته، فانقضى عليه في الطريق وقتلاه. ذلك لأن الوظيفة كانت ضرورية لارتكاب الخطأ.

والحكم بمسؤولية مخدوم عن فعل عادمه الخطأ الذي تدخل في شجار نشب بين شخص بقصد مساعدته دون أن يهدف إلى القتل، ولكنه عمد إلى ضرب الشخص ضررًا ميرحاً أفضى إلى موته.

ويلاحظ على الخطأ بسبب الوظيفة أنه يقع في حالتين^(١). أولهما، أن يقوم التابع بعمل يجاوز ما تتطلبه وظيفته، كأن يكلف رجل أمن بتفتيش شخص فيسيء معاملته ويتسول له ضررًا. وثانيهما، أن يسيء استعمال وظيفته، كأن يخرج السائق بسيارة يملكتها شخص آخر في نزهة رغب القيام بها فيدهس شخص في الطريق.

ومع ذلك، فإن هناك ثمة قيدان على ترتيب مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع الواقع بسبب الوظيفة^(٢). أولهما، أن يكون التابع قد ارتكب الفعل الضار بداعي شخصي، كتدخل شرطي في فض نزاع ولكنه يطلق الرصاص على أحد الحاضرين اعتقاداً منه بأنه قتل أحاه فيقتله. وثانيهما، أن لا يكون المضرور قد عامل التابع وهو عالم بمحاذاته حدود وظيفته أو كان ينبغي عليه أن يعلم بذلك، كأن يدعو سائق سيارة صديقه إلى نزهة دون علم مالكها والصديق يعرف ذلك، فيصاب الصديق بحادث يلحق به ضرراً.

لقد تكلمنا على كل من الخطأ بمناسبة الوظيفة والخطأ بسببيها، وبالرغم من أن القانون المدني لم يعتد بهما، لأننا نحيب بمشروع القانون العراقي الجديد أن يضع قاعدة عامة لمسؤولية المتبوع عن تابعه تقضي بمسؤولية كل متبوع عن الفعل الضار الصادر من التابع أثناء تأدية وظيفته أو بسببيه، بمحاراة لمقتضيات العدالة.

والواقع أن نص المادة ٢١٩ جاء صريحةً بعدم الاعتداد بهما فقد ورد في الفقرة الأولى من المادة (.. إذا كان الضرر ناشئًا عن تعدد وقع من المستخدمين أثناء قيامهم بخدمتهم). فهو لم يقرر مسؤولية المتبوع بعد أن حدد أن حدود شخصه، إلا عن الفعل الضار الصادر عن تعدد أي عن خطأ، يقع من التابع أثناء قيامه بخدماته.

(١) سليمان مرقس. المرجع السابق. ص ٤٠٣

(٢) سليمان مرقس. المرجع السابق. ص ٤٠٤

٨٠ - أساس مسؤولية المتبوع عن عمل تابعه وطرق التخلص منها.

احتللت أحكام التشريعات وتبينت اتجاهات الفقه والقضاء حال تحديد أساس هذه المسؤولية. وفي وسعنا أن نعدد هذه المسؤولية. وفي وسعنا أن نعدد هذه الأسس فيما يلي^(١):

أولاً - قيام هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس وهو أساس اعتمد به كل من التقنين الألماني (الغربي) وتقنين الالتزامات السويسري. وبمقتضاه يستطيع المتبوع التخلص من المسؤولية ببني قرينة الخطأ في جانبه أو ببني علاقة السببية بين الضرر وبين خطأ المفترض.

ثانياً - قيامها على أساس خطأ مفترض غير قابل لإثبات العكس وهو أقدم جميس الأسس ولقد اعتمد به كل من القانون الإنجليزي والفرنسي والمصري، وأكثر القوانين اللاتينية. وإذا كان القانون الإنجليزي ساير منطق هذا الأساس فلم يجز الإفلات من المسؤولية ببني قرينة الخطأ وأحاز الإفلات منها ببني علاقة السببية إلا أن الفقه والقضاء في فرنسا ومصر خالفا منطقه وأجمعوا على عدم جواز الإفلات من المسؤولية ببني علاقة السببية.

ثالثاً - تأسيسها على مبدأ تحمل التبعية. وهو أساس اعتمد به التشريع المدني السوفيتي، وناصره جانب من الفقه والقضاء في فرنسا ومصر وألمانيا. يؤخذ على من أقر هذا الاتجاه أنهم لم يسايروا منطقه. فهم يجزرون رجوع المتبوع على التابع، وهم يقيمون مسؤولية المتبوع على أساس خطأ التابع. مع أن مبدأ تحمل التبعية لا يعتمد بعنصر الخطأ ولا يجزر رجوع من انتفع بنشاطه التابع عليه.

رابعاً - إقامتها على فكرة الضمان. وهو أساس نادى به بعض الفقهاء الفرنسيين والمصريين وبمقتضاه يقبل المتبوع تابعه إذا ارتكب خطأ يلحق بالغير ضرراً ويكون مصدر الضمان أو الكفالة نص القانون وليس الاتفاق. عموجبه يستطيع المتضرر مقاضاة المتبوع ليقتضي منه التعويض دون أن يكون للمتبوع حق التحرير. إلا أن له حق الرجوع على التابع إذا نشأ الضرر عن تعمده أو عن خطأه الجسيم.

(١) عبد البافي البكري. محاضرات في المسؤولية عن عمل الغير. أقيمت على طلبة الدراسات العليا في القانون المدني سنة ١٩٧٩. مطبوعة بالرونيون. ص ١٢٨. السنوري. المرجع السابق. ص ١٠٤.

خامساً - إقامتها على فكرة النيابة القانونية. وهو أساس اعتمد به المحاكم الفرنسية والمصرية، وبمقتضاه يعتبر التابع نائباً قانونياً عن المتبع. ويؤخذ على هذا الأساس أن النيابة لا تقوم إلا في دائرة التصرفات القانونية، مع أن الأعمال الصادرة من التابع تكون أعمالاً مادية.

سادساً - تأسيسها على فكرة الحلول القانوني. وهو أساس اعتمد به جانب من الفقه الفرنسي. وبمقتضاه يعتبر شخص التابع امتداداً لشخصية المتبع، ويصبحان شخصاً واحداً بحيث يسأل المتبع عما ارتكبه التابع من خطأ. ويؤخذ على هذا الأساس، تغلب جانب التصور والافتراض فيه على نحو لم يجد تقبلاً من أغلب الفقه والقضاء المعاصرین.

٨١ - أساس مسؤولية المتبع عن تابعه في القانون المدني العراقي.

وإذا كنا لا نريد الخوض في تفصيل الأساس السابقة ومناقشتها في هذا الكتاب النهجي الوجيز إلا أنه ينبغي علينا أن نشير إلى الأمرين الآتيين. أولهما، أن قانوننا المدني القائم اعتبر أساس مسؤولية المتبع عن تابعه خطأ مفروضاً في جانب المدفوع ولكنه خطأ لا يقبل إثبات العكس. فيستطيع المتبع نفي خطأه كما يستطيع الإفلات من المسؤولية بنفي علاقة السببية بين خطأه المفترض وبين الضرر الذي أصاب الغير بفعل تابعه.

ثانيهما، إن قانون إصلاح النظام القانوني في العراق^(١) أوصى بإقامة هذه المسئولية على عنصر الضرر وتأسيساً على فكرة الضمان. بحيث يكون المتبع مسؤولاً عن أفعال تابعه الضارة، وإن حاز له على التابع إذا نشأ الضرر عن عمدته أو خطئه الجسيم.

٨٢ - أحكام هذه المسئولية:

تفتقر المادة ٢٢٠ من القانون المدني العراقي بأن (للمسئول عن عمل الغير حرق الرجوع عليه بما ضمته).

(١) قانون إصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧. ص ٣٧
٢٦٧

إن مسؤولية المتبوع تستند إلى مسؤولية التابع وتقف إلى جانبه، فهي لا تترتب إلا عند ثبوت مسؤولية التابع بتوافر أركانها، وعند ترتيبها يكون أمام المضرور شخصان يستطيع الرجوع على أي منهما، أحدهما حدث الضرر، ومسؤوليته تقوم على خطأ يجب على المضرور إثباته، ثانية، المتبوع ومسؤوليته تقوم طبقاً لأحكام القانون المدني العراقي على خطأ مفترض، ولكن المتبوع يستطيع التخلص من المسؤولية بنفي خطأه أو بنفي علاقة السببية بين خطأه المفترض وبين الضرر . فإذا رجع المضرور على التابع وتقاضى منه التعويض وقف الأمر عند هذا الحد. أما إذا رجع على المتبوع ولم يستطع الأخير نفي مسؤوليته، وحكم عليه بالتعويض، أمكنته الرجوع على التابع بما دفع من تعويض، يقتضي نص المادة ٢٢٠ من قانوننا . الواقع أن المضرور غالباً ما يرجع على المتبوع دون التابع لأنه الشخص الأكثر يساراً وللغاية . ومع ذلك، فقد لا يحكم للمتبوع بكل ما دفع من تعويض إذا اشتراك في الخطأ، كان يكون قد أمر تابعه بارتكاب الخطأ أو ساعده في ارتكابه . وعندئذ تقسم المحكمة التعويض بينهما بحسب جسامته خطأ كل منهما . فإن لم تستطع تحديد نصيب كل منهما من المسؤولية وزاعت التعويض بينهما بالتساوي.

المبحث الثاني المسؤولية عن الأشياء

٨٣- تقسيم البحث .

خصص مشروع القانون المدني العراقي للكلام على المسؤولية عن الأشياء إحدى عشرة مادة (م ٢٢١-٢٣٢) توزعت على موضوعات أربعة . هي: مسؤولية الشخص عن الضرر الذي يحدثه فعل الحيوان (م ٢٢١-٢٢٦)، ومسؤولية الشخص عما يحدثه من ضرر في الطريق العام (م ٢٢٧-٢٢٨)، ومسؤولية الشخص عن الضرر الذي يحدثه البناء (م ٢٣٠-٢٢٩)، ومسؤولية الشخص عن الأضرار الناشئة عن الأشياء الحية الأخرى، كالآلات الميكانيكية (م ٢٣١) إن إمعان النظر في المادتين التي حكم فيها القانون المسؤولية عن الضرر الواقع في الطريق العام، يكشف عن أن هذه المسؤولية لا ثبتت بصلة إلى المسؤولية عن الأشياء، وإنما تدخل في دائرة المسؤولية عن الأفعال الشخصية وتحكم من قبل القواعد الخاصة بالمسؤولية الأخيرة التي سبق بحثها . وحسبنا أن نذكر هاتين المادتين للتأكد من ملاحظتنا .

فقد نصت المادة ٢٧٧ على ما يلي: (١- لكل شخص حق المرور في الطريق العسام. لكن بشرط السلامة، فلا يضر غيره، ولا يضر في الحالات التي يمكن التحرز عنها. ٢- فلو سقط عن ظهر الحمال حمل كان يمكن التحرز عن سقوطه فأضر بالغير كان الحمال ضامناً. وإذا حرق الشرارة التي طارت من دكان الحداد عن ضربه الحديد ثياب شخص كان ماراً في الطريق وكان يمكن التحرز عن ذلك ضمن الحداد ثياب ذلك المار). وقضت المادة ٢٢٨ - بما يلي: (ليس لأحد وضع شيء في الطريق العام بلا ترخيص من الجهة المختصة، وإذا فعل ضمن الضرر الذي تولد من هذا الفعل). وبناء على الملاحظة، سنوزع بحثنا في المسؤولية عن الأشياء على الموضوعات الثلاثة الأخرى، ونقسمه إلى ثلاثة مطالب، نخص كل موضوع بمطلب مستقبل.

المطلب الأول

المسؤولية عن الحيوان

٤- نصوص تشريعية.

تكلم مشروع القانون المدني العراقي على المسؤولية عن فعل الحيوان في ست مواد ٢٢٦-٢٢١ نذكرها فيما يلي لتبين موقعه حيال هذه المسؤولية من حيث شروطها وأساسها ومن يتتحملها. فنصت المادة ٢١ على ما يأتي: (جناية العجماء جبار، فالضرر الذي أحدهه الحيوان لا يضمنه صاحبه إلا إذا ثبت أنه لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر) إن هذه المادة تقرر أصلاً مقتبساً من الفقه الإسلامي تأسيساً على الحديث الشريف (العمماء جبار أو جرحها جبار). والجنائية تعني الضرر. أما العجماء فهي البهيمة. ومفاد النص، أن القاعدة هي أن الضرر الذي يحدثه الحيوان هدر لا ضمان فيه، وأن صاحب الحيوان لا يضمنه. إلا أن هذه القاعدة تتقييد بأصل آخر، هو ضمان أن الأموال والأنفس مصونة في دار الإسلام أي أن جناية العجماء لا تكون هدرًا لا ضمان فيه إذا ثبت أن صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر. لأنه يضمن عندئذ جناية حيوانه. ويفهم من النص أن مسؤولية صاحب الحيوان تقوم على خطأ يجب

على المضروor إثباته في جانب صاحب الحيوان هو عدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر. أما المواد الخمس الأخرى فقد أشارت إلى جملة صور لخطأ صاحب الحيوان ترتب عليه المسؤولية عن الضرر الذي يلحقه حيوانه بالغير. فقد جاء في المادة ٢٢٢ ما يلقي:

(١- إذا أضر حيوان بمال شخص ولم يمنعه كان ضامناً.

٢- ويضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدثاه من الضرر إذا تقدم إليه من أهل بيته أو قريته بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أو كان يعلم أو ينبغي أن يعلم بعيوب الحيوان).

وورد في المادة ٢٢٣ ما يلي: (١- إذا أدخل شخص دابة في ملك غيره بدون إذنه ضمن ضرر تلك الدابة سواء كان راكباً أو سائقاً موجوداً عندها أو غير موجود. ٢- أما لو انفلتت بنفسها ودخلت في ملك الغير وأحدثت ضرراً، فصاحبها لا يضمن إلا إذا ثبتت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسرب الدابة. ٣- وكذلك لو أدخل الدابة في ملك غيره بإذنه لا يضمن ضررها إلا إذا ثبتت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر).

أما المادة ٢٢٤ فقد نصت بما يأني: ١- (لا يضمن المار بحيوان في الطريق العام راكباً أو قائداً أو سائقاً الضرر الذي لا يمكن التحرز منه، ولو انتشر من رجل الدابة غبار أو طين لوث ثياب الغير فلا ضمان. ٢- أما الضرر الذي يمكن التحرز منه كمضادمة الدابة أو لطمة يدها أو رأسها فيضمنه إلا إذا ثبتت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوعه).

أما المادة ٢٢٥ فقد نصت على ما يأني: (١- لو أوقف شخص دابة بلا ضرورة أو ربطها في الطريق العام في غير الحال المعدة لوقف السواب ضمن ضررها في كل الأحوال. ٢- ويضمن الضرر كذلك من سبب الدابة في الطريق العام أو تركها تتسرّب إذا ثبتت أنه لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع تسربها).

وأخيراً فإن المادة ٢٢٦ عالجت في فقرتها الأولى حالة اجتماع التعسدي والتقصير وقضت بترتب المسؤولية على المتعدى دون المقصري. ويقصد بالت تعدى القيام بفعل لا يجوز القيام به، وأما التقصير فيعني الامتناع عن فعل يجب القيام به فقد نصت هذه المادة بفقراتها الثلاث على ما يأني: - إذا أضرت الدابة التي ربّطها صاحبها في ملك غيره التي أتى بها صاحبها وربطها في ملك الأولى بدون إذنه فلا ضمان. وإذا أضرت هذه الدابة

دابة صاحب الملك ضمن صاحبها. ٢ - وإذا ربط شخصان دابتهما في محل هما حق الربط فيه فأضررت أحدي الدابتين الأخرى فلا ضمان إلا إذا أثبت صاحب الدابة التي أصابها الضرر أن الآخر لم يتخذ الحيطسة الكافية لمنع هذا الضرر. ٣ - وإذا ربط شخصان دابتهما في محل ليس لهما فيه حق الربط وأضررت دابة الرابط أولاً دابة الرابط مؤخراً فلا ضمان. وإذا كان الأمر بالعكس لزم الضمان).

إن الإمام بأحكام المسؤولية عن فعل الحيوان يقتضينا البحث في جملة أمور. نوردها فيما يلي:

٨٥ - تحديد الحيوان الذي تترتب هذه المسؤولية على ما يحدثه من ضرر.

إن الحيوان الذي تقوم هذه المسؤولية على الضرر الذي يحدثه، هو كل حيوان حي مملوك. سواء كان داجناً أو غير داجن، وسأء أكان مفترساً أو غير مفترس. أما الحيوان الميت فلا تترتب هذه المسؤولية على ما يحدثه من ضرر إلا إذا كان في يد شخص أو في حراسته وكانت رقابته أو حراسته تتطلب عناية خاصة لمنع إضراره بالغير^(١). كما إن هذه المسؤولية لا تترتب على الأضرار التي تحدثها الحيوانات الغير مملوكة، كالظباء والجسراد، وكالحيوانات المفترسة التي تهاجم من أرض، حيوانات داجنة في أرض شخص آخر.

٨٦ - من تقع عليه هذه المسؤولية.

تقع هذه المسؤولية على صاحب الحيوان، وفقاً لتعبير المشرع العراقي، وصاحب الحيوان هو من كانت له سيطرة فعلية على الحيوان تمكنه من توجيهه وقادته ورقابته، سواء كان مالكا للحيوان، أم غير مالك كوكيل المالك أو الوديع أو المستأجر أو الأجير أو الراعي. وسواء كانت سيطرته مشروعة، أو كانت سيطرة غير مشروعة كسيطرة السارق والمغتصب. وقد عبر الفقه الإسلامي بتعبير آخر يجعل المسؤول كل من كان واسعاً يسده على الحيوان، لأن ضمان جنائية العصماء يجب باليد لا بالملك. ومع أن كلا من المشرع العراقي والفقه الإسلامي، لم يستعمل تعبير الحراس والحراسة، إلا أن محكمة تميز العراق استعملتهما^(٢) تأثراً منها بالفقه الفرنسي والتقنيين والفقه المصري، وكسان

(١) السنهروري، المرجع السابق، ص ١٠٥٩.

(٢) عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، ص ٥٩٨.

الأجدر بها أن تستعمل ما استقر في الفقه الإسلامي أو القانون المدني العراقي من مصطلحات.

٨٧- شرط تحقق هذه المسؤولية

لكي ترتب هذه المسؤولية، ينبغي توافر شرطين. أولهما، أن يحدث الحيوان ضرراً يصيب الغير. وثانيهما، أن ينسب إلى صاحب الحيوان خطأ في توجيهه ورقابته.

أما الشرط الأول فمقاده، أن يحدث الضرر بفعل الحيوان، أي بعمل إيجابي يصدر منه كرفس أو عض أو نطح أو دهس. أما إذا حدث الضرر دون قيام الحيوان بعمل إيجابي، فلا تترتب المسؤولية على صاحبه أو حارسه كما لو حدث الضرر نتيجة اصطدام شخص بحيوان. ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية حصول تماس مادي يباشر بين الحيوان وبين المضرور، وإنما يكفي أن يكون فعل الحيوان سبباً لإحداث الضرر، كما لو جمجم حسان أو هاج ثور أو انفلت حيوان مفترس من قفص في سيرك فأصاب الناس ذعر أدى إلى ضرر لهم من حرج أو كسر أو دهس تبع عن تزاحمهم في الفرار. وتترتب المسؤولية على صاحب الحيوان أو حارسه سواء كان الحيوان طليقاً أو كان يمتلكه إنسان مادام الحيوان قد تدخل إيجابياً في إحداث الضرر.

وأما الشرط الثاني فيعني أن مسؤولية صاحب الحيوان أو حارسه لا تترتب إلا إذا نسب خطأ إليه في توجيهه وقيادته ورقابته، سواء كان الخطأ مما يجب إثباته أو كان مفروضاً فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو غير قابل للنفي، تبعاً لوقف القوانين حيال أساس هذه المسؤولية. ولذلك فإن صاحب الحيوان أو حارسه لا يكون مسؤولاً إذا تسبب المضرور بخطئه في إحداث الضرر كما لو استفز الحيوان فهاج وألحق به ضرراً، ولا يكون مسؤولاً إذا تسبب الغير في نشوء الضرر كما لو ألقى مار في الطريق بحجارة على الحيوان أثارته فألحق بالغير ضرراً في الحالتين لا ينسب إلى خطأ صاحب الحيوان أو حارسه وإنما لسبب أجنبي.

٨٨- أساس هذه المسؤولية وسبل التخلص منها

الأصل في القانون العراقي أن المسؤولية عن فعل الحيوان تقوم على خطأ ثابت، وفقاً لحكم المادة ٢٢١ وأحكام مواد أخرى تعلقت بالتطبيقات. ومع ذلك فإن بعض مواد قانوننا أشارت إلى صورتين آخرتين للخطأ. فقد رتب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٤

وال الفقرة الثانية من المادة ٢٢٥ المسئولية على أساس خطأ مفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس. وأقامت كل من المادة ٢٢٢ وال الفقرة الأولى من المادة ٢٢٣ وال الفقرة الثانية ٢٢٤ وال الفقرة الأولى من المادة ٢٢٥ وال الفقرة الأولى من المادة ٢٢٦ المسئولية على أساس خطأ مفروض فرضاً لا يقبل إثبات العكس. وقد ذكرنا نصوص هذه المراد في مستهل هذا المطلب.

إن صاحب الحيوان، وفقاً لأحكام قانوننا يستطيع التخلص من المسئولية تبعاً لطبيعة الخطأ المنسوب إليه فإن كان خطأه مما يجب إثباته، وجب على المضرور أن يثبت أن صاحب الحيوان لم يتخذ الحيطة لمنع وقوع الضرر. ويستطيع صاحب الحيوان التخلص إذا أثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية، أو أثبت أن ما ادعاه المضرور من إهاله بعض الحيطة لم يكن واجباً عليه قانوناً، أو أثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي وإذا كان الخطأ السدي يعزى إليه مفروضاً قابلاً لإثبات العكس فإن المضرور يعفى من إثبات خطأ صاحب الحيوان ولكن الأخير يستطيع التخلص من المسئولية ببنيق قرينة الخطأ في جانبه بإثبات أنه بذل من الحيطة ما يجب بذلك أو ببنيق مسؤوليته عن طريق إثبات السبب الأجنبي أما إذا كان الخطأ المفروض في جانبه مما لا يقبل إثبات العكس فإنه لا يستطيع الإفلات من المسئولية إلا عن طريق إثبات السبب الأجنبي كفعل المضرور أو فعل الغير أو القسوة القاهرة.

المطلب الثاني

المسؤولية عن البناء

نصت المادة ٢٢٩ من القانون المدني العراقي على ما يأتي (١) - لو سقط بناء وأورث الغير ضرراً، فإن كان البناء مائلاً للانهيار أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك أو كان يعلم بحالة البناء أو ينبغي أن يعلم بما، وجب الضمان. ٢ - ويجوز لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير لدرء الخطر، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه). يفهم من هذه المادة أنها تسوق حكماً للمسؤولية الناشئة عن سقوط البناء بسبب إلى الانهيار أو بسبب عيب فيه.

وقضت المادة ٢٣٠ بما يأي: (كل من يقيم في مسكن يكون مسؤولاً عما يحدث من ضرر بسبب ما يلقى أو يسقط من هذا المسكن، ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطنة الكافية لمنع الضرر). ويتبين من هذا النص أنه يعرض للمسؤولية الناشئة عما يسقط أو يلقي من المساكن.

نخلص مما تقدم إلى القول أن المسؤولية عن البناء تبدو في صورتين. أولاهما، المسؤولية الناشئة عما يلقي أو يسقط من المسكن. ولذلك يحسن بنا أن نبحث بإيجاز في هاتين الصورتين

٩٠ - الصورة الأولى: المسؤولية الناشئة عن إهلاك البناء أو سقوطه.

إن الإنعام بهذه الصورة يقتضينا تحديد المقصود بالبناء وبيان من عليه هذه المسؤولية والكلام على شروطها وأساسها وسبل التخلص منها.

٩١ - تحديد معنى البناء.

يقصد بالبناء كل ما شيد بيد الإنسان من مواد إنشائية، ك الحديد وخشب وطابوق وحجر وغيرها، واتصل بالأرض اتصال قرار. ويستوي في ذلك، أن يكون البناء معداً لسكن الإنسان أو إيواء الحيوان أو حزن المواد أو مخصصاً للمنفعة العامة أو لغيرها من الأغراض. كالدور والإسطبلات والمخازن والجسور والتماثيل والمعامل. يستوي كذلك، أن يقوم فوق الأرض كالعمارات والنصب التذكارية، أو أن يستقر في باطنها كالمغاربي وأنابيب المياه والغاز. ويستوي أيضاً أن يكون قائماً بذاته كالمخازن أو جزءاً من البناء كأسلاك الكهرباء المشببة في الجدران والأبواب والشبابيك والمداخن، مع ملاحظة أن العقار بالخصوص لا يعتبر بناءً.

٩٢ - من تقع عليه هذه المسؤولية

إن صاحب البناء هو من يتحمل هذه المسؤولية وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانوننا المدني. وإذا كان الأصل أن يكون صاحب البناء مالكه، كما أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة نفسها، ألا أنها نشركت في الرأي من ذهب من الفقهاء^(١)

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٧١. حسن علي الذئون المرجع السابق، ص ٣٠٣.
٢٧٤

إلى أن صاحب البناء قد لا يكون هو المالك في جميع الأحوال. فقد يكون المسؤول هو من يتمتع بالسيطرة الفعلية على البناء مقرونة بواحتجب بفرضه بصياناته وإصلاحه، دون أن يكون مالكه. فالمتصف في الأرض الأممية هو صاحب الأبنية المستقرة فيها وهو المسؤول عن تقادمها بالرغم من أن الدولة هي المالك ولها رقبة الأرض.

وعلى العموم، فإن صاحب البناء يكون مسؤولاً عن تقادمه أو سقوطه. سواء كان في حيازته أو كان في حيازة شخص آخر كالمستأجر أو الدائن المرهن. وسواء كان ينتفع به بطريق غير مباشرة أو كان ينتفع به بطريق غير مباشرة كتأجيره أو لم يكن هو المنتفع به كما لو أعاره إلى شخص آخر.

٩٣- شروط تحقيق هذه المسؤولية.

يشترط لتحقيق المسؤولية عن تقادم البناء أو سقوطه شرطان أو هما، نشوء الضرر عن انهدام البناء أو سقوطه ميلانه أو عيب فيه. وثانيهما، إهمال صاحب البناء صيانته، إهمالاً ترتب عليه الانهدام أو السقوط.

أما الشرط الأول فمعناه. أن الضرر الذي يرتب المسؤولية ينبغي أن ينشأ عن انهدام البناء بسبب ميلانه أو بسبب عيب فيه. فإن لم ينشأ عن أي من ذلك، فإن المسؤولية لن تترتبUndiz. فلا تقوم هذه المسؤولية إذ نشأ السقوط أو الانهدام بسبب صاعقة أو زلزال أو قذف بالقنابل أو حريق شب في البناء. ويستوي لقيام هذه المسؤولية أن يكون البناء قديماً أو جديداً ويستوي كذلك أن يكون الانهدام كلياً أو كان جزئياً كسقوط البناء بأكمله شباك أو الهياكل شرفة أو انهدام سقف.

وأما الشرط الثاني فيعني أن الانهدام أو السقوط ينبغي أن ينشأ عن إهمال في الصيانة فإذا كان المالك عالماً أو ينبغي عليه أن يعلم بميلان البناء أو بوجود عيب فيه، أو كان غير عالم بذلك نبه إليه، ولم يقم في الحالتين بما ينبغي عليه القيام به لإزالة الميلان واستلام العيب، وإنهدام البناء كلياً أو جزئياً بسبب ذلك، فإن تاريخيه عن القيام بما يجب لتسوقي الضرر يعتبر إهمالاً يرتب عليه المسؤولية دون ريب. وينبغي أن يلاحظ أن الانهدام إذا حدث وقت إنشاء البناء وقبل تمام تسليمه إلى صاحبه فإن المسؤولية تترتب على عساتق المقاول وليس على كاهل صاحب البناء.

٤٩ - أساس هذه المسؤولية وسبل التخلص منها.

إن إمعان النظر في نص المادة ٢٢٩ يقتضينا التمييز بين حالتين. أولاً، إذا كان البناء مائلاً إلى الانهيار أو فيه عيب أدى إلى سقوطه وكان صاحبه قد نبه إلى ذلك. وثانيهما، إذا كان صاحب البناء يعلم بحالة البناء أو ينبغي أن يعلم بها دون أن ينبه إلى سوء حالته. أما في الحالة الأولى فإن مسؤولية صاحب البناء تقوم على أساس خطأ مفروض فرضياً غير قابل لإثبات العكس. لأن تنبئه من قبل الغير إلى الضرر المتوقع الناشئ عن وضع بنائه وتراريه عن القيام بما ينبغي عليه من عمل لتوقي الضرر يعتبر تقسيراً لا يستطيع نفيه. وبالتالي فإن مسؤوليته تقوم على هذا الأساس ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

أما في الحالة الثانية، وفيها لا ينبه صاحب البناء إلى ما في بنائه من عيب أو من ميلان إلى الانهيار، ولكننا نفترض أنه يعلم بحالة البناء أو ينبغي عليه أن يعلم بها، فإننا لا نشارك في الرأي من يقول أنها تقوم على أساس خطأ مفروض فرضياً غير قابل لإثبات العكس^(١). إذا كيف نفترض أنه يعلم بحالة البناء والعيوب فيه قد يكون خفياً عليه. ولا نوفق كذلك من يرى أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس خطأ ثابت ينبغي على المضرور إثباته في جانب صاحب البناء. لأن هذا الرأي يجعل المضرور عيناً ثقيراً وقلما يستطيع إثباته. ولذلك فإننا نرى أن المسؤولية في هذه الحالة تقوم على أساس خطأ مفروض فرضياً قابلاً لإثبات العكس.

ويمقتضى هذا الرأي، يعني المضرور من إثبات خطأ صاحب البناء. ولكن الأخير يستطيع التخلص من المسؤولية ببني خطأه. أي بإثبات أنه لا يعلم بوضع البناء من ميلان إلى الانهيار أو عيب فيه ولم يكن في إمكانه العلم بحالته.

ويتحقق هذا النفي في حالات كثيرة، كأن يكون صاحب البناء يقيم مضطراً في مكان بعيداً عنه أو كان البناء هدية قدمت إليه في وقت قريب لم يستطع خلاله تبيان حالة البناء كما يستطيع أيضاً التخلص من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي.

(١) سليمان مرقس. المسؤولية المدنية في ثقنيات الدول العربية جـ ٢ ص ١٤٩
٢٧٦

٩٥ - توفي الضرر قبل حدوثه

لقد أحازت الفقرة الثانية من المادة ٢٢٩ من قانوننا المدني المار ذكرها، لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ التدابير الالزمة لدرء الخطير فإذا لم يقم المالك بهذه التدابير، حاز لمهدد بالخطر الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذها لمنع الضرر عنه. وهو حكم مستقى من الفقه الإسلامي. ونصت عليه بعض القوانين المدنية العربية كالقوانين المدني والمصري (م ١٧٧) والسوزي.

وأقرته بعض القوانين الغربية كتقنين الالتزامات السويسري في المادة ٥٩. وهو حكم واضح لا يحتاج إلى مزيد من البيان فالمالك وحده هو الذي توجه إليه المطالبة باتخاذ التدابير الالزمة لدرء الضرر، وللمهدد بالخطر اتخاذ هذه التدابير بعد إذن المحكمة على نفقة المالك.

٩٦ - الصورة الثانية: المسؤولية الناشئة عما يلقى أو يسقط من المسكن.

وهي المسؤولية التي قضت بها المادة ٢٣ من قانوننا المدني العراقي المار ذكرها، ويقتضاها يسأل كل من يقيم في مسكن عن الضرر الذي نشأ عما يلقى أو يسقط من مسكنه ما لم يثبت أنه اتخذ الحبطة الكافية لمنع وقوع الضرر.

إن الإمام بهذه المسؤولية يتطلب من الكلام في الأمور الآتية بإيجاز.

٩٧ - من تقع عيه هذه المسؤولية

ترتبط هذه المسؤولية على الضرر الناشئ عن نوع من أنواع البناء هو المسكن ويستوي في ذلك أن يكون المسكن داراً أو شقة أو فندقاً أو حانة. وتنتصب هذه المسؤولية على كل من يقيم في مسكن بسبب الأضرار الناشئة عما يلقى أو يسقط منه.

ويستوي في ذلك أيضاً أن يكون الساكن مالكاً أو مستأجرًا أو مرهقاً أو مستعيراً. ويسأل الساكن عن الضرر الناشئ عما يسقط به من مسكنه كحجارة ترمى، أو أوساخ و المياه قدرة تلقى، أو أي شيء آخر يسقط أو يلقى من المسكن فيصيب الغير بضرر كحجرة أو خزان ماء أو صندوق أو مبردة هواء. ويكون المسؤول هو الساكن إذا كان منفرداً. وإذا تعدد الساكنون كانوا مسئولين بالتضامن. أم الساكن العرضي كالضيف في المستقل وكالتزيل في الفندق فلا يسأل إلا إذا أثبت رب البيت أو صاحب الفندق خطأه، لأن

المسؤولية تقع على رب البيت أو صاحب الفندق إبتداءً وعلى أهلاس بخطأ مفترق فرضًا قابلاً لإثبات العكس.

٩٨- أساس هذه المسؤولية وسبل التخلص منها

تقوم مسؤولية الساكن على أساس بخطأ مفترض فرضًا قابلاً لإثبات العكس بمقتضى المادة ٢٣٠ من قانوننا المدني، فإذا تسبب ما ألقى من المسكن أو ما سقط منه في ضرر لحق بالغير، افترض القانون بخطأ الساكن، إلا أن هذا الخطأ قبل النفي فيستطيع الساكن التخلص من المسؤولية بإثبات أنه اتخذ الحيطنة الكافية لمنع وقوع الضرر ولكن الضرر وقع بالرغم من حيطةه. كما يستطيع الإفلات من المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي، كفورة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير. وقد يقدر ما إذا كانت الحيطنة التي اتخذها الساكن لمنع وقوع الضرر كافية مسألة وقائع ترك لقاضي الموضوع للبت فيها دون رقابة من محكمة التمييز على تقديره.

وتجدر بالذكر أن هذه الحالة من المسؤولية يقرها الفقه الإسلامي. كما تقرها طائفة من التقنيات المعاصرة كالقانون البولوني والنساوي والبرازيلي والتسليلي^(١). وقد أقرها القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم من قبل.

المطلب الثالث

المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء الأخرى

٩٩- نصوص تشريعية

نصت المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي على ما يأتي: (كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه الحيطنة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة).

وقضت المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري بما يلي: (كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في أحكام خاصة).

(١) غني حسون طه. المرجع السابق، ص ٥١٣.

وورد في المادة ٤٥ من القانون المدني لمملوکة روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ما يلي: (يجب على الجهات والمواطنين الذين يرتبط نشاطهم بخطر كبير لمن يحيط بهم، كهيئات النقل والمشروعات الصناعية وورش البناء وحائزى السيارات، أن يعرضوا الغير المتسبب عن مصدر الخطر الكبير، ما لم يقيموا الدليل على أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو عن عدم المصايب). يتضح مما تقدم من النصوص مدى التطور العميق الذي طرأ على هذه المسؤولية من حيث أساسها وأحكامها. فقد تدرج أساسها من خطأ ثابت، إلى خطأ مفروض فرضًا قابلاً لإثبات العكس، إلى خطأ مفروض فرضًا لا يقبل التفصي، إلى مبدأ تحمل التبعية. وذلك بتأثير من تطور الحياة الاقتصادية وتعقد الحياة الصناعية وما رافق ذلك من نضج الوعي الاجتماعي وبروز القيم الاشتراكية ورسوخها بعدئذ في كثير من جوانب الفكر القانوني المعاصر.

إن الإحاطة علماً بهذه الصورة من صور المسؤولية الكلامية في جملة أمور هي: تحديد المقصود بالشيء غير الحي الذي يثير ما يحدثه من ضرر هذه المسؤولية، وذكر شروطها، وتحديد أساسها وسبل التخلص منها. وسنذكر اهتماماً على القانون العراقي، ولكننا سنشير في كل ما تقدم بإيجاز القانون المقارن.

١٠٠ - تحديد المقصود بالشيء غير الحي الذي تترتب هذه المسؤولية على ما يحدثه من ضرر.

إن الأشياء غير الحية التي تترتب هذه المسؤولية على ما يحدثه من ضرر هي الأشياء غير الحية عدا البناء، الذي يحكم المسؤولية الناشئة عنه نصوص خاصة أشرنا إلى ذكرها في المطلب الثاني. وتبدو الأشياء غير الحية التي تثير هذه المسؤولية على نوعين. أولهما، الآلات الميكانيكية. ثانيهما الأشياء الأخرى، التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. أما الآلات الميكانيكية فهي الأشياء التي تسيرها قوة دافعة أيًّا كان مصدرها، كالكهرباء والبحار والمياه الساقطة والمحروقات والطاقة الذرية واليد. وأما الأشياء الأخرى التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من أضرارها، فكأسلاك الكهرباء وأنابيب المياه والمواد المتفجرة والمواد السريعة كالمفرقعات والمواد السريعة للانسحاب كالبزبين والأسلحة والآلات الحارحة. ومع ذلك فإن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة أمر متوقف إلى قاضسي الموضوع لأنه مسألة وقائع لا تخضع في التقدير إلى رقابة محكمة التمييز.

١٠١ - من تقع عليه هذه المسؤولية

تقع المسؤولية، وفقاً لحكم المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي، على كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها. إن المقصود بالتصرف هو السيطرة الفعلية على الشيء؛ على النحو الذي تكلمنا فيه على المسؤولية عن فعل الحيوان، وعلى النحو الذي تعنيه فكرة اليد في الفقه الإسلامي وهي فكرة تماثيل فكرة الحراسة في الفقه الغربي. ولذلك فإن الأصل في من يكون الشيء تحت تصرفه هو مالك الآلة الميكانيكية أو الشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره. ومع ذلك فإن السيطرة الفعلية، أو اليد، قد تخرج من المالك إلى غيره، كالمتتفق والمستأجر والوديع والدائن والمرهن ليكون الشخص الآخر هو من يكرون الشيء تحت تصرفه ويكون هو المسئول عنه. وقد تخرج السيطرة الفعلية من المالك إلى حائز بسوء نية كالسارق والمتخصص. وعندئذ يكون الحائز هو المسئول عما يحدثه الشيء من ضرر للغير. وقد لا يستعمل صاحب اليد، أو صاحب سلطة التصرف الشيء بنفسه وإنما ينطليها بشخص آخر. كما لو أعطى مالك السيارة عجلة القيادة إلى ابنه أو زوجته أو سائقه ومع ذلك فإنه يبقى مسؤولاً عنها لأن السيارة تظل تحت سيطرته الفعلية وإن انتقلت عجلة القيادة منه إلى شخص آخر. أما إذا أخذ السائق أو الابن أو أي تابع السيارة دون إذن مالكها لقضاء مصالح خاصة أو للترهه فإن السيطرة الفعلية تنتقل إليه ويكون هو المسئول عن الضرر الذي تحدثه.

١٠٢ - شروط تتحقق المسؤولية

يشترط لتحقيق هذه المسؤولية توافر شرطين. أو هما، أن تكون الآلة أو الشيء تحت تصرف شخص. وثانيهما، أن يقع الضرر بفعل الآلة أو الشيء.

أما الشرط الأول فمفادة، أن تكون الآلة تحت تصرف المسئول. وقد حدتنا قبل قليل معنى التصرف بقولنا، أنه السيطرة الفعلية على الشيء. كسيطرة المالك، أو سيطرة من انتقلت إليه اليد بحسن نية كالمستأجر والمستغير، أو سيطرة من انتقلت إليه اليد بسوء نية كسيطرة السارق أو المتخصص. وبأنها تعني السيطرة الفعلية على الشيء، سواء استعمل الشخص الشيء بنفسه، أو استعمله غيره من يتفاوت تحديده تبعاً لأحكام القوانين على النحو الذي مر ذكره.

وأما الشرط الثاني فيعني، أن الضرر ينبغي أن يقع بتدخل الآلة أو الشيء غير الحي الآخر تدخلًا إيجابيًّا^(١). ويقصد بالتدخل الإيجابي أن تكون الآلة الميكانيكية أو الشيء الآخر في وضع يسمح عادة بإحداث الضرر، كأن تكون الآلة في حالة حركة أو يكون الشيء في وضع غير وضعه الطبيعي. أما إذا كان دور الآلة أو الشيء دورًا سلبيًّا، كأن تكون الآلة في حالة سكون أو يكون الشيء سيارة أو دراجة في مكانه الطبيعي، وجاء شخص فاصطدم بأي منها وأصابه ضرر، فإن المسؤولية لا تترتب عندئذ على من كانت له السيطرة الفعلية عليها.

وتجدر بالذكر، أنه لا يتشرط لاعتبار الضرر واقعًا بفعل الشيء غير الحي، أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين المضرور فقد تترتب المسؤولية، وإن لم يكن هناك تماส مادي مباشر بينهما متى كان فعل الشيء سبباً مباشراً لوقوع الضرر. فلو وقفت سيارة في حجأة دون إعطاء إشارة واضطرب سائق سيارة تسير خلفها إلى الانحراف فوقع في حفرة، أو لو استعمل سائق سيارة آلة التبيه فجأة فذرع أحد المارة فوقه وكسرت ساقه، فإن الشيء يعتبر قد تدخل إيجابيًّا في إحدث الضرر وتقوم المسؤولية في جانب من كانت له السيطرة الفعلية عليه.

١٠٣ - أساس هذه المسؤولية وسائل التخلص منها

تقوم هذه المسؤولية وفقاً لأحكام القانون المدني العراقي، على فكرة تقدير من كان تصرفه شيء يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره، في عدم اتخاذ الحفطة الكافية لمنع وقوع الضرر. وهي فكرة الخطأ في الحراسة في القانون الفرنسي والمصري. يؤكد ذلك أن المشرع العراقي تلقف أحكام هذه المسؤولية من الفقه الغربي عن طريق القانون المدني المصري بالنظر إلى عدم وجود أصل لهذه المسؤولية في الفقه الإسلامي.

ومع أن قوام هذه المسؤولية في قانوننا المدني وفي القانون المصري هو فكرة الخطأ في الحراسة إلا أن أساس هذه المسؤولية مختلف في القانونين.

(١) المنهوري، المرجع السابق، ص ١٠٩٠. مازو، جـ ٢. ف ١٢١١
٢٨١

فأساس هذه المسؤولية وفقاً لحكم المادة ٢٣١ من القانون المدني العراقي هو خطأ مفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس. وأساس هذه المسؤولية في القانون المصري (م ١٧٨) هو خطأ مفترض فرضاً غير قابل لإثبات العكس.

ويعتبر حكم قانوننا المدني يستطيع صاحب السيطرة الفعلية على الشيء التخلص من هذه المسؤولية في حالتين أولاهما، إذا نفي قرينة خطأه المفترض بأنه اتخاذ الميطة الكافية وبذل ما ينبغي عليه بذلك من العناية لمنع وقوع الضرر. وثانيهما، إذا أثبت السبب الأجنبي، بأن يثبت أن الضرر نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ الغير. والحق، أن موقف القانون المدني العراقي المتساهل حال هذه المسؤولية أمر فرضه واقع العراق الاقتصادي والصناعي والفكري يوم وضعه. وبالنظر إلى تغير واقعنا الاقتصادي والفكري، بعد التقدم الصناعي الذي قطعه العراق ورسوخ مبادئ ثورتنا الاشتراكية العربية الديمقراطية التابعة من مبادئ حزب العث العربي الاشتراكي والهادفة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، فإنه ينبغي إعادة النظر في أساس هذه المسؤولية وأحكامها. وقد استحباب قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ إلى ذلك بما يأتى: (إقامة المسؤولية غير العقدية في حقل الإنتاج والخدمات الإنتاجية، وفي حالة الضرر الناتج عن الأشياء الخطيرة بطبيعتها، كالآلات الميكانيكية والقوى الكهربائية والمائية، على عنصر الضرر وحده واستبعاد عنصر الخطأ من أساس المسؤولية، أي أساس تحمل التبعية). وهذه التوصية تلزم مشروع القانون المدني العراقي الجديد بإقامة المسؤولية عن الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء الخطيرة بطبيعتها والتي تتضمن عناية خاصة للوقاية من ضررها على أساس مبدأ تحمل التبعية، الذي لا يمكن المسؤول من الإفلات من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي في الحدود التي يرسمها القانون، ولا يمكنه من الرجوع على أحد فيما يحكم عليه من تعويض، ولا يأبه إطلاقاً بعنصر الخطأ سواء كان ثابتاً أو مفروضاً.

الباب الرابع الكسب دون سبب

٤ - تمهيد.

يعرف الكسب دون سبب، ويسمى كذلك بالإثراء بلا سبب أو الاعتناء دون سبب بأنه اغتناء ذمة شخص بسبب افتقار ذمة شخص آخر دون سبب مشروع. إن بحثنا في الكسب دون سبب كمصدر للالتزام بقضيتنا، أن نوزعه على فصلين. نخصص. أوهما: للكلام على النظرية العامة للكسب دون سبب. ونفرد. ثانيةما: لاستعراض التطبيقات التي أوردها المشرع العراقي لهذه النظرية.

الفصل الثامن

النظرية العامة للكسب دون سبب

٥ - النص عليها وتحديد أساسها.

نصت المادة ٢٤٣ من القانون المدني العراقي على ما يأتي: (كل شخص ولو كان غير مميز يحصل على كسب مشروع على حساب شخص آخر، يتلزم في حدود ما كسبه بتعويض من لقمه ضرر بسبب هذا الكسب ويفقد هذا الالتزام قائماً ولو زال كسبه فيما بعد).

إن ما يستفاد من النص العراقي، أن قانوننا المدني اعتير الكسب دون سبب مصدراً مستقلأً للالتزام، وأن دعواه تعتبر دعوى أصلية وليس احتياطية. إن كلامنا على النظرية العامة للكسب دون سبب، يقتضينا توزيع هذا الفصل على مباحثين نتكلّم في أوهما على شروط تطبيق هذه النظرية. ونفرد ثانيةما للكلام على أحکامها.

المبحث الأول

شروط تحقيق الكسب دون سبب

٦ - بيان هذه الشروط

يشترط لتطبيق نظرية الكسب دون سبب توافر شروط أربعة أوهما، إثراء المدين. ثانيةما، افتقار الدائن. وثالثها، قيام علاقة السببية بين الإثراء والافتقار. ورابعهما، أن لا يكون لإثراء المدين سبب قانوني. وستتكلّم فيما يلي على هذه الشروط بالتعاقب.

١٠٧ - الشرط الأول: إثراء المدين

يقصد بإثراء المدين حصوله على منفعة مادية أو معنوية يمكن تقاديرها بالبند. إن إثراء المدين يledo في صور شتى. فقد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً وقد يكون مباشرةً وقد يledo غير مباشر. وقد يتخذ صورة إثراء مادي أو صورة إثراء معنوي. أما الإثراء الإيجابي فيعني دخول قيمة مالية في ذمة المثري تزيد من عناصرها الموجبة. كأن يقوم مستأجر بترميمات ضرورية في العين المؤجرة ف تكون واجبة على المؤجر. وأما الإثراء السلبي فيتحقق بإنتهاص عنصر سالب من ذمة المثري، كأن يسدد شخص ديناً على المثري.

ويعتبر الإثراء مباشرةً إذا حصل بفعل المفتقر. فنقل بفعله القيمة المالية من ذمته إلى ذمة المثري أو أنقض بفعله عنصراً سالباً من ذمة المثري. كالبناء على أرض الغير أو تسديد المفتقر ديناً على المثري. ويكون إثراءً غير مباشر إذا حصل بتدخل أحجني سواء قام الأحجي بعمل مادي أو بعمل قانوني أدى إلى انتقال القيمة المالية من ذمة المفتقر إلى ذمة المثري أو تحمل به المفتقر ضرراً تخافياً لخسارة مؤكدة تصيب المثري. كأن يبني شخص بأدوات شخص آخر على أرض الغير.

ويكون الإثراء مادياً إذا كانت المنفعة التي يحصل عليها المثري منفعة مادية سواء أضافت عنصراً موجباً إلى عناصر ذمة المثري أو أنقضت عنصراً سالباً منها، وهو ما بيته في الأمثلة السابقة. أما الإثراء المعنوي فيعني حصول المثري على منفعة معنوية تمثل في ثمار الفكر الإنساني من تعليم أو استشارة أو علاج أو عمل فني أو خدمات أخرى. كأن يعلم معلم تلميذاً أو يقدم تلميضاً أو يقدم محام استشارة قانونية دون اتفاق بين الطرفين. وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا طويلاً حول إمكان اعتبار الحصول على هذه المنافع إثراءً، إلا أن الرأي الراجح فقهاً وقضاءاً^(١) في الوقت الحاضر يرى هذه المنافع المعنوية وما يتربّط عليها من إثراء معنوي أن تكون أساساً لدعوى الكسب دون سبب مادام من الممكن تقاديرها بالبند وما دامت هذه المنافع تثري الشخص عقلياً أو صحياً أو أدبياً دون سبب قانوني.

١٠٨ - الشرط الثاني: افتقار المدائن

ينبغي لتحقيق الكسب دون سبب توافر شرط ثان هو افتقار يصيب الدائن. ويledo الافتقار على السهو الذي يledo فيه الإثراء من صور. فقد يكون افتقاراً إيجابياً أو سلبياً.

(١) الشهوري، المرجع السابق، ص ١١٢٩.

وقد يكون مادياً أو معنوياً. أما الافتقار الإيجابي فيتحقق إذا قام المفتقر بالاتفاق لصالحة المثري، كأن يبني شخص بناء على أرض الغير. مواد مملوكة له. ويتحقق الافتقار السلبي إذا فقد المفتقر قيمة منفعة كان من حقه الحصول عليها. كأن يسكن شخص دار آخر دون عقد.

وأما الافتقار المباشر وغير المباشر. فيقابلان الإثراء المباشر وغير المباشر فإذا انتقلت القيمة المالية بفعل المفتقر من ماله إلى مال المثري فإن كلاماً من الإثراء والافتقار يكون مباشراً. وإذا انتقلت القيمة المالية من ذمة المثري بتدخل أحجني، سواء كان عمله مادياً أو مباشراً. اعتبر كل من الإثراء والافتقار غير مباشر، كما لو عمدة فرقه إطفاء إلى إتلاف متاع شخص بنية إطفاء حريق شب في دار، وكما لو أقدم مستأجر أرض على شراء سداد من تاجر لم يدفع ثمنه، ثم حجز المالك على زراعة المستأجر التي انتفع بها السداد. ففي الحالتين يعتبر كل من أتلف متاعه والتاجر مفتقر، ويصبح كل من صاحب الدار التي أطفى الحريق الذي شب فيها والمالك ثرياً. غير مباشر لأنهما حصلوا بفعل أحجني عن كل من المثري والمفتقر.

ويكون الافتقار مادياً إذا انتقلت قيمة مادية من الدائن المفتقر إلى ذمة الدين المثري. ويكون معنوياً إذا بذل الدائن المفتقر جهداً فكريأً انتفع به المثري، كأن يكون جهداً علمياً أو أدبياً أو فنياً. ويعادل الافتقار المادي والمعنوي الإثراء في هاتين الصورتين اللتين ضربنا عليهما الأمثلة فيما نقدم.

١٠٩ - الشرط الثالث: قيام علاقة السببية بين الإثراء والافتقار

لا يكفي لتحقيق الكسب دون سبب حصول إثراء في ذمة وافتقار في ذمة آخر، وإنما ينبغي أن يكون إثراء المدين ناتجاً عن افتقار الدائن. أما إذا لم يترتب على الإثراء افتقار فلا يتحقق الكسب دون سبب ولا تنهض دعواه. فلو قامت مؤسسة بتشييد دور وأسواق وفنادق أو أقامت ملاعب وملاهي في منطقة وأودى ذلك إلى ارتفاع أسعار الأراضي المجاورة، فلا يتحقق للمؤسسة مطالبة أصحاب هذه الأرضي بقيمة ما أثروا، لأن هذا الإثراء لا يقابل افتقار في جانبها. إن مفاد علاقة السببية هو أن الافتقار يعتبر سبباً والثراء نتاجته. بحيث يمكن القول أنه لو لا الافتقار لما تحقق الإثراء. ويعود تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع، لأنه يعتبر مسألة وقائع لا يخضع للبت فيها لرقابة محكمة التمييز.

وبحدир بالتنويه أن لعلاقة السببية في مجال الكسب دون سبب مفهوم أوسع وأكثر مرونة من مفهومها في نطاق المسؤولية المدنية^(١). ذلك لأن علاقة السببية بين الضرر وبين الخطأ أو الفعل الضار تقطع بإثبات السبب الأجنبي من قوة قاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير، وتنتفي عندئذ مسؤولية المدعى عليه، أما في مجال الكسب دون سبب فإن المفتر لا يحرم من الرجوع على المثري بالتعويض إذا نشأ الافتقار والإثراء عن سبب أجنبي كقوة قاهرة أو فعل المفتر أو فعل الغير. بل يصح القول، إن علاقة السببية بين الافتقار والإثراء إنما تتحقق نتيجة عمل المفتر أو نتيجة عمل المثري أو بفعل الغير أو بفعل الطبيعة كما لو بين شخصين مواد مملوكة له على أرض يعلم بأنها للغير أو أخرج متراج فلماً سينمائياً من رواية وضعها مؤلف دون اتفاق بينهما، أو بيني في أرض غيره بمواد غير مملوكة له، أو حملت الريح ثوباً لشخص وألقته في وعاء فيه صبغ لشخص آخر فانصبه.

١١- الشرط الرابع: عدم وجود سبب قانوني للإثراء

يشترط لتحقيق الكسب دون سبب، عدم وجود سبب مشروع يحيي للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها نتيجة افتقار الدائن.

وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا عليها قدیماً في تحديد المقصود بالسبب في هذا المجال، فمنهم من أعطاه معنى اقتصادياً فأجاز الاحتفاظ بالإثراء إذا كان له عوض، ومنهم من أعطاه معنى أدبياً ولم يجز للمثري الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها إذا كان في الاحتفاظ بها بمحافاة للعدل والأخلاق، إلا أن الفقه المعاصر^(٢) يكاد يجمع على أن المراد بالسبب هو السبب المنشئ. أي المصدر القانوني الذي أعطى المثري الحق في الاحتفاظ بالمنفعة التي حصل عليها.

إن السبب المنشئ أو المصدر القانوني الذي أعطى للمثري حقاً في الإثراء، قد يكون عقداً أو منفردة أو نصاً قانونياً. فإذا كان السبب أياً من هذه المصادر، امتنع تطبيق نظرية الكسب دون سبب، وامتنع استيراد المنفعة التي حصل عليها المثري لوجود سبب مشروع يسوغ الاحتفاظ بها.

(١) محسن علي الذنون المرجع السابق. ٣١٤.

(٢) السنورى، المرجع السابق. ص ١١٣٨.

وبناء على ما تقدم، ليس للمستأجر الذي أدخل تحسينات على المأجور الرجوع على المثري بما أثرى إذا اتفق الطرفان في عقد الإيجار على أن يمتلك المؤجر التحسينات عند انتهاء مدة الإيجار، وليس لشركة تأمين إعادة بناء دار تنفيذاً لعقد تأمين أمن مقضاه شخص على منزله ضد الحريق الرجوع على مالك الدار بالفرق بين قيمة الدار في حالته الأولى وبين قيمتها المرتفعة بعد إعادة البناء، لأن سبب الإثراء سبب مشروع هو العقد. ولا يحق لورثة موصى، الرجوع على الموصى له بقيمة الوصية، وهي قيمة إرثائه وافتقارهم، لأن لإرثائه سبب مشروع هو الإرادة المنفردة. وليس لفتقر الرجوع على من أثرى إذا كان سبب الإثراء حكم القانون. كما لو كسب شخص ملكية مال بالتقادم، أو تملك مدين بتقادم الدين فردت المحكمة دعوى المائين. إذ لا يستطيع أي من مدعى ملكية المال في المثل الأول، والمدائن في المثل الثاني الرجوع على من أثرى، لأنه يستفط بقيمة المتنفع التي حصل عليها بسبب مشروع.

المبحث الثاني

حكم الكسب دون سبب

١١١ - جزاء الكسب دون سبب ووسيلة الوصول إليه.

إذا توفرت شروط الكسب دون سبب حق الجزاء، وهو وجوب تعويض المفتقر من قبل المثري. أما وسيلة الوصول إلى هذه الجزاء فهي الدعوى. ودعوى الكسب بلا سبب دعوى أصلية وليس احتياطية، كما أشرنا إلى ذلك. لأن الكسب دون سبب متصدر مستقل من مصادر الالتزام. إن معالجة أحكام الكسب دون سبب تقضينا الكلام على دعواه أولاً وعلى جزائه وهو التعويض ثانياً.

المطلب الأول

دعوى الكسب دون سبب

١١٢ - إن الكلام على الكسب بلا سبب يتطلب هنا البحث الوجيز في جملة أمور. هي: طرف الدعوى، وعبد الإثبات ووسائله، وتقادم الدعوى.

١١٣ - طرف الدعوى

إن طرف الدعوى هما الدائن المفتقر والمدين المثري ومن ينوب عنهم أو يختلفهما. فالمدعى هو المفتقر أو نائبه أو خلفه عاماً كان أو خاصاً. والمدعى عليه هو المدين المثري ويقوم مقامه نائبه أو خلفه.

ولا تشرط في كل من المدعى عليه الأهلية الكاملة. فقد يكون أي منهما ناقص الأهلية كالصبي المميز والمعتوه، أو عدم الأهلية كالصبي غير المميز والمحنون. وإذا كانت المادة ٢٤٣ من قانوننا المدني المار ذكرها قد نصت على جواز أن يكون المثري المدعى عليه غير مميز، فإن هذا الحكم ينطبق على طرق الدعوى. لأن مصدر الالتزام واقعة قانونية وليس عملاً قانونياً، وشرط توافر أهلية معينة إنما يكون في دائرة الالتزامات الإرادية فحسب.

١١٤ - عبء الإثبات ووسائله:

يقع عبء الإثبات على عائق الدائن المفتقر. فعليه أن يثبت تحقق الإثراء في جانب المدين ومقداره. وعليه أن يثبت افتقاره ومقداره وترتباً إثراء المدين على افتقاره. وعليه كذلك إثبات عدم وجود سبب قانوني للإثراء، لأن القانون يفترض أن يكون للإثراء سبب مشروع ولذلك لا يكلف المدين المثري بإثبات وجود السبب القانوني. ولما كانت أركان هذه الدعوى جمِيعاً وقائعاً مادية، فإن في وسع المدعى المفتقر إثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها البينة والقرائن. ولذلك فهو يستطيع الإثبات بالاستعانة بالمعاينة وبشهادة الأطباء وبأقوال الشهود وبتقدير الخبراء وبالقرائن وغيرها من الوسائل المستساغة قانوناً لإثبات الواقع المادي.

١١٥ - تقادم دعوى الكسب بلا سبب

نصت المادة ٢٢٤ من القانون المدني العراقي على ما يأْتِي: (لا تسمع دعوى الكسب دون سبب في جميع الأحوال المتقدمة بعد انقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي رجع فيه الدائن بحقه في الرجوع، ولا تسمع الدعوى كذلك بعد انقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع).

يتبيَّن من هذا النص أن المشرع حدد مدتين يمكن إقامة الدعوى خلال أقصاهما. أما المدة الأولى فهي ثلاثة سنوات تبدأ من اليوم الذي يعلم فيه الدائن المفتقر بحقه في الرجوع بالتعويض على المثري. وثانية هاتين المدتين، مضي خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه حق الرجوع. فإذا علم الدائن بحقه في الرجوع بعد مضي سنة من تحقق الإثراء والافتقار حق له إقامة الدعوى خلال ثلاثة سنوات. وإذا نشأ حق الرجوع ولم

يعلم به الدائن المفتقر إلا بعد مضي ثلاث عشرة سنة جاز له أن يقيم الدعوى خلال ستين فحسب.

المطلب الثاني

جزاء الكسب دون سبب

١١٦ - إن التعويض هو جراء الكسب بلا سبب، وهو ما ينبغي أن يقدمه المشري إلى المفتقر. والكلام على التعويض يقضينا البحث في جملة أمور. هي: مقدار التعويض، وكيفية تقدير كل من الإثراء والافتقار، ووقت تقديرها.

١١٧ - مقدار التعويض

إن ما يستفاد من نص المادة ٢٤٣ المار ذكرها هو أن التعويض ينبغي أن يكون في حدود ما كسب المشري، أي يكون بقدر الأقل من القيمتين: قيمة الإثراء وقيمة الافتقار. ذلك لأن المفتقر لا يجوز له أن يطالب بأكثر مما خسر وألا لأثرى على حساب غيره دون سبب. ولأن المشري لا يمكن أن يطالب بأكثر مما كسب لأننا لا نخاسبه على خطأ ارتكبه وإنما على ما عاد إليه من كسب. فلو أنفق شخص على هدم وإعادة بناء جدار دار جاره مائة دينار وارتفاعت بذلك قيمة الدار مائة دينار، فإن المشري لا يلزم برد أكثر من مائة دينار، ولو عمر شخص دار جار فأنفق ألف دينار ولكن قيمة السدار ارتفعت بمقدار سبعمائة دينار، فإن المشري وهو صاحب الدار لا يلزم إلا بدفع سبعمائة دينار فقط.

١١٨ - كيفية تقدير الإثراء والافتقار

إن تقدير كل من الإثراء والافتقار مختلف باختلاف طريقة تحقيق الإثراء. فإذا كان الإثراء قد تحقق بدخول مبلغ من النقود في ذمة المشري فمقدار الإثراء والافتقار يساوي هذا المبلغ. وإذا بدا الإثراء في صورة تحسينات استحدثها المفتقر وأضيفت إلى ذمة المشري فيقدر الإثراء والافتقار بقدر قيمة هذه التحسينات التي زادت في مال المشري. وإذا كان الإثراء منفعة حصل عليها المشري كأن يكون قد سكن داراً دون عقد إيجار فإن المنفعة التي أثرت المشري وأفقرت المفتقر تقوم بأجرة المثل للدار. وإذا كان الإثراء سلبياً كما لو دفع

شخص دين شخص آخر أو أتلف شخص متاعه لإنقاذ دار جاره من الحريق، فإن كلاً من الإثراء والافتقار يقدران بقدر الدين الذي سدده المفتقر أو بقدر قيمة المتاع الذي أتلفه المفتقر لإنقاذ دار جاره من الحريق. أما إذا ظهر الإثراء والافتقار في صورة خدمة أو عمل يقوم به المفتقر لمصلحة المثري، كسمسار يقرب البائع والمشتري ولكنهما بعدهما الصيغة دون وساطته كمهننس يضع تصميمًا يستفيد منه رب العمل، فإن الإثراء يقدر في الحالتين بقدر الفائدة التي عادت على المثري بسبب كل من الخدمة والعمل^(١).

١١٩ - وقت تقدير الإثراء والافتقار

يقدر الإثراء وقت تتحققه لا وقت رفع الدعوى ولا وقت إصدار الحكم. ولا أهمية لزيادته أو لزواله في الفترة بين تحقيقه وبين صدور الحكم به من القضاء فإذا قدر الإثراء وقت تتحققه بألف دينار وأصبهن ألفي دينار وقت رفع الدعوى، ثم أصبح خمسة دينار أو زال وقت صدور الحكم، فإن ما تقضي به المحكمة من تعويض هو ألف دينار إذا كان لا يقل عن قيمة الافتقار. وتعتبر المحكمة بالقدر العددي للنقد وقت الإثراء بصرف النظر عن ارتفاع سعر النقد أو المخاضه بعد تتحقق الإثراء.

المبحث الثالث

الأساس الذي تقوم عليه نظرية الكسب دون سبب

١٢٠ - التأصل القانوني لنظرية الكسب دون سبب
الختلف الفقهاء قدماً في تحديد الأساس الذي تقوم عليه هذه النظرية، وتوزعوا على اتجاهات شتى. فمنهم من ربطها بنظرية الفضالة، ومنهم من أستدناها إلى قاعدة العمل غير المشروع، ومنهم من أقامها على مبدأ تحمل التبعية. وسنشير فيما يلي بإيجاز إلى هذه الآراء، ثم ننساق منها إلى بيان الرأي الأصوب الذي استقر حديثاً في التشريع والفقه والمعاصرين.

(١) سليمان مرقس، شرح القانون المدني. جـ. ٤٦٨.

١٢١ - عرض هذه الآراء

كان أقدم الآراء في الفقه الحديث هو رأي المخالفين من أصحاب مدرسة الشرح على المتون الداعي إلىربط هذه النظرية بنظرية الفضالة. وتعرف الفضالة بأنها واقعة إرادية قوامها أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك^(١) وبالنظر إلى اختلاف الفضالة عن كسب دون سبب من حيث الطبيعة ومن حيث النتيجة فقد زعموا أنه فضالة ناقصة. ذلك لأن الفضالة من حيث طبيعتها تميز بتوفر قصد الفضولي في القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر هو رب العمل، وفي الكسب دون سبب لا يشترط ثبوت نية المفتقر للقيام بأمر لحساب شخص آخر. ولذلك ينهض بينهما فرق من حيث النتيجة. لأن القانون يلزم رب العمل برد المصاريف النافعة للفضولي حتى لو لم يتعذر عندها منفعة له، مادام الفضولي قد قصد خدمته. وذلك خلافاً للمثري الذي لا يلزم ألا يرد أقل القيمتين للمفتقر، هما قيمة الافتقار وقيمة الإثراء. لأن المفتقر لم يقصد بفعله إسداء خدمة للمثري. ويؤخذ على هذا الرأي أنه ينطوي على تشويه لنظرية الفضالة والكسب دون سبب. ذلك لأن نظرية الفضالة تقوم على نزعة ذاتية قوامها الاعتداد بقصد الفضولي. أما نظرية الكسب دون سبب فتتزعزع نزعة موضوعية^(٢) لا عبرة فيها بالنية.

وذهب رأي آخر إلى إسناد نظرية الكسب دون سبب إلى العمل غير المشروع ولكن أنصار هذا الرأي توزعوا على اتجاهين. فذهب فريق منهم إلى المقابلة بين النظريتين والقول بأن كل من أثرى على حساب الغير يلتزم بالتعويض، شأنه شأن كل من يلحق بغيره ضرراً. وذهب فريق آخر إلى الجمع بين النظريتين، ويترعى لهم الفقيه الكبير بلاينبول. فرأى أن من أثرى على حساب غيره، لا يتحقق له استبقاء هذا الإثراء في ذمته وإنما ارتكب خطأ يقتضي ترتيب مسؤوليته التقصيرية. ويؤخذ على هذا الرأي في اتجاهيه، أن مصدر

(١) عبد الحفيظ جحازي، مصادر الالتزام، ص ٦١١.

(٢) السنورى، المرجع السابق، ص ١١١٨.

الالتزام المترتب هو واقعة الإثراء. وهي واقعة لا تعد في ذاتها خطأً من المترتب كشيء يمكن وصفها بأنها عمل غير مشروع فإنه يكمن في النتيجة التي أدت إليها الواقعة، وليس في الواقعة ذاتها التي تخلو من خطأ المترتب.

وأبجده رأي ثالث إلى إقامة هذه النظرية على مبدأ تحمل التبعية. وهو رأي نسادي به الفقيه الكبير رببير ومفاد هذا الرأي أنه، كما أن من كان نشاطه مصدرًا لغيره يلحق بالغير ويتحمل تبعية نشاطه مصدر نفع للغير، ينفل قيمة مالية على مال المترتب، الحسق في استيراد هذه القيمة. ويؤخذ على هذا الرأي، أنه يقتضي أن يرجع المفترض على المترتب بكل ما أثرى. مع أن المفترض لا يرجع على المترتب بوجوب نظرية الكسب دون سبب ألا بأقل القيمتين قيمة الإثراء وقيمة الافتقار.

٩٢٢ - الأساس الأفضل لهذه النظرية.

أبجده مشروع التقنيات المدنية الحديثة إلى نبذ الآراء المشار إليها في تحديد أساس نظرية الكسب دون سبب. فجعلوا الكسب دون سبب قاعدة مستقلة بذاتها واعتبروه مصدرًا مستقلًا للالتزام، وحررروه من قيوده التقليدية، وفي مقدمتها نفي الصفة الاحتياطية عنه وعدم اشتراطبقاء الإثراء قائما حين رفع الدعوى وقد فعل ذلك كل من التقنيين الألمانيين (الغربي) والتقنيين السويسري والبولوني وتبعهم كل من مشروع التقنيين اللبناني والمصري والعراقي.

والحق، أن الكسب دون سبب مصدر مستقل من مصادر الالتزام تقره قواعد العدالة ذلك لأن مبادئ العدالة التي تقتضي إلزام من يلحق بالغير ضررًا بتعويض الضرر الناشئ عن عمله غير المشروع، تقتضي إلزام من يغتني على حساب غيره دون سبب مشروع برد قيمة اغتنائه، أي كسبه أو إثراه، في حدود ما افتقر به الغير. لأن الأصل أن لا ينتقل مال شخص إلى شخص آخر بصورة مشروعة إلا في حالتين. أولهما، إذا قضى العقد بذلك. وثانيهما، إذا نص القانون على ذلك. فإذا انتقل المال في غير هاتين الحالتين وجب إعادةه إلى صاحبه لأن مبادئ العدالة تقتضي ذلك.

الفصل التاسع

تطبيقات القانون المدني العراقي لنظرية الكسب دون سبب

١٢٣ - تمهيد: ذكرنا في مستهل هذا الباب أن المشروع المدني العراقي عالج في الفروع الثلاثة من الفصل الذي خصصه للكسب دون سبب. تطبيقات أوردها لهذا الكسب ثم اختتم الفرع الثالث بنص تضمن القاعدة العامة. ولذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث تعالج فيها ما نص عليه قانوننا المدني من تطبيقات ليس من بينها الفضالة، التي تعتبرها أغلب القوانين المدنية صورة متميزة للإثراء أو الكسب دون سبب. ومنها القانون المدني المصري. وقد كان المشروع العراقي في إغفاله النص على الفضالة متأثراً بالرأي الغالب في الفقه الإسلامي الذي يعتبر الفضولي متبرعاً ولا يجوز له الرجوع بما أنفق على من تدخل لخدمته. ويقصد بالفضولة طبقاً لنص المادة ١٨٨ من التقين المدني المصري، أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك. ويسمى من قام بالعمل فضولياً ويدعى من جرى العمل لحسابه رب العمل.

المبحث الأول

المدفوع دون حق

١٢٤ - نصوص تشريعية

عالج القانون المدني العراقي هذا التطبيق للكسب دون سبب في ثلاث مسودات. فقد نصت المادة ٢٣٣ منه على ما يأتي: (١) - من دفع شيئاً ضاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه فله الرجوع به على من قبضه بغير حق. ٢- وإذا كان من تسلم غير المستحق شيئاً شيئاً في وقت التسلیم أو ما بعده، فإنه يلزم أيضاً برد كل ما استفاده أو كان يستطع أن يستفيد من الشيء وذلك من يوم أن تسلم غير المستحق أو من اليوم الذي أصبح فيه شيئاً شيئاً. وفي كل الأحوال يلزم برد ما استفاده أو كان يستطع أن يستفيد من يوم رفع الدعوى. ويلزمه الضمان من وقت أن صار شيئاً شيئاً إذا هلك الشيء أو ضاع ولو بغير تعد منه . وقضت المادة ٢٣٤ بما يأتي: (١) - إذا كان من تسلم شيئاً شيئاً غير المستحق

ناقص الأهلية فلا يكون ملزماً إلا برد ما كسب حتى ولو كان سبيلاً للنهاية. ٣ - وكذلك إذا أبطل عقد ناقص الأهلية فلا يرد إلا ما كسبه بسبب تنفيذ العقد.

وجاء في المادة ٢٣٥ ما يلي: (إذا وفي المدي التزاماً لم يحل أجله ظاناً أنه قد حل. فله استرداد ما دفع. ٢ - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً الرم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بالسعر القانوني أو الاتفافي عن المدة الباقية لحلول الأجل). إن البحث في هذا التطبيق في ضوء نصوص قانوننا المدني يقتضينا توزيعه على مطلبين. نتكلّم في. أو هما: على شروط المدفوع دون حق. وبختصار. ثانهما: بالكلام على أحكامه.

المطلب الأول

شروط المدفوع دون حق

١٢٥ - بيان هذه الشروط

يشترط لتحقيق الدفع دون حق توافر شرطين أو هما. إن يكون المدفوع غير واجب في الذمة. وثانيهما. أن يقع الدفع نتيجة غلط.

١٢٦ - الشرط الأول: أن يكون المدفوع غير واجب في الذمة.
لكي تقبل دعوى استرداد ما دفع ؛ ينبغي أن يكون الدافع غير ملتزم قانوناً بالدفع وهو يكون غير ملزم في الحالات الآتية:

أولاًـ أن يكون الدين غير موجود أصلاً، ودفعه شخص غير مدين. كما لو نفذ وصية مورثة وتبين له بعدئذ أن الموصي كان قد رجع عن وصيته أو أنها وقعت باطلة. ثانياًـ أن يكون الدين موجوداً ولكنه غير مستحق الأداء. كما لو دفع مدين ديناً لم يحل أجله، أو دفع ديناً معلقاً على شرط وافق قبل تحقق الشرط، أو دفع ديناً معلقاً على شرط فاسخ بعد تتحقق الشرط، أما لو دفع ديناً معلقاً على شرط فاسخ تتحقق الشرط فإنه يكون وفي بدين مستحق الأداء، لأن الدين يكون عندئذ موجوداً نافذاً.

١٢٧- الشرط الثاني: أن يتم الدفع نتيجة غلط وقع فيه الدافع

وهو شرط اقتضته المادة ٢٣٣ من قانوننا المدني بقولها: (من دفع شيئاً ظاناً أنه واجب عليه فتبين عدم وجوبه.....) ونصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٣٥ بقولها: (إذا وفى المدين التزاماً لم يحل أجله ظاناً أنه قد حل...).

ويستفاد من هذين التصريحين أنه ينبغي لإمكان استرداد ما دفع دون حق، أن يكون الدافع قد وفى وهو يعتقد عن غلط أنه يو匪 بدين واجب في ذمته مستحق الأداء، أما إذا كان قد وفى وهو عالم بعدم وجوب ما دفع فلا حق له على الرجوع على المشري بدعوى المدفوع دون حق.

ثالثاً- أن يكون الدافع مديناً ولكن الدين أتفقى قبل الوفاء، كما لو كان الدائن قد أبداً مدنه، أو وفى وهو يعتقد عن غلط أنه يو匪 بدين واجب في ذمته مستحق الأداء، أما إذا كان قد وفى أحد المدينين المتضامنين الدين ثم دفع مدين منهم الدين ثانية، أو كان الدين قد سقط بالمقاصة أو بالتقادم.

رابعاً- أن يكون الدافع مديناً والدين مستحق الأداء ولكن سبب الدين زال بعد الوفاء، كما لو دفع المشتري ثمن المبيع ثم فسخ عقد البيع.

ويلاحظ أن الغلط الذي يقع فيه الدافع غلط يفرضه القانون زلا يكلف الدافع بإثباته، لأن المفروض أن يدفع شيئاً غير واجب في ذمته إنما يدفعه نتيجة غلط، ومع ذلك فإن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، فافتراض الغلط في هذه الحالة لا يعدو أن يكون قرينة بسيطة يستطيع المدفوع له أن يسقطها بإثبات أن الدافع كان يعلم وقت الدفع أنه لم يكن ملزماً بما دفع، وأن ما دفعه كان على سبيل التبرع.

والغلط الذي يقع فيه الدائن قد يكون غلطاً في شخص الدائن، كما لو تم الوفاء لشخص آخر غير الدائن، وقد يكون غلطاً في الواقع كما لو وفى أحد المدينين المتضامنين الدين ثم دفعه مدين آخر وهو لا يعلم بواقعه الوفاء السابقة وقد يكون غلطاً في القسانون، كما لو افترض شخص من آخر مبلغًا بفائدة تزيد على الحد الذي يسمح به القسانون

جاهلاً أن القانون يضع حداً أقصى للفائدة الاتفاقي، وإذا تحقق الغلط فلا أهمية بعده
لكون الدافع قد وقع فيه من تلقاء نفسه أو أوقعه فيه المدفوع له بطريقة التدليس.
ومع ذلك فإن هناك حالات يجوز فيها للدافع الرجوع على المدفوع له بما دفع وإن
كان عالماً وقت الدفع أنه غير ملزم بالوفاء، أي أنه لم يقع في غلط دفعه إلى الوفاء، أو لاها
وقوع الدفع نتيجة إكراه الموفي على الوفاء وثانيتها وقوع الدفع بناء على عقد باطل
وثلاثتها إذا وفي المدين الدين وأخذ المصالحة من الدائن ثم فقدمها، وطولب بالدين فاضطر
إلى الوفاء به ثانية ثم عشر على المصالحة ففي هذه الحالات التي ينتفي فيها الغلط يستطيع
المكره أن يسترد ما دفع ويستطيع الدافع بناء على عقد باطل إن يسترد ما دفع ويستطيع
الدافع بناء على عقد باطل أن يسترد ما وفي لإعادة المخالفة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد،
ويستطيع من عشر على المصالحة أن يطالب باسترداد ما دفع للمرة الثانية تأسيساً على
قاعدة المدفوع دون حق.

المطلب الثاني

أحكام المدفوع دون حق

١٢٨- إذا توفر الشرطان المتقدم ذكرهما التزم المدفوع برد ما تسلم دون حق إلا أن ما
يجب عليه رده يختلف باختلاف ما إذا كان المدفوع له حسن النية أو سوءها وستتكلم
بايجاز على كل من هذين الوضعين فيما يلي:

١٢٩- أولاً : إذا كان المدفوع له حسن النية.

يكون المدفوع له حسن النية إذا كان يعتقد وقت تسلم المدفوع أنه يتسلم ما يستحق
والأصل افتراض حسن نيته، ولا يكلف بإثبات ذلك ولكن الدافع يتحقق له إثبات العكس
بأن يقيم الدليل على سوء نية المدفوع له وهو يستطيع إثبات العكس بجميع طرق الإثبات
 بما فيها البينة والقرائن، لأنه يقوم بإثبات واقعة مادية. ويلاحظ أن تقدير حسن نية
المدفوع له أو سوءها مسألة وقائع يستقل قاضي الموضوع بتقديرها.

إن تحديد ما ينبغي على المدفوع له الحسن النية رده يختلف باختلاف ما إذا كان ما
تسلمه نقوداً أو أشياء مماثلة أو عيناً معينة بالذات.

فإذا كان ما تسلمه نقوداً أو أشياء أخرى، اعتير ما تسلمه ديناً في ذمته ووجب عليه رد القدر الذي تسلمه إذا كان موجوداً في يده، وإذا استهلك المثلثات بخطبه فعليه رد مثلها وهو يتلزم برد مقدار ما تسلم بصرف النظر عن ارتفاع سعر النقد أو الأشياء المشابهة الأخرى، لأن الإثراء يقدر عند تتحققه لا يتلزم برد الفوائد لأنه يتملكها بالقبض مما دام حسن النية، ولكن ينبغي عليه ردها من الوقت الذي يصبح فيه سيئ النية. ويلاحظ أنّه يتلزم برد الفوائد من تاريخ رفع الدعوى عليه لأنه ينقلب دون شك إلى شخص سيئ النية عند مطالبته قضاة.

أما إذا كان ما تسلمه شيئاً معيناً بالذات، عقاراً أو منقولاً فإنه يتلزم برد ما بالذات ما دام موجوداً في يده فإن هلك بعد أو تقصير منه كأن يكون قد استهلكه أو أضاعه أو أتلفه التزم برد قيمته وقت الاستهلاك أو الضياع أو التلف.

وإذا هلك الشيء بسبب أحجني فإنه لا يسأل عن هلاكه وإنما يتلزم برد بقایاه إذا وجدت فإن كان قد انتفع من هذه البقايا ببيعها أو باستعمالها التزم برد ما عاد إليه من فوائد، كثمن قبضه أو قيمة ما استعمله أما انتفاعه بالشيء كسكنى دار أو استعمال سيارة فلا يتلزم المدفوع له برد قيمة ما حصل عليه من منفعة.

١٣٠ - حكم ثمار الشيء والنفقات التي أنفقها المدفوع له الحسن النية على الشيء.
يتملك المدفوع له الحسن النية ثمار الشيء بالقبض ولا يتلزم برد شيء منها (م ١١٦٥ من القانون المدني العراقي). إلا أنه يتلزم برد الشمار وقيمة المنافع التي حصل عليها من اليوم الذي يصبح فيه سيء النية، وهو يتلزم على كل حال برد ما حصل عليه من تاريخ مطالبته قضائياً لأنه يعتبر عندئذ دون شك سيئ النية

ومع ذلك فإن للمدفوع له الذي أصبح سيئ النية أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الشمار وعلى ذلك نصت المادة ١١٦٦ من قانوننا المدني بقولها: (يكون الحائز سيئ النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الشمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها، غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الشمار).

أما حق المدفوع له حسن النية في استرداد ما أنفق على الشيء فيقوم على التمييز بين نوع ما أنفق فهو يسترد ما أنفق من نفقات ضرورية، أما النفقات النافعة فله أن يستردها من صاحب الشيء إذا كانت قيمة الشيء أكثر من قيمة ما أحده. أما إذا كانت قيمة

ما أحدهه أكثر من قيمة الشيء فلل مدفوع له أن يمتلك الشيء بثمن مثله، وأما النفقات الكمالية فلا يسترد منها شيئاً وأن حق للمدفوع له أن يتزوج ما استحوذه منها بشرط أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا رغب المالك في الإبقاء عليها نظير دفع قيمتها مستحقة للقلع، وعلى كل ذلك نصت المادة ١٦٧ في فقراتها الثلاثة والمادتان ١١١٩ و ١١٢٠ من قانوننا المدني ويقصد بالنفقات الضرورية المصاروفات الاضطرارية أو غير الاعتيادية التي يضطر الشخص إلى إنفاقها لحفظ العين من الهلاك كتكاليف ترميم متrol أيل للسقوط، ويراد بالمصاريف النافعة ما يبذل من نفقات لحفظ على الشيء وإن كان لا يخشى عليه الهلاك أن لم تبذل من نفقات لحفظ على الشيء وإن كان لا يخشى عليه الهلاك أن لم تبذل، كأجر الأيدي العاملة لجني المحصول أو مصاروفات تخزينية وينبغي أن لا تكون هذه النفقات فاحشة، أما النفقات الكمالية فهي مصاريف الزينة كالصبغ والنقوش والإضافات التي تزيّن الشيء دون أن يكون لها تأثير في وجوده ودواجه.

١٣١ - حكم خروج الشيء من يد المدفوع له:

قد يخرج الشيء من يد المدفوع له الحسن النية لتصريفه فيه، ويختلف الحكم باختلاف طبيعة التصرف^(١)، فإن وقع التصرف معاوضة كبيع أو بدل صلح، كان للدافع الخيار فله أن يرجع على المتصرف له بدعوى الاستحقاق أما إذا استطاع المتصرف له التمسك بالتقادم أو حيازة المقول بحسن نية، فليس في وسع الدافع إلا أن يرجح على المدفوع له بما قبض من عوض.

أما إذا صدر التصرف من المدفوع له بدون عوض كان يكون قد تصرف فيه ترزاً، فلا يستطيع الدافع الرجوع على المدفوع له بشيء، كما لا يستطيع الرجوع على المتصرف له، إذا كان في إمكان المترفع له التمسك بأحد أسباب كسب الملكية من تقادم أو حيازة منقول بحسن نية، وواضح أن عدم إمكان الدافع الرجوع على المترفع له حكم ينجي العدالة لأن درء المغامرة أولى من جانب المدافع.

١٣٢ - ثانياً: إذا كان المدفوع له سوء النية.

أما إذا كان المدفوع له سوء النية وهو من يتسلّم المدفوع وهو يعلم أنه لا حق له فيه، فإن القانون يقف حاله موقف المشدد وهو تشدد تتبّعه من نص المادتين ٢٣٣ و ١٦٦.

(١) المستهور بي، المراجع السابق. ص ١٢١٣.

من قانوننا المدني المأر ذكرهما.

إذا كان ما قبضه نقداً أو شيئاً مثلياً آخر أو عيناً معينة بالذات التزم برد ما تسلم إذا كان الشيء قائماً في يده، وإذا هلك الشيء أو ضاع لزمه الضمان وإن وقع الملاك بقوة قاهرة، وهو يتلزم برد المثل إن كان الشيء مثلياً وبرد القيمة يوم الملاك إن كان الشيء قيمياً ولا حاجة إلى إعادته لأنه تسلم شيئاً يعلم أنه لا يستحقه (م ٢٥٨ م.ع) ويعتمد في الرد بمحبوط وارتفاع الأسعار فإذا كان ما تسلمه نقوداً وجب عليه رد مقدارها مع تعويض الدافع عن تغير سعر العملة ومع ذلك فإن المدفوع له يستطيع الإفلات من الحكم عليه بالضمان إذا هلك الشيء، وإن كان هلاكه بسبب أجنبي، إذا ثبت أن الشيء كان سيهلك أو سيتلف لو كان باقياً في يد الدافع، وهو حكم نصت عليه المادة ١١٦٨ من قانوننا المدني، ولكننا نرى أنه لا يندر له، لأن يد الحائز السريع النية تظل دائماً يد ضمان ولا ينبغي أن يبرأ من الضمان أياً كان سبب الملاك ومهما كانت طبيعة الشيء.

كما يتلزم المدفوع له برد كل ما استفاد أو كان يستطيع أن يستفيد من الشيء من يوم أن تسلم غير المستحق إذا كان سيع النية وقتله، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيع النية (م ٢٣٣) فإذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات وانتفع بها المدفوع له فعليه رد قيمة المنفعة التي حصل عليها كما يتلزم برد الشمار التي قبضها أو كان في استطاعته أن يقاضيها ولكنه لم يحصل عليها فإذا كان المدفوع بستاناناً وكان فيه ثمار، ولكنه لم يقطفها حتى تلفت فإنه يضمن قيمتها لأنه قصر في قطفها وبيعها، إلا أن له أن يسترد ما أنفق في إنتاج هذه الشمار (م ١١٦٦) وإذا كان المدفوع مبلغاً من النقود فإنه يتلزم برد الفوائد من وقت تسليم النقود أو من الوقت الذي أصبح فيه سيع النية محسوبة على أساس السعر الذي يقرره القانون.

أما المصروفات التي ينفقها المدفوع له السريع النية فيخضع حكمها للقواعد المطبقة على ما أنفقه المدفوع له الحسن النية على الشيء المدفوع وكذلك الحكم في شأن خروج الشيء من يد المدفوع له، إذ يستوي بالنسبة لهذه الأحكام كل مدفوع له بغير حق سواء كان حسن النية أو سيهلاها، لأن الغير في علاقته بالداعي لا يتأثر بحسن نية المدفوع له أو بسيئتها...

١٣٣ - **حالتان متميزتان من تطبيق قواعد الكسب دون سبب:**
خرج المشرع العراقي على حكم الكسب دون سبب التي ذكرناها في حالتين أولاهما،

إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية، وثانيتها إذا وفي الدافع ديناً مؤجلاً قبل حلول أجله.
١٣٤ - الحالة الأولى: إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية.

قضت المادة ٢٢٤ المار ذكرها في مستهل هذا البحث بأن ناقص الأهلية، إذا كان هو من سلم الشيء غير المستحق، لا يلزم ألا يرد ما كسب حتى لو كان سبئ النية، وكذلك لو أبطل عقد ناقص الأهلية فإنه لا يرد ألا ما كسب بسبب تنفيذ العقد. ويفتضى هذا النص يكون المشرع العراقي قد خرج على القاعدة العامة في الكسب دون سبب التي تقرر عدم تأثير أهلية المشري على التزامه بالرد.

إن ما يستفاد من هذا النص، أن المدفوع له إذا كان ناقص الأهلية لا يلتزم إلا برد قيمة المنفعة التي حصل عليها من الشيء الذي تسلمه دون حق حتى لو كان سبئ النية. أما إذا لم يحصل من الشيء على منفعة ما، كأن يكون قد استهلك ما تسلم أو أنفق ما تسلم في ملذاته من ملاه ومخاهرات وشهوات، فإنه لا يلتزم برد شيء. وكذلك الحكم لو أبرم ناقص الأهلية عقداً ثم أبطل، وكان قد تسلم شيئاً تنفيذياً لهذا العقد، فإنه لا يلتزم إلا برد ما عاد عليه الشيء من منفعة. أما إذا انفق ما تسلم لم يعد بمنفعة فإنه لا يلتزم بالرد. ويفهم من النص كذلك، أن ناقص الأهلية إذا تسلم عيناً معينة بالذات دون حق وهلكت أو ضاعت أو تلفت في يده بغير خطته فإنه لا يلتزم برد أي شيء حتى لو كان سبئ النية. لأن ما فقده دون أن يتتفع به لا يلتزم بضمائه. أما إذا هلك الشيء أو تلف أو ضاع ببعد أو تقدير منه فإنه يلتزم بضمائه طبقاً لقواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع، وليس وفقاً لقواعد المدفوع دون حق.

١٣٥ - الحالة الثانية: إذا وفي الدفع ديناً مؤجلاً قبل حلول الأجل. وهي حالة تشير إليها الفقرة الثانية من المادة ٢٣٥. فقد جاءت الفقرة الأولى من هذه المادة تطبيقاً لقواعد المدفوع دون حق. إذ نصت على ما يلي: (إذا وفي المدين التزاماً لم يحل أجله ظاناً أنه قد حل. فله استرداد ما دفع). إلا أن الفقرة الثانية جاءت بحكم يختلف هذا الأصل. فقضت بما يلي: (على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاد الوفاء المعجل في حدود ما حق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً زرم الدائن أن يرد للمدين فائدة بما في السعر القانوني أو الاتفاقى عن المدة الباقة لحلول الأجل).